




www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

آرشيyo دروس خارج اصول آيت الله سيد عليرضا حائرى ۳۰-۳۱

كاتب:

آيت الله سيد عليرضا حائرى

نشرت فى الطباعة:

سایت مدرسه فقاہت

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

- التنبيه الخامس: هل القيد المذكور بغير لسان الشرط له مفهوم؟ بحث الاصول ١٧٧
- التنبيه الخامس: هل القيد المذكور بغير لسان الشرط له مفهوم؟ بحث الاصول ١٨٠
- تعريف مركز ١٨٤

سرشناسه: حائری، علیرضا

عنوان و نام پدیدآور: آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری ۳۰-۳۱ / علیرضا حائری.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی: اصفهان: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری: نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

دلاله النَّهْيِ/البحوث اللُّغويَّةِ الاكتشافية/دلاله الدليل/الدليل الشرعي/الدليل الشرعى/الأدلة المحرزه/علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلاله النَّهْيِ/البحوث اللُّغويَّةِ الاكتشافية/دلاله الدليل/الدليل الشرعي/الدليل الشرعى/الأدله المحرزه/علم الأصول

قلنا إن السيد الخوئي رحمه الله اعتبرض على كلام المُسْهُور القائلين بأن الأمر يَدْلُلُ على البعث نحو الفعل والنَّهْي يَدْلُلُ على الزَّجْر عن الفعل قائلًا: ما المقصود من البعث والزَّجْر؟ هل المقصود البعث والزَّجْر التكوينيان أو التشريعيان؟

إن كان المقصود هو الأول فقد ذكرنا إشكاله بالأمسِ.

وأماماً إن كان المقصود البعث والزَّجْر التَّشْرِيعيَّين، فيقول السيد الخوئي: إنَّه يرد عليه أنَّ الأمر لا يَدْلُلُ على البعث، بل الأمر بنفسه بعث تشريعي، لا أنَّه يَدْلُلُ على بعث تشريعي؛ فإنَّ معنى قولنا: يَدْلُلُ هو أنَّ الأمر يكشف عن بعث تشريعي، والمفروض أن يكون الكافش غير المنكشف، بينما الأمر هنا هو بعث تشريعي؛ فإنَّ المولى حينما يأمر إنَّما يبعثنا نحو الفعل تشريعاً. وكذلك النَّهْي فإنَّه بوجوده الواقعى زجر تشريعي عن الفعل. وهذا مثلسائر الموارد، فحينما نقول: أريد الماء إنَّما تَدْلُلُ كلمه الماء على السائل الخارجى، ولا يَدْلُلُ على صوت الماء الخارج من الفم.

هذا حاصل اعتراض السيد الخوئي رحمه الله (۱).

تحریر محل الإشكال على کلام السيد الخوئي:

لنفترض أن النقطة المشتركة بين أصحاب التيار الحديث (بين الرأى المشهور السائد بينهم وبين رأى السيد الأستاذ الخوئي رحمة الله) وهي النقطة القائلة بأن متعلق الأمر والنهاى شيء واحد وهو الفعل، هي الصحيحه خلافاً لما اشتهر بين القدماء من الأصوليين (حيث كانوا يقولون بأن متعلق الأمر طلب الفعل ومتصل النهاى طلب ترك الفعل، كما تقدم بالأمس)، لنفترض ذلك كى نتفرغ للبحث عن النقطة المختلف فيها بين أصحاب التيار الحديث، وهي عباره عن معنى الأمر ومعنى النهاى، فهل أن معناهما هو ما يقوله الرأى المشهور بين أصحاب التيار الجديد من البعث والزجر، أم أن معناهما ما يقوله السيد الخوئي رحمة الله من اعتبار الفعل واعتبار الحرمان منه؟!

ص: ١

١- (١) - راجع محاضرات في أصول الفقه: ج ٤، ص ٨٤-٨٥.

الإشكال على كلام السيد الخوئي: الذي نراه هو أن الاعتراض المتقدم الذي وجّهه السيد الخوئي رحمة الله إلى الرأى المشهور مبني على مبناه في الوضع، حيث يقول: إن حقيقة الوضع عباره عن التعهد والالتزام من قبل الواضع (والواضع عند السيد الخوئي هو كل متكلم يتكلم بالعربيه أو بأيه لغه أخرى) بأنه كلما قصد تفهيم هذا المعنى المعين أتي بهذا اللّفظ الخاص.

ومن آثار هذا المبني ومما يتفرع عنه ما يصرّح به رحمة الله وصرح به غيره في بحث الوضع وفي غيره مراراً من أن الدلالة الوضعيه للألفاظ عباره عن الدلالة التصديقية التي فيها جهه الكشف عمما في نفس المتتكلّم، خلافاً لما هو المشهور والصحيح من أن الدلالة الوضعيه عباره عن الدلالة التصوريه، فالدلالة التصديقية الموجوده في الجمله التامه (وهي دلالتها على وجود المعنى في نفس المتتكلّم وكشفها عن أنه قد أراده واقعاً) منشأها الوضع؛ وذلك لأنّه إذا كان الوضع عباره عن أن المتتكلّم قد تعهد بأنه كلما قصد تفهيم هذا المعنى المعين أتي بهذا اللّفظ الخاص.

فهو عندما يتلفظ بهذا اللّفظ الخاص يكشف هذا اللّفظ عند السامع عن وجود هذا المعنى المعين في نفس المتتكلّم ويدلّ على أنه قد أراده وقصداته واقعاً؛ لأنّه قد تعهد بأنه كلما أراد هذا المعنى تلفظ بهذا اللّفظ.

فبناءً على هذا المبني يتوجّه الاعتراض الذي وجّهه رحمة الله إلى الرأى المشهور؛ إذ يقال: إنه لا يمكن أن يكون الأمر موضوعاً للبعث والنهاى موضوعاً للزجر؛ لأنّ هذا معناه أن المتتكلّم قد تعهد بأنه كلما قصد البعث وأراده أتي بلفظ الأمر وكلما قصد الزجر وأراده أتي بلفظ النهاى، فإذا تلفظ بالأمر كشف الأمر عن وجود البعث في نفس المتتكلّم ودلّ على أنه قد أراده وقصيده، وإذا تلفظ بالنهاى كشف النهاى عن وجود الزجر في نفسه ودلّ على أنه قد أراده وقصيده.

ص: ٢

إذن، إن معنى وضع الأمر للبعث ووضع النَّهْي لِلرَّجْر هو أنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْي يُكَشَّفُان عن البعث وَالرَّجْر، بينما هذا باطل؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ المقصود عباره عن البعث وَالرَّجْر التَّكْوينَ فِيهِنِّ فِيمَ الْوَاضِحُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْي لَا يَدْلَلُانِ عَلَيْهِمَا، أَى: لَا يُكَشَّفُان عن وجود بعث وزجر تَكْوينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ إِذْ لِيْسَ فِي نَفْسِ الْمَوْلَى بَعْثًا وَزَجْرًا تَكْوينَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَّا كَانَ يَأْمُرُ وَيَنْهَا، بَلْ كَانَ يَدْفَعُ الْعَبْدَ نَحْوَ الْفَعْلِ دُفْعًا تَكْوينًا وَيَجْرِيهِ إِلَيْهِ جَرًّا؛ فَإِنَّ الدَّفْعَ وَالْمَنْعَ التَّكْوينَ لَا يَتَحَقَّقُانِ بِالْأَلْفَاظِ (أَعْنَى: بِالْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي)، بَلْ يَتَحَقَّقُانِ بِإِعْمَالِ الْقُوَّةِ خَارِجًا.

وَإِنْ كَانَ المقصود عباره عن البعث وَالرَّجْر التَّشْرِيعِيَّيْنِ، فِيمَ الْوَاضِحُ أَيْضًا أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْي لَا يَدْلَلُانِ عَلَيْهِمَا وَلَا يُكَشَّفُانِ عَنْ وَجْهِهِمَا فِي نَفْسِ الْمَوْلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ لِأَنَّهُمَا بِنَفْسِهِمَا بَعْثًا وَزَجْرًا تَشْرِيعِيَّانِ، لَا أَنَّهُمَا يُكَشَّفُان عن بعث وزجر تَشْرِيعِيَّيْنِ؛ إِذْ الْمَفْرُوضُ فِي الْكَاشِفِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمَنْكَشَفِ لَا عِيْنَهُ.

إذن، فاعتراضه رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّأْيِ المشهور هو فِي الْوَاقِعِ اُنْسِيَاقًا مَعَ مَبَانِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الْوَضْعِ.

وَأَمَّا بَنَاءً عَلَى الْمَسْلِكِ الصَّحِيحِ عِنْدَنَا فِي بَابِ الْوَضْعِ وَهُوَ القُولُ بِأَنَّ الْوَضْعَ عَبَارَهُ عَنْ إِقْرَانِ الْلَّفْظِ بِالْمَعْنَى إِقْرَانًا أَكِيدًا بِحِيثُ يَتَبَادِرُ الْمَعْنَى إِلَى ذَهْنِ السَّامِعِ كُلَّمَا سَمِعَ الْلَّفْظَ، وَكَذَلِكَ بَنَاءً عَلَى الْمَسْلِكِ الْمَشْهُورِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْوَضْعَ عَبَارَهُ عَنْ جَعْلِ الْلَّفْظِ بِإِلَازِ الْمَعْنَى وَاعْتِبَارِ ذَلِكَ، فَالْدَّلَالَهُ الْوَضْعِيَّهُ النَّاسِيَّهُ مِنَ الْوَضْعِ لِيَسْتَ دَلَالَهُ تَصْدِيقَيْهِ، بَلْ هُوَ دَلَالَهُ تَصْوُرِيَّهُ بِحَتْهِ لَيْسَ فِيهَا جَهَهُ كَشْفٍ عَنْ شَيْءٍ أَصْلًا، بِمَعْنَى أَنَّ الْلَّفْظَ إِنَّمَا يُوجَبُ خَطُورَ الْمَعْنَى وَتَبَادِرُهُ إِلَى ذَهْنِ السَّامِعِ، فَالَّذِي يَصْنَعُهُ الْوَضْعُ وَيُولَدُهُ (سَوَاء قَلْنَا إِنَّهُ الْقَرْنُ الْأَكِيدُ بَيْنَ الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى، أَوْ قَلْنَا: إِنَّهُ الْجَعْلُ وَالْاعْتِبَارُ) لَيْسَ إِلَّا عَبَارَهُ عَنْ خَطُورَ الْمَعْنَى إِلَى الْذَّهْنِ عَنْدَ سَمَاعِ الْلَّفْظِ، وَهَذَا الْخَطُورُ هُوَ الَّذِي نَسْمِيهُ بِالْدَّلَالَهِ التَّصْوُرِيَّهُ، أَى: أَنَّ سَمَاعَ الْلَّفْظِ وَتَصْوُرِهِ يَسْبِبُ تَصْوُرَ الْمَعْنَى فِي الْذَّهْنِ.

وأَمَّا الدَّلَالَهُ التَّصْدِيقِيَّهُ فَهُوَ لَيْسَ مِنْ صَنْعِ الْوَضْعِ وَلَيْسَ نَاشِئًا وَمَتَولِّدًا مِنْهُ، بَلْ مَصْدِرُهُ السَّيِّاقُ وَالْمَنَاسِبَاتُ وَظَهُورُ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ. فَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَبْنَى لَا يَتَوَجَّهُ الْاعْتَرَاضُ إِلَيْهِ الْمَذْكُورُ الَّذِي وَجَهَهُ السَّيِّدُ الْأُسْتَادُ الْخُوَئِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ، وَذَلِكَ لِإِمْكَانِ القِولِ بِأَنَّ الْأَمْرَ يَدْلِلُ عَلَى الْبَعْثِ التَّكَوينِيِّ، وَالنَّهْيُ يَدْلِلُ عَلَى الرَّاجِرِ التَّكَوينِيِّ، بِمَعْنَى أَنَّهُمَا يُخْطَرَانِ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى ذَهْنِ السَّامِعِ وَيُوجَبُانِ ارْتِسَامِ صُورَهُ الْبَعْثِ وَالرَّاجِرِ التَّكَوينِيِّيِّنِ فِي ذَهْنِهِ.

وَطَبَعًا نَقْصَدُ بِالْبَعْثِ وَالرَّاجِرِ مَعْنَاهُمَا الِإِشِيجِيِّ فِي مَا دَهَّ الْأَمْرَ وَمَادَهُ النَّهْيُ، وَمَعْنَاهُمَا الْحَرْفِيِّ النَّسْبِيِّ (أَيْ: النَّسْبَهُ الْبُعْثِيهُ وَالِإِرْسَالِيهُ وَالنَّسْبَهُ الرَّاجِرِيهُ) فِي صِيَغَهُ الْأَمْرِ وَصِيَغَهُ النَّهْيِ، عَلَى شَرْحِ وَتَفْصِيلِ سَبَقٍ فِي بَحْثِ مَعْنَى الْحَرْفِ وَبَحْثِ مَعْنَى الْهَيَّاَتِ، وَأَيْضًا فِي بَحْثِ دَلَالِهِ صِيَغَهُ الْأَمْرِ.

إِذْنَ، فَالْمَوْلَى يَأْمُرُ وَيَنْهَا لِيُخْطَرَ فِي ذَهْنِ الْمُكَلَّفِ صُورَهُ الْبَعْثِ وَالرَّاجِرِ التَّكَوينِيِّيِّنِ، هَذَا مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بِالْدَّلَالَهِ الْوَضْعِيَّهِ، وَبَعْدِ ذَلِكَ نَسْتَكْشِفُ بِالسَّيِّاقِ وَالْمَنَاسِبَاتِ وَظَهُورِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ كَانَ بِدَاعِيِ الْبَعْثِ التَّشْرِيعِيِّ وَالرَّاجِرِ التَّشْرِيعِيِّ، بِمَعْنَى أَنَّ الْظُّهُورَ الْحَالِيَ لِلْمُتَكَلِّمِ يَكْشِفُ كَشْفًا تَصْدِيقِيًّا عَنْ أَنَّ الْمَرَادَ النَّفْسِيَّ وَالْمَدْعَى الْحَقِيقِيَّ لِهِ وَهُدُوفِهِ مِنْ إِخْتَارِ صُورَهُ الْبَعْثِ التَّكَوينِيِّ (فِي الْأَمْرِ) وَصُورَهُ الرَّاجِرِ التَّكَوينِيِّ (فِي النَّهْيِ) إِنَّمَا هُوَ الْبَعْثُ التَّشْرِيعِيُّ هَنَاكَ وَالرَّاجِرُ التَّشْرِيعِيُّ هُنَا، وَهَذَا الْكَشْفُ هُوَ الَّذِي نَسْمَيْهُ بِالْدَّلَالَهِ التَّصْدِيقِيَّهِ.

هَذَا كَلَهُ عَنِ اعْتَرَاضِ السَّيِّدِ الْأُسْتَادِ الْخُوَئِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ، وَقَدْ عَرَفَتْ عَدْمُ صِحَّتِهِ.

يَبْقَى بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ نَعْلَجَ رَأِيهِ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيَ حِيثُ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ هُوَ اعْتِبارُ الْفَعْلِ فِي الْعَهْدِ وَمَعْنَى النَّهْيِ هُوَ اعْتِبارُ الْحَرْمَانِ. وَهَذَا مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدَّاً.

دَلَالَهُ النَّهْيُ / الْبَحْوُونُ الْلُّغُويُّهُ الْاِكْتَشَافِيَّهُ / دَلَالَهُ الدَّلِيلُ / الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ الْلُّفْظِيُّ / الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ / الْأَدَلَهُ الْمَحْرَزَهُ / عِلْمُ الْأَصُولِ بَحْثُ الْأَصُولِ

العنوان: دلالة النهـى/البحوث اللـغـويـة الاكتشافـية/دلـالـه الدـلـيل الشـرـعـي/الـدـلـيل الـلـفـظـي/الأـدـلـه الـمـحـرـزـه/علم الأـصـول

بالـنـسـيـه إـلـى اـعـتـراـض السـيـد الخـوـئـي رـحـمـه اللهـ عـلـى الرـأـي المـشـهـور اـتـضـحـ لـنـا أـنـ هـذـا اـعـتـراـض اـعـتـراـض مـبـنـى عـلـى مـبـنـى هـوـ رـحـمـه اللهـ فـى بـاب الـوـضـع وـمـا يـتـفـرـع عـلـى ذـاكـ الـمـبـنـى مـنـ كـوـنـ الدـلـالـه تـصـيـدـيقـيـهـ. أـمـا عـلـى مـبـنـى الـقـوـم فـى بـاب الـوـضـع بـأـنـ الدـلـالـه الـوـضـعـيـه تـصـوـرـيـهـ وـلـيـسـ وـضـعـيـهـ فـلاـ يـسـجـلـ اـعـتـراـضـهـ رـحـمـه اللهـ.

يـبـقـيـ أـصـلـ رـأـيـهـ رـحـمـه اللهـ أـبـدـاهـ رـحـمـه اللهـ حـوـلـ مـفـادـ صـيـغـهـ الـأـمـرـ وـصـيـغـهـ الـنـهـىـ، وـهـوـ أـنـ مـفـادـ صـيـغـهـ الـأـمـرـ عـبـارـهـ عـنـ اـعـتـباـرـ الـفـعـلـ فـىـ ذـمـهـ الـمـكـلـفـ وـعـهـدـهـ، وـمـفـادـ الـنـهـىـ عـبـارـهـ عـنـ اـعـتـباـرـ حـرـمـانـ الـمـكـلـفـ مـنـ الـفـعـلـ، فـهـذـاـ الرـأـيـ أـيـضـاـ فـرعـ عـنـ مـبـنـىـ رـحـمـهـ اللهـ فـىـ بـابـ الـوـضـعـ وـمـا يـتـفـرـعـ عـلـىـ ذـاكـ الـمـبـنـىـ مـنـ كـوـنـ الدـلـالـهـ الـوـضـعـيـهـ الـتـصـيـدـيقـيـهـ الـكـاـشـفـهـ عـنـ وـجـودـ الـمـعـنـىـ فـىـ نـفـسـ الـمـتـكـلـمـ وـإـرـادـتـهـ لـهـ وـاقـعاـًـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ دـلـالـهـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ عـلـىـ اـعـتـباـرـ الـفـعـلـ أـوـ الـحـرـمـانـ مـنـ الـفـعـلـ لـاـ يـعـنـىـ سـوـىـ كـشـفـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ عـنـ وـجـودـ الـاعـتـباـرـ الـمـذـكـورـ فـىـ نـفـسـ الـمـوـلـىـ وـإـرـادـتـهـ لـهـ وـاقـعاـًـ.

إـذـنـ، فـرـأـيـهـ رـحـمـهـ اللهـ مـبـنـىـ عـلـىـ ذـاكـ الـمـبـنـىـ، فـإـنـهـ حـيـثـ بـنـىـ عـلـىـ ذـاكـ الـمـبـنـىـ، صـارـ هـنـاـ فـيـ مـقـامـ التـفـتـيشـ عـنـ الـمـدـلـولـ الـتـصـدـيقـيـ لـلـأـمـرـ وـالـنـهـىـ، فـقـالـ: إـنـ صـيـغـهـ الـأـمـرـ وـضـعـتـ لـإـبـرـازـ اـعـتـباـرـ الـفـعـلـ فـىـ الـعـهـدـ، وـصـيـغـهـ الـنـهـىـ وـضـعـتـ لـإـبـرـازـ اـعـتـباـرـ الـحـرـمـانـ مـنـهـ.

أـمـاـ نـحـنـ فـقـدـ نـاقـشـناـ هـذـاـ الـمـبـنـىـ بـتـفـصـيلـ فـىـ بـابـ الـوـضـعـ، فـلـاـ نـتـعـرـضـ لـهـ هـنـاـ، وـإـنـماـ نـقـتـصـرـ فـىـ الـمـقـامـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ اـعـتـباـرـ الـفـعـلـ فـىـ ذـمـهـ الـمـكـلـفـ، أـوـ اـعـتـباـرـ حـرـمـانـهـ مـنـهـ، وـإـنـ كـانـ يـفـهـمـ أـحـيـانـاـ بـالـسـيـاقـ وـالـمـنـاسـبـاتـ وـظـهـورـ حـالـ الـمـتـكـلـمـ، إـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ هـوـ الـمـدـلـولـ الـوـضـعـيـ لـلـأـمـرـ وـالـنـهـىـ، وـذـلـكـ لـقـرـيـتـيـنـ:

صـ: 5

الـأـوـلـىـ: أـنـ الـمـدـلـولـ الـوـضـعـيـ لـلـأـمـرـ وـالـنـهـىـ أـبـسـطـ وـأـوـضـحـ تـصـوـرـاـًـ وـأـقـدـمـ بـكـثـيرـ مـنـ مـفـهـومـ «ـاـعـتـباـرـ»ـ وـ«ـالـعـهـدـ»ـ أـوـ «ـالـذـمـهـ»ـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـمـفـاهـيمـ الـدـيـقـيـقـهـ الـمـعـقـدـهـ وـالـذـمـهـ هـىـ مـيـتـاـخـرـهـ زـمـيـنـاـ عـنـ وـضـعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ، وـلـمـ يـكـنـ يـفـهـمـاـ الـإـنـسـانـ الـبـدـائـيـ، بـيـنـمـاـ كـانـ هـذـاـ إـنـسـانـ يـفـهـمـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ عـلـىـ أـوـضـحـ مـاـ يـكـونـ.

الـثـانـيـهـ: أـنـ صـيـغـهـ الـأـمـرـ وـصـيـغـهـ الـنـهـىـ تـسـتـعـمـلـانـ فـىـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ (ـبـنـفـشـ مـعـناـهـمـ الـوـضـعـيـ الـلـغـوـيـ)ـ فـىـ مـوـارـدـ لـاـ تـنـطـقـ عـلـيـهـاـ هـذـهـ الـمـفـاهـيمـ (ـأـيـ: مـفـهـومـ الـاـعـتـباـرـ وـالـعـهـدـ وـالـذـمـهـ)ـ، وـذـلـكـ كـمـاـ فـىـ الـطـلـبـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ، كـمـاـ أـنـ صـيـغـهـ الـأـمـرـ تـصـدرـ مـمـنـ يـمـلـكـ اـعـتـباـرـ الـفـعـلـ عـلـىـ عـهـدـهـ الـمـخـاطـبـ، كـالـمـوـلـىـ الـعـالـىـ، فـإـنـهـاـ كـذـلـكـ تـصـدرـ مـمـنـ لـاـ يـمـلـكـ اـعـتـباـرـ شـيـءـ أـوـ جـعـلـهـ فـىـ عـهـدـهـ الـمـخـاطـبـ، كـالـعـبـدـ الـذـيـ يـخـاطـبـ اللهـ تـعـالـىـ وـيـقـوـلـ: «ـرـبـنـاـ اـغـفـرـ لـنـاـ»ـ وـ«ـارـحـمـنـاـ»ـ وـ«ـاعـفـ عـنـاـ»ـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ.

وـكـمـاـ أـنـ صـيـغـهـ الـنـهـىـ تـصـدرـ مـمـنـ يـمـلـكـ اـعـتـباـرـ حـرـمـانـ الـمـخـاطـبـ مـنـ الـفـعـلـ، كـالـمـوـلـىـ الـعـالـىـ؛ فـإـنـهـاـ كـذـلـكـ تـصـدرـ مـمـنـ لـاـ يـمـلـكـ ذـلـكـ، كـالـعـبـدـ الـذـيـ يـخـاطـبـ اللهـ تـعـالـىـ وـيـقـوـلـ: «ـرـبـنـاـ لـاـ تـؤـاخـذـنـاـ»ـ، «ـرـبـنـاـ لـاـ تـسـلـطـ عـلـيـنـاـ مـنـ لـاـ يـرـحـمـنـاـ»ـ وـمـاـ

إلى ذلك.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ صِيغَهُ الْأَمْرِ وَصِيغَهُ النَّهْيِ تُسْتَعْمَلُانِ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ فِي نَفْسِ مَعْنَاهُمَا الْلُّغُويِّ الَّذِي تُسْتَعْمَلُانِ فِيهِ فِي سَائِرِ الْمَوَارِدِ، بَيْنَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالُ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ: إِنْ مَفَادُهُمَا عَبَارَهُ عَنْ اعْتِبَارِ الْعَبْدِ الْفَعْلَ فِي ذَمَّهُ اللَّهُ وَعَهْدَتِهِ تَعَالَى، أَوْ اعْتِبَارِ حِرْمَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْفَعْلِ.

هذا كُلُّهُ عن النُّقْطَهِ الْمُخْتَلِفُ فِيهَا بَيْنَ أَصْحَابِ التَّيَارِ الْحَدِيثِ (بَيْنَ الرَّأْيِ الْمُشْهُورِ وَالسَّائِدِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَأْيِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْخُوَئِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَقدْ اتَّضَحَ لَنَا أَنَّ اعْتِرَاضَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ وَأَنَّ رَأْيَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَفَادِ صِيغَهُ الْأَمْرِ وَمَفَادِ صِيغَهُ النَّهْيِ أَيْضًا غَيْرَ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا النُّقْطَهُ المشتركَه بينهم القائله بأنَّ متعلَّقَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ شَيْءٌ واحدٌ وهو الفعل، خلافاً لِلْقُدَامَى مِنَ الْأُصُولَيْنَ القائلينَ بِأَنَّ متعلَّقَ الْأَمْرِ هو الفعل، وَمُتعلَّقَ النَّهْيِ تركُ الفعل. فقد إِسْتَدَلَّ عَلَيْهَا السَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ الْخُوَيْيِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا عَلَيْهِ الْعَدْلِيهِ من تَبَعِيهِ الْأَحْكَامِ للمصالح والمفاسد الثابتة في متعلقاتها؛ فَإِنَّهُ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْمُسْلِكِ الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ يَكُونُ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْأَمْرِ وَالنَّهْيَ يَتَعَلَّقانِ بِالْفَعْلِ. فَكَمَا يَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِالْفَعْلِ، لَوْجُودُ مَصْلَحَه لِزُومِيهِ فِيهِ، كَذَلِكَ النَّهْيُ يَتَعَلَّقُ بِالْفَعْلِ، لَوْجُودُ مَفْسَدَه لِزُومِيهِ فِيهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِ الْفَعْلِ؛ إِذَا لَيْسَ فِي التَّرْكِ مَصْلَحَه، وَإِنَّمَا مَصْبَبُ الْمَصْلَحَه وَالْمَفْسَدَه نَفْسُ الْفَعْلِ، فَيَكُونُ نَفْسُ الْفَعْلِ مَرْكَزُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَصْبَبُهُمَا (١).

أقول: هذا الدليل أيضاً غير صحيح، كما أفاده سيدنا الأستاذ الشهيد رحمة الله؛ وذلك:

أولاًً: لأنَّ البحث هنا إنما هو عن معنى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لغَهُ قَبْلَ فِرْضِ إِسْلَامٍ أوْ عَيْدِلِيهِ أوْ أَشَاعِرِهِ، فالمبحث عنَهُ فِي المقامِ إنَّما هو الوضع والمدلول اللغوي الثابت قبل تكوُّن مثل هذه المسالك الفلسفية أو الكلامية لدى علماء المسلمين، بل قبل مجئ الإسلام، فلا معنى للاستدلال على مدلولٍ لغويٍّ وضعى بمذهب كلاميٍّ لفرقٍ من المسلمين ظَهَرَ مؤخراً؛ فَإِنَّا نفترض في هذا البحث آمراً ونَاهِيَاً لا يتبع المصالح والمفاسد في أوامرها ونواهيه أصلًاً، كما إذا كان يأمر وينهى ظلماً وجوراً وتَضْييقاً على الناس مثلاً، فما هو مفad أمره؟ وما هو مفad نهيه؟ من حيث اللُّغَه، هل أن مفad نهيه هو طلب ترك الفعل؟ أم هو الزَّجْرُ عن الفعل، أم هو اعتبار حرمان المأمور من الفعل؟ هذا بحث لا يرتبط أبداً بوجهه نظر العدليه.

ثانياً: لأنَّه حتَّى على مذهب العِدْلِيهِ القائل بِتَبَعِيهِ الْأَحْكَامِ للمصالح والمفاسد لا يتعيَّن المصير إلى ما ذهب رحمة الله إليه من كون مفad صيغه النَّهْيِ عباره عن اعتبار حرمان المُكَلَّفِ من الفعل؛ فَإِنَّ مُسْلِكَ الْعِدْلِيهِ لا يقتضى أكثر من كون المفسده في الفعل وبيتها يصدر النَّهْيُ من الشَّارِعِ، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ المُولَى لا يرى من نهيه هذا سوى إبعاد المُكَلَّفِ عن المفسده الموجوده في الفعل، فهو يتطلب الفرار عنها إلى التَّقْيِيسِ، وهذا كما يعقل بحال زجر عن الفعل، أو باعتبار حرمان المُكَلَّفِ من المُكَلَّفِ، كذلك يعقل بطلب ترك الفعل.

نعم كون مفاد النَّهْي عباره عن الزَّجْر عن الفعل أو اعتبار الحرمان منه أنسِب، باعتبار أن النَّهْي تابع للمفسده، والمفسده كامنه في الفعل، فالمناسب أن يكون النَّهْي أيضاً متعلقاً بالفعل لا بتركه، لكن الأَنْسِبَه ليست دليلاً على الوضع اللغوي وعلى أن الواقع قد لاحظ هذه الأَنْسِبَه وأخذها بعين الاعتبار حين الوضع ولم يغفل أو يتغافل عنها، ووضع (على وضوئها) صيغه النَّهْي للزَّجْر عن الفعل أو لاعتبار الحرمان منه، ولم يضعها لطلب ترك الفعل كما هو واضح.

هذا بالأسئلة إلى نقاشنا مع السيد الخوئي، ويبقى الرأى الصَّحِيحُ الذي سوف نذكره غداً إن شاء الله تعالى.

دلاله النَّهْي/البحوث اللُّغويَّة الاكتشافيه/دلاله الدليل/الدليل الشرعي اللغطي/الدليل الشرعي/الأدله المحرزه/علم الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلاله النَّهْي/البحوث اللُّغويَّة الاكتشافيه/دلاله الدليل/الدليل الشرعي اللغطي/الدليل الشرعي/الأدله المحرزه/علم الأصول

انتهينا عن مناقشاتنا مع الأصحاب وبقى أن نذكر الرأى الصَّحِيحُ في هذه النقطه التي اختلف فيها الأصحاب المتأخرون عن القُدَامَى، حيث قالت القدماء بأن مفاد الأمر والنَّهْي واحد وهو الطلب، لكن الأمر طلب الفعل والنَّهْي طلب ترك الفعل، بينما رأى المتأخرين يرفض هذا الكلام برمتته ويقول إنه: ليس مفاد الأمر والنَّهْي واحداً بل مفادهما مختلف، فإن مفاد الأمر هو الطلب والبعث والإرسال والدفع نحو الفعل عند المشهور (حيث لم قبل كلام السيد الخوئي)، بينما مفاد النَّهْي ليس عباره عن طلب ترك الفعل، بل هو عباره عن الزَّجْر والرَّدْع عن الفعل.

الصَّحِيحُ عندنا هو أنَّ النَّهْي بمادته دالٌ على الزَّجْر (معناه الإسمى) عن الفعل، وبهيثه وصيغته دالٌ على النسبة الزَّجْرِيَّة بين الفعل والمخاطب، كما قلنا في بحث دلاله ماده الأمر يدل على طلب الفعل، أو الإلقاء على الفعل والدفع والبعث والإرسال نحوه، وقلنا في بحث دلاله صيغه الأمر: إنَّها تدل على النسبة الإرساليَّه والبعيَّه، وليس صيغه النَّهْي دالٌ على طلب ترك الفعل.

ص: 8

وأيضاً فإنَّ النَّهْي (مادَه وهيَّه) ظاهر في الحرمه ونشوء الزَّجْر المولوى من مفسده لزوميه وملاك إلزمى وموضع لذلك، كما قلنا نظير ذلك في ماده الأمر وهيَّته، حيث تقدَّم هناكَ أنَّ الأمر مادَه وهيَّه موضوع للوجوب ونشوء الطلب والإرسال من ملاك لزمى ومصلحة إلزمى.

والدليل الأولى لنا على ذلك كُلُّه عباره عن الوجودان اللُّغويَّ والعرفيٍّ وتبادر الطلب والبعث الوجوبى هناك، وتبادر الزَّجْر والرَّدْع التَّخريميَّ هنا.

إذن، فليس المفهوم من صيغه النَّهْي طلب ترك الفعل، بل المفهوم منها بدليل الوجودان اللُّغويَّ والعرفيٍّ هو الزَّجْر عن الفعل؛ فهناك فرق بين مفاد صيغه الأمر ومفاد صيغه النَّهْي، وكل من الصيغتين لها دلاله تصوُّريَّه ودلالة تصديقيَّه وهما تختلفان في كلام الدلائلتين؛ فصيغه الأمر تدل بالدلالة التَّصوُّريَّه على النسبة الإرسالية بين المخاطب والفعل، وبالدلالة التَّصدِيقِيَّه على الإرسال

التشريعي نحو الفعل، وصيغة النَّهْي تدل بالدَّلاله التَّصُورِيَّه على النَّسْبَه الرَّجُرِيَّه بين المخاطب والفعل، وبالدَّلاله التَّصْديقيَّه على الرَّجُر التَّشريعي؛ والدَّلِيل عَلَى ذَلِك كُلُّه هو الوجdan القاضي بأن ما يُفهم من صيغه الأمر يختلف عمّا يُفهم من صيغه النَّهْي اختلافاً ذاتياً، لا اختلافاً في المُتَعَلَّق، وليس بإمكاننا إقامه البرهان على ما نقول، لكن يمكننا ذكر مَنْبَهاتٍ تتبه الوجدان المذكور وهي:

الأول: أَنَّه يوجد لدينا في صيغة النَّهْي دالٌّ ومدلول، فمثلاً إذا قال: «لا تكذب» فالدَّال عباره عن شَيئينِ: أحدهما المَادَه، وثانيهما الهيئه. والمدلول إن فَسَرْنا صيغه النَّهْي بِالرَّجُر، فيتطابق حينئذ الدَّال والمدلول؛ إذ الجزء الأول من الدَّال (وهو المَادَه) يدلّ على الجزء الأول من المدلول (وهو الفعل)، والجزء الثاني من الدَّال (وهو الهيئه) يدلّ على الجزء الثاني من المدلول، أى: الرَّجُر بمعناه الحُرْفِي (أى: النَّسْبَه الرَّجُرِيَّه).

وأمّا لو فَسَرْنا صيغه النَّهْي بطلب ترك الفعل، فيصبح المدلول مُركَباً من ثلاثة أجزاء: أحدها الفعل، والثاني الْطَّلب، والثالث التَّرْك؛ فالفعل تدلّ عليه المَادَه، والطلَّب (بمعناه الحُرْفِي، أى: النَّسْبَه الطَّلَبِيَّه) تدلّ عليه الهيئه، وأمّا التَّرْك فلا يبقى ما يدلّ عليه، فلا يحصل تطابق بين الدَّال والمدلول؛ وذلك لأنَّ التَّرْك:

إما أنَّ يُفترض أنَّه يدلُّ عليه دالٌّ ثالث غير المادَّة والهيئَة، ومن الواضح عدم وجود دالٌّ ثالث في الكلمة وراء المادَّة والهيئَة.

وإما أنَّ الدالَّ عليه عباره عن المادَّة، ومن الواضح أنَّ المادَّة لا تدلُّ على الترَك لا دلالة إسْتِعْماليَّة ولا دلالة فنائيَّة.

ومقصود بالدلالة الإسْتِعْماليَّة دلالة اللفظ على المعنى الذي استعمل اللفظ فيه بمعنى أنَّه أريد إخطاره في ذهن السَّامِع من خلاله.

ومقصود بالدلالة الفنائيَّة دلالة المفهوم والعنوان على المصداق والمعنون، بمعنى أنَّه مرآه له وحاكيٍ عنه وفانٍ فيه ويرى من خلاله؛ وذلك لوضوح أن مادَّة الكذب في المثال لا تستعمل إلاً في الكذب لا في ترك الكذب، فلا يراد من التألف بها إخطار الترَك في ذهن السَّامِع، وأيضاً لوضوح أن هذه المادَّة (عنوانٍ من العناوين ومفهوم من المفاهيم) لا تَفْنِي إلاً في مصاديق الكذب، لا في مصاديق تركه، فليست مرآه لترك الكذب، وحاكيَّة عنه ولا يرى الترَك من خلالها.

وإما أن يفترض أن الدالَّ على الترَك عباره عن الهيئَة، وهذا يعني أن الهيئَة تدلُّ على شيئاً:

أحدهما: المعنى الْحَرْفِيُّ الذي هو عباره عن النسبة الطليعية.

والآخر: المعنى الإسمِيُّ الذي هو طرف النسبة وهو الترَك.

وهذا أمر غريب غير معهود في باب وضع الحروف والهيئات، حيث لم نشاهد حرفاً أو هيئَة يدلُّ على النسبة وعلى طرفها معاً، بل إن هذا يعني دلالة الهيئَة على ثلاثة أشياء:

أحدها: المعنى الْحَرْفِيُّ التام (أي: النسبة الطليعية التامة الثابتة بين الطلب وترك الفعل).

وثانيها: المعنى الْحَرْفِيُّ الناقص (أي: النسبة الناقصه الإضافيه الثابتة بين الترَك وبين الفعل).

وثلاثها: المعنى الاسمي وهو الترك.

وطبعاً هذا (أى: دلالة الهيئه على معنى حرفى وهو النسبة ومعنى اسمى وهو طرفها) ليس مستحيلاً؛ لإمكان أن لا تكون الهيئه هنا هيئه خالصه، كى يقال: إن من المستحيل دلالة الهيئه على معنى حرفى ومعنى اسمى؛ إذ لعلها هيئه غير خالصه، لكنه أمر غريب وغير معهود في باب وضع الحروف والهيئات [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

وللكلام تتمه نذكرها غالباً إن شاء الله تعالى.

ص: ١١

١- (١) - نعم في خصوص «المشتق» قلنا (كما تقدم في بحث دلالة المشتق) بضرورة أخذ طرف النسبة أيضاً (وهو «الشيء» أو «الذات» الذي هو معنى اسمى) في مدلول هيئته؛ وذلك لأنَّ المشتق يصح حمله على الذات عرفاً بلا إشكال، ومن الواضح أنَّ شرط الحمل هو الإتياد في الوجود مع الذات بلا إشكال، فلو لم يؤخذ «الذات» أو «الشيء» في مدلول هيئه المشتق، لبقي المشتق دالاً (بمادته) على الحدث، وبهيئته على النسبة، والحدث ليس مُتحداً في الوجود مع الذات عرفاً، حتى وإن قلنا باتحاده معها في الوجود فلسفيًا.

٢- (٣) إذن، فلا بُيُّدَ من أن يكون الأمر الآخر الإضافي الزائد على الحدث والذى هو مأخوذ في مدلول المشتق ومعناه عباره عن «النسبة» مع طرفها (أى: الذات أو الشيء) الذي هو معنى اسمى. فبهذا الدليل قلنا في المشتق بضرورة أخذ طرف النسبة أيضاً في معنى هيئته، فتَبَدُّلُ الهيئه على معنى حرفى ومعنى اسمى. وأساس هذا الدليل هو كون المشتق مما يصح حمله على الذات عرفاً، وعليه فيختص هذا الدليل بالكلمه التي يصح حملها على الذات، أما ما لا يصح حمله على الذات فأخذ طرف النسبة مع النسبة في مدلول هيئته وَضِعَاً أمر غريب وغير مألوف، ولا برهان على ضروره أخذه فيه كما هو واضح.

دلالة النَّهْيِ / البحوث اللُّغويَّةِ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلالة النَّهْيِ / البحوث اللُّغويَّةِ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

كَانَ ناقش الرَّأْيِ الْقَدِيمِ الْأُصُولِيِّ الَّذِي كَانَ يَقُولُ: إِنْ مَفَادُ صِيغِهِ الْأَمْرِ وَصِيغِهِ النَّهْيِ مَفَادُهُمَا وَمَدْلُولُهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الْطَّلبُ، غَايَةُ الْأَمْرِ مُتَعَلَّقُ الْطَّلبِ مُخْتَلِفٌ، فَإِنَّهُ هُوَ الْفَعْلُ فِي صِيغِهِ الْأَمْرِ، بَيْنَمَا مُتَعَلَّقُ الْطَّلبِ فِي صِيغِهِ النَّهْيِ عَبَارَهُ عَنْ تَرْكِ الْفَعْلِ. فَكَانَ ناقش هَذَا الرَّأْيِ.

وَالْحَاصِّهُ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ صِيغِهِ الْأَمْرِ مُغَايِرٌ لِلْمَفْهُومِ مِنْ صِيغِهِ النَّهْيِ، وَلَيْسَ الْاِخْتِلَافُ وَالتَّغَيِّيرُ بَيْنَهُمَا مِنْ حِيثِ الْمُتَعَلَّقِ (كَمَا يَدْعُى قَدْمَاءُ الْأُصُولِيِّينَ ذَلِكَ)؛ لَأَنَّ صِيغِهِ الْأَمْرِ وَصِيغِهِ النَّهْيِ لَوْ كَانَ مَفَادُهُمَا مُتَبَاينِينَ (كَمَا نَذَّعِيهُ نَحْنُ) فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى اِفْتَرَاضِ شَيْءٍ غَيْرِ الْمَعْنَى الْحَرْفِيِّ لِلْهَيْئَهُ وَالْمَعْنَى الْإِسْمِيِّ لِلْمَيَادِهِ كَامِلاً؛ إِذْ يَكُونُ مَفَادُ قَوْلِهِ «صَلٌّ» مُثَلًا لِلْإِرْسَالِ نَحْوَ الصَّلَاهِ، فَالْإِرْسَالُ فَهُمْنَاهُ مِنَ الْهَيْئَهُ وَالصَّلَاهِ مِنَ الْمَيَادِهِ، وَمَفَادُ قَوْلِهِ: «لَا تَكَذِّبُ» مُثَلًا لِلرَّجْرُ عنِ الْكَذْبِ، فَالْزَّجْرُ فَهُمْنَاهُ مِنَ الْهَيْئَهُ، وَالْكَذْبُ مِنَ الْمَيَادِهِ.

فَالْهَيْئَهُ فِي كُلِّ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَدْلُلُ عَلَى النَّسْبَهِ، وَالْمَادِهُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا تَدْلُلُ عَلَى طَرْفِ النَّسْبَهِ، وَأَمَّا إِذَا أَخْدَنَا بِوْجْهِهِ نَظَرَ الْقَدْمَاءِ الْقَائِلَهُ بِأَنَّ مَفَادَ كُلِّتَا الصِّيَغَتَيْنِ وَاحِدٌ وَهُوَ الْطَّلبُ، فَحِينَئِذٍ نَحْتَاجُ إِلَى تَوْسِيْطِ عَنْصَرِ ثَالِثٍ وَإِدْخَالِ مَعْنَى آخَرَ (غَيْرِ مَعْنَى الْهَيْئَهُ وَمَعْنَى الْمَيَادِهِ) فِي مَفَادِ صِيغِهِ النَّهْيِ، فَمُثَلًا لَوْ قَلَنا بِمَا يَقُولُهُ الْقَدْمَاءُ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَشْرُبُ» يَدْلُلُ عَلَى نَفْسِ مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: «اِشْرَبُ» (وَهُوَ الْطَّلبُ)، إِذْنَ نَسْأَلُ: هَلْ أَنَّ الْطَّلبُ، وَبِتَعْبِيرٍ أَدْقَ: النَّسْبَهُ الْطَّلَبِيَّهُ الَّتِي تَدْلُلُ عَلَيْهَا هِيَهُ «لَا تَشْرُبُ» مُتَعَلِّقَهُ بِمَفَادِ الْمَيَادِهِ (أَيْ: بِالشُّرْبِ)؟

هَذَا خُلُفُ الْمَقْصُودِ مِنَ النَّهْيِ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ التَّحْرِيكُ نَحْوَ الْفَعْلِ، بَلْ الْإِبْعَادُ عَنْهُ، أَمْ أَنَّ هَذِهِ النَّسْبَهُ الْطَّلَبِيَّهُ مُتَعَلِّقَهُ بِتَرْكِ الشُّرْبِ؟

ص: ١٢

إِذْنَ، فَهَذَا «الْتَّرْكُ» عَنْصَرُ ثَالِثٍ أَدْخَلَنَا فِي الْبَيْنِ، وَهُوَ لَيْسَ مَدْلُولًا لِلْمَادِهِ؛ لَأَنَّ مَدْلُولَهَا الْطَّبِيعَهُ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ يَؤْخُذْ فِيهَا الْوِجْدَهُ وَلَا الْعَدَمُ، إِلَّا أَنَّهَا إِنَّمَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مَرَآهُ لَمَا يَوْجِدُ مِنْ أَفْرَادِهَا، لَا لِتَرْكِهَا. إِذْنَ، كَيْفَ يَؤْخُذُنَا «الْتَّرْكُ» فِي مَدْلُولِ الْمَادِهِ؟

فَهَذِهِ مَشَكَلَهُ تَنَشَّأُ مِنْ مَحاوَلَهُ الْقَدْمَاءِ إِرْجَاعِ مَدْلُولِ صِيغِهِ النَّهْيِ إِلَى مَدْلُولِ صِيغِهِ الْأَمْرِ، وَحِينَئِذٍ فَهُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَلْتَرْمُوا بِوْجْدَ دَالٍ ثَالِثٍ مُسْتَقْلٍ (غَيْرِ الْمَادِهِ وَالْهَيْئَهُ) فِي صِيغِهِ النَّهْيِ يَدْلُلُ عَلَى هَذِهِ الْعَنْصَرِ الغَرِيبِ عَنِ الْمَادِهِ وَالْهَيْئَهِ (أَيْ: يَدْلُلُ عَلَى التَّرْكِ)، وَهَذَا خُلُفُ الْمَفْرُوضِ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذُوْهُ هَذِهِ الْعَنْصَرِ (أَعْنَى التَّرْكِ) فِي مَدْلُولِ أَحَدِ الدَّالِيَنِ إِمَّا الْمَادِهِ أَوِ الْهَيْئَهُ، فَإِنْ أَخْدَنَا فِي مَدْلُولِ الْمَادِهِ، أَيْ: فِي مَدْلُولِ «الشُّرْبِ» فِي الْمَثَالِ، إِمَّا بِدُعْوَى أَنَّ الشُّرْبَ قَدْ اسْتَعْمَلَ فِي تَرْكِ الشُّرْبِ، أَوْ بِدُعْوَى أَنَّهُ فَانِّ فِي

تركه. فكلاهما واضح البطلان.

أما الأول: فلأنه لا علقه أبداً بين لفظ «الشُّرب» وبين ترك الشُّرب، حتى بتصوره غير مباشره كما في المجازات، فلا يصح استعمال هذا اللَّفظ فيه حتى مجازاً ومع العناية، فلا يمكن القول بأنه قد استعمل فيه هنا بنحو المجاز؛ فإنَ الوجдан اللُّغوِيُ والْعُرْفِي يقضى بعدم وجود أي تجوز وعنايه في صيغه النَّهْي مثل «لا- تشرب»، كما لا تجوز ولا عنایه في صيغه الأمر، مثل «اشرب»، فكما لا نحس بالتجوز في ماده الشُّرب في صيغه الأمر، كذلك لا نحس به فيها في النَّهْي.

وأمّا الثاني: إنَ أخذ «الترَك» في مدلول الهيئه، بأن يفرض دلالة الهيئه على نفس التَّرك إضافة إلى النَّسْبَه الْطَّلبَيَه بين التَّرك والمخاطب، فهو أيضاً غير عُرْفِي، بل هو واضح البطلان، لكونه على خلاف الأوضاع اللُّغوِيَه؛ فإنَ الوضع اللغوي للهيئه عباره عن وضعه لمعنى حرفٍ نسبيٍ، بينما التَّرك معنى اسمى، فلا يُبَدِّل من أن يقع طرفاً للنَّسْبَه، ودلالة الهيئه في أمثال المقام على النَّسْبَه وطرفها معاً، أي: على معنى حرفٍ ومعنى اسمى أمر لا قبله؛ إذ لم نعهد أن يكون مثل هذه الهيئه دالاً على النَّسْبَه وطرفها، ولا برهان عليه.

مضافاً إلى أننا حتى لو تبرأنا عن هذا وقلنا: إن الهيئه هنا تدلّ على النسبة وطرفها، رغم ذلك تبقى مشكله أخرى وهي عباره عن مشكله الدال على نسبة أخرى بين «الترك» (الذى هو المعنى الإسمى وهو طرف النسبة الطلبيه الثابته بين الترك والمخاطب وقد فرضنا أن الدال عليه الهيئه وبين «ال فعل» (أى: الماده والطبيعه) وهي نسبة الإضافه؛ فإن الترك الذى هو طرف النسبة الطلبيه ليس عباره عن مطلق الترك من دون إضافه إلى شيء؛ أى: ليس مطلوب المولى الناهى الذى قد طلب الترك عباره عن أى ترك كان، بل مطلوبه هو ترك الفعل والماده (أى: ترك الشرب في المثال).

فهناك إذن نسبة إضافه للترك إلى الفعل، ف يأتي هذا السؤال وهو أنه ما هو الدال على هذه النسبة الثانية الناقصه؟

من الواضح أنه لا دال ثالث في قوله مثلاً: «لا تشرب» غير الماده والهيئه، فهل أن الماده تدل على هذه النسبة الناقصه أم أن الهيئه تدل على نفسها؟ من الواضح أن الماده لا تدل عليها.

وأما دلالة الهيئه عليها، فمعناها دلالة الهيئه إذن على ثلاثة أشياء: «الترك» و«النسبة الطلبيه الثابته بين الترك والمخاطب» و«النسبة الناقصه (نسبة الإضافه) الثابته بين الترك والفعل» فيصبح الأمر أغرب وأبعد.

الثاني: أن صيغه النهي قد تتعلق بماده الترك، فيقال مثلاً: «لا ترك الصلاه»، ولا يحس العرف بأى نوع من الحجازه في الاستعمال المذكور، وهذا إنما يستقيم على تفسيرنا لصيغه النهي؛ فإنه بناءً على أنها تدل على الزجر عن الشيء، يكون معناها في هذا الاستعمال النسبة الزجريه الثابته بين الزجر وبين الترك، فهو يزجر عن الترك، وأما على تفسيرها بطلب الترك فيكون معناها هنا طلب ترك الترك، وهذا المعنى فيه نوع حجازه عند العرف، بينما ليس في مثل قولنا: «لا ترك..» شيء من الحجازه.

الثالث: أَنَّا نَحْسُنُ بِأَنْ صِيغَهُ التَّهْيٰ مُوازِيهٍ فِي الْمَعْنَى لِمَا دَهَ التَّهْيٰ، غَايَهُ الْأَمْرُ أَنْ هَذِهِ فِي عَالَمِ الْحَرُوفِ، وَتَلَكَ فِي عَالَمِ الْأَسْمَاءِ، وَنَرِي أَنْ مَا دَهَ التَّهْيٰ تَعْدِي بِـ«عَنْ»، فِي قَالَ: «نَهَى عَنْ كَذَا..». إِنَّا فَسَرَنَا صِيغَهُ التَّهْيٰ بِالزَّجْرِ عَنِ الْفَعْلِ، يَحْصُلُ التَّطَابِقُ الْكَامِلُ بَيْنِ صِيغَهُ التَّهْيٰ وَمَا دَهَ؛ إِذَا زَجَرَ أَيْضًا يَتَعْدِي بِـ«عَنْ» فِي قَالَ: «زَجَرَهُ عَنْ كَذَا..» كَمَا يَتَعْدِي بِهَا التَّهْيٰ.

وَأَمَّا لَوْ فَسَرَنَا هَا بِطْلِ الْتَّرْكِ، فَلَا يَحْصُلُ التَّطَابِقُ الْكَامِلُ بَيْنَهُمَا؛ إِذَا مَا دَهَ التَّهْيٰ تَعْدِي بِـ«عَنْ»، فِي قَالَ مَثَلًا: «أَنَّهَا كَعَنِ الْكَذْبِ»، بَيْنَمَا الْهَيَّهُ (عَلَى هَذِهِ التَّفْسِيرِ) لَا تَعْدِي بِحُرْفِ الْجَرِ أَصْلًا، بَلْ تَعْدِي بِنَفْسِهَا؛ إِذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَكْذِبْ» هُوَ «أَطْلَبْ مِنْكَ تَرْكُ الْكَذْبِ»، فَلَا تَطَابِقُ الْمَادَهُ وَالْهَيَّهُ.

هَذَا تَامُ الْكَلَامُ فِي الْجَهَهِ الثَّانِيَهُ وَهِيَ الْبَحْثُ عَنْ دَلَالِهِ صِيغَهُ التَّهْيٰ وَمَفَادِهَا، وَقَدْ اتَّضَحَ لِدِينَا أَنْ مَفَادِهَا لَيْسَ هُوَ اعْتِبَارُ الْحَرْمَانِ مِنَ الْفَعْلِ، وَلَا هُوَ طَلْبُ تَرْكِ الْفَعْلِ، بَلْ مَفَادِهَا عَبَارَهُ عَنِ الزَّجْرِ عَنِ الْفَعْلِ بِنَحْوِ الْحَرْفِيِّ، أَيْ: النَّشَبهُ الزَّجْرِيَّهُ.

دَلَالَهُ التَّهْيٰ / الْبَحْثُ الْلُّغَويَّهُ الْاِكْتَشَافِيَّهُ / دَلَالَهُ الدَّلِيلِ / الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّهُ / الدَّلِيلُ الْلُّفْظِيُّهُ / الْأَدَلهُ الْمُحرَزَهُ / عِلْمُ الْأَصْوَلِ

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: دَلَالَهُ التَّهْيٰ / الْبَحْثُ الْلُّغَويَّهُ الْاِكْتَشَافِيَّهُ / دَلَالَهُ الدَّلِيلِ / الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّهُ / الدَّلِيلُ الْلُّفْظِيُّهُ / الْأَدَلهُ الْمُحرَزَهُ / عِلْمُ الْأَصْوَلِ
وَأَمَّا الْجَهَهُ الثَّالِثَهُ: فَفِي الْبَحْثِ عَنْ كَوْنِ التَّهْيٰ إِنْحَلَالِيًّا، فَهَلْ الْمُسْتَفَادُ مِنَ التَّهْيٰ هُوَ الْإِنْحَلَالُ وَتَعْدُدُ الْحَكْمِ، بِحِيثُ يَكُونُ الْإِطْلَاقُ فِي سُمُولِيَّهُ وَإِسْتِغْرِيقِيَّهُ، إِنَّا فَيَقُولُ: «لَا تَكْذِبْ» أَوْ قَالَ: «أَنَّهَا كَعَنِ الْكَذْبِ»، يَكُونُ مَقْتَضِيُّ إِطْلَاقِهِ السُّمُولِيَّ حَرْمَهُ كُلُّ كَذْبٍ عَلَى نَحْوِ الْإِسْتِغْرَاقِ، فَتَعْدِي دَلَالَهُ التَّهْيٰ إِلَى حَرْمَاتِ عَدِيدِهِ بَعْدِ أَفْرَادِ الطَّبِيعَهُ وَمَصَادِيقِ الْكَذْبِ، أَمْ أَنَّ التَّهْيٰ لَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ الْإِنْحَلَالُ وَتَعْدُدُ الْحَكْمِ، بَلْ إِطْلَاقُهُ فِي بَدْلِيِّهِ، فَلَا تَوْجِدُ إِلَّا حَرْمَهُ وَاحِدَهُ مَتَعَلِّقُهُ بِكَذْبٍ وَاحِدٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ إِطْلَاقَهُ فِي بَدْلِيِّهِ حِيثُ أَنْ قَوْلَهُ مَثَلًا: «صَلٌّ» أَوْ قَوْلَهُ: «آمِرْكَ بِالصَّلَاهِ» لَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ إِلَّا وَجْدَ وَاحِدٍ مُتَعَلِّقٍ بِصَلَاهِ وَاحِدَهِ. فَصَحِيحٌ أَنْ إِطْلَاقَهُ يَسْمِلُ كُلَّ صَلَاهٍ؛ لَعَدْمِ تَقْيِيدِ طَبِيعَهُ الصَّلَاهِ بِقَيْدٍ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْإِطْلَاقَ بَدْلِيٌّ، بِمَعْنَى أَنَّهُ تَجْبِ صَلَاهِ وَاحِدَهُ عَلَى الْبَدْلِ، وَلَيْسَ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ الْإِنْحَلَالُ وَتَعْدُدُ الْحَكْمِ بِحِيثُ تَوْجِدُ وَجْوبَاتِ عَدِيدِهِ بَعْدِ أَفْرَادِ الطَّبِيعَهُ وَمَصَادِيقِ الصَّلَاهِ.

ص: ١٥

وَالْأَثَرُ الْعَمَلِيُّ يَظْهُرُ فِي مَا لَوْ صَدَرَ الْفَعْلُ الْمُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُكَلَّفِ مَرَّهُ وَاحِدَهُ، كَمَا لَوْ كَذَبَ مَرَّهُ، فَبِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُسْتَفَادُ مِنَ التَّهْيٰ كَالْأَمْرِ وَحْدَهُ الْحَكْمُ وَعَدْمِ انْحَلَالِهِ إِلَى أَحْكَامِ عَدِيدِهِ بَعْدِ مَصَادِيقِ الطَّبِيعَهُ الْمُنْهَى عَنْهَا، لَا يَكُونُ الْكَذْبُ الثَّالِثُ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ الْمُسْتَفَادُ مِنَ التَّهْيٰ كَانَ عَبَارَهُ عَنِ حَرْمَهُ وَاحِدَهُ، وَقَدْ ارْتَفَعَتْ بِالْعَصِيَانِ مِنْ خَلَالِ الْكَذْبِ الْأَوَّلِ.

وَبِعَيْرَهُ أَخْرَى: يَكُونُ مَطْلَقُ وَجْدِ الْكَذْبِ حَرَامًا، فَكُلُّ وَجْدٍ مِنْ وَجْدَاتِهِ لَهُ حَرْمَهُ، وَلَهَا امْتِثالُ وَعَصِيَانٌ مُسْتَقْلٌ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْمَعْرُوفُ وَالْمَشْهُورُ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ وَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الإِطْلَاقَ فِي التَّهْيٰ سُمُولِيَّ إِنْحَلَالِيٌّ، خَلَافًا لِلْأَمْرِ

الَّذِي إطْلَاقَهُ بَدْلِيٌّ.

فالمستفاد من النَّهْيِ هو كون مُتَعَلِّقَ التَّحْرِيمِ عبارة عن المطلق بنحو الإطلاق الاستغرافي الشُّمُولِيِّ، بينما المُشَيَّفَادُ من الْأَمْرِ هو كون مُتَعَلِّقَ الْوَجْبِ عبارة عن المطلق بنحو الإطلاق الْبَدْلِيِّ، فالحرام هو مطلق وجود الطَّبِيعَةِ، بينما الواجب هو صرف وجودها.

إنما البحث يدور حول تكيف الإطلاق الْبَدْلِيِّ في باب الْأَمْرِ والإطلاق الشُّمُولِيِّ في باب النَّهْيِ وتفسير هذا الاختلاف في الإطلاق بين البابين؛ إذ نواجه السؤال القائل: كيف اختلف مُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ عن مُتَعَلِّقِ النَّهْيِ، مع أنَّ كُلَّاً منهما مُتَعَلِّقٌ للحكم الشرعي، وكل منهما أريد به الطَّبِيعَةِ، فلماذا أصبح الإطلاق في الأول بَدْلِيَاً، وفي الثاني شُمُولِيَاً؟ وما هو تفسير هذا الاختلاف مع أن كلا الإطلاقين ثابت بِمُقَدِّمَاتِ الْحِكْمَةِ التَّى لَا تختلف في باب النَّهْيِ، فكيف أَنْتَجَتِ الْبَدْلَيَةَ هناكَ وَالإِنْحَلَالِيَّةَ هنا؟!

وقد ذكر السَّيِّد الأُسْنَى زاد الْخُوئيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ (في مقام علاج الإشكال والجواب على السؤال المذكور) أنَّ مُقَدِّمَاتِ الْحِكْمَةِ إنما تُتَبَّعُ دائمًا (سواء في باب الْأَمْرِ أو في باب النَّهْيِ) الإطلاق، وأمّا تعين قسم من أقسام الإطلاق وأنه هل هو بَدْلِيٌّ أو شُمُولِيٌّ؟ فهو إنما يكون بقرينه عَقْلِيهِ، فالمقدار المشتركة الذي تُثْبِته مُقَدِّمَاتِ الْحِكْمَةِ في كلا-البابين وفي سائر الموارد إنما هو أصل الإطلاق، لكن هذا المقدار لا يعين لنا أن الإطلاق من أيّ قسم هو؟ هل هو بَدْلِيٌّ أم هو شُمُولِيٌّ؟ وإنما الذي يعيّن ذلك عبارة عن قرينه عَقْلِيهِ تَضَمُّنُه إلى مُقَدِّمَاتِ الْحِكْمَةِ، فتكون النَّتِيجَةُ عبارة عن الإطلاق الْبَدْلِيِّ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ، والإطلاق الشُّمُولِيِّ فِي بَعْضِهَا الآخَرَ.

فمثلاً في باب الأمر حينما يقول المولى مثلاً: «صلٌّ» فإنَّ مُتَعَلِّقَ الْأَمْرِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ فِرَوْضٍ ثَلَاثَةٍ:

إِنَّمَا أَنْ يَكُونُ عَبَارَهُ عَنْ صَلَاهٍ مُعَيْنَهُ (كَالصَّلَاهُ فِي الْمَسْجِدِ) أَوْ مَجْمُوعَهُ مُعَيْنَهُ مِنَ الصلواتِ (كَعِشْرِينَ صَلَاهٍ فِي عِشْرِينَ مَسْجِداً).
وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ عَبَارَهُ عَنْ مَطْلَقِ وُجُودِ الصَّلَاهِ (أَيْ: جَمِيعِ الصلواتِ) وَهُوَ مَعْنَى الإِطْلَاقِ الشُّمُولِيِّ الْاسْتَغْرَاقِيِّ. وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ عَبَارَهُ عَنْ صِرْفِ وُجُودِ الصَّلَاهِ (أَيْ: إِحْدَى الصلواتِ لَا - بَعْنَاهَا، بَلْ عَلَى الْبَدْلِ)، وَهُوَ مَعْنَى الإِطْلَاقِ الْبَيْدَلِيِّ.
فَأَمَّا الْفَرْضُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ مَنْفَى بِمُمْكِنَاتِ الْحِكْمَهِ؛ إِذْ لَا خُصُوصَتِيهِ فِي تَلْكَ الصَّلَاهِ الْخَاصَّهُ أَوْ تَلْكَ الْمَجْمُوعَهُ الْخَاصَّهُ مِنَ الصلواتِ تَوْجِبُ حَمْلَ لِفَظِ «الصَّلَاهُ» عَلَيْهَا بِالْخُصُوصَهُ.
فَهُوَ وَسَائِرُ الْأَفْرَادِ وَالْمَجَامِعِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ بِالنَّسَبَهِ إِلَى الطَّبِيعَهِ الْمَأْمُورُ بِهَا، فَلَوْ كَانَ مَقْصُودُ الْمَوْلَى تَلْكَ الصَّلَاهِ أَوْ تَلْكَ الْمَجْمُوعَهُ بِالْخُصُوصَهُ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصُبَ قَرِينَهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَذْكُرَ قِيَداً لِلطَّبِيعَهِ (بَأَنْ يَقُولُ: «صَلٌّ فِي الْمَسْجِدِ» أَوْ «صَلٌّ عِشْرِينَ صَلَاهٍ فِي الْمَسْجِدِ»؛ لِعَدَمِ دَلَالِهِ نَفْسِ لِفَظِ «الصَّلَاهُ» عَلَى خُصُوصِ تَلْكَ الصَّلَاهِ أَوْ تَلْكَ الْمَجْمُوعَهُ، وَحيثُ أَنَّ الْمَوْلَى كَانَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْقِيدَ وَالْقَرِينَهُ عَلَى إِرَادَهِ خُصُوصِ تَلْكَ الصَّلَاهِ أَوْ خُصُوصِ تَلْكَ الْمَجْمُوعَهُ، إِذْنَ فَاحْتِمَالُ أَنْ تَكُونَ هِيَ بِالْخُصُوصَهُ مَرَادَهُ لِلْمَوْلَى احْتِمَالَ سَاقِطٍ. وَأَمَّا الْفَرْضُ الثَّانِي: فَهُوَ مَنْفَى بِالْقَرِينَهِ الْعُقْلَيَهِ الْقَائِمَهِ بِاشْتَراطِ الْقَدْرَهِ عَلَى مُتَعَلِّقِ التَّكْلِيفِ وَالْأَمْرِ؛ فَإِنَّ الْإِتَّيَانَ بِجَمِيعِ الصلواتِ غَيْرِ مَقْدُورٍ لِلْمَكْلُفِ، لِتَرَاحِمِ أَفْرَادِهِ الْعَزِيزِيَّهِ وَتَضَادِهَا. إِذْنَ، فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقَ الْأَمْرِ عَبَارَهُ عَنْ مَطْلَقِ وُجُودِ الصَّلَاهِ.

وَعَلَيْهِ، فَيَعْيَنُ الْفَرْضُ الثَّالِثُ وَهُوَ الإِطْلَاقُ الْبَيْدَلِيُّ.

وَفِي بَابِ النَّهْيِ حِينَما يَقُولُ الْمَوْلَى مثلاً: «لَا تَكْذِبُ» إِنَّ مُتَعَلِّقَ النَّهْيِ أَيْضًا لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ فِرَوْضٍ ثَلَاثَهُ:

فإما أن يكون عباره عن كذبٍ خاصٍ، كالكذب على الله ورسوله، أو مجموعه خاصّه من الأكاذيب (الكذب على الله والرسول والكذب في حال الصوم، والكذب في حال الإحرام). وإنما أن يكون عباره عن أحد الأكاذيب لا بعينه، بل على البطل، بحيث يكتفى من المُكَلَّف أن يترك كذباً واحداً، وهو معنى الإطلاق الْبِيَدَلِي. وإنما أن يكون عباره عن مطلق وجود الكذب وجميع مصاديقه، وهو معنى الإطلاق الشُّمُولِي. فاما الفرض الأول: فهو منفيٌ بِمُقَدِّماتِ الْحُكْمِ؛ إذ لا خُصُوصِيَّةٍ في ذاك الكذب الخاص أو في تلك المجموعه الخاصه من الأكاذيب توجب حمل لفظ «الكذب» عليه أو عليها بالخصوص، فكل أفراد الكذب وكل مجموعه من مجتمعه التي تتصورها على حد سواء بالنسبة إلى الطبيعة المنهي عنها، فلو كان مقصود المولى ذاك الفرد الخاص أو تلك المجموعه الخاصه كان عليه أن ينصب قرينه على ذلك ويذكر قيداً للطبيعة (بأن يقول: «لا تكذب على الله ورسوله» أو يقول: «لا تكذب على الله والرسول ولا في الإحرام ولا في الصوم») لعدم دلاله نفس لفظ «الكذب» على خصوص ذاك الكذب الخاص أو تلك المجموعه الخاصه. وحيث أن المولى كان في مقام البيان ولم يذكر القيد والقرينه على إراده خصوص ذاك الكذب أو خصوص تلك المجموعه، إذن فاحتتمال أن يكون المراد تحريم بالخصوص أو تحريمها بالخصوص احتمال ساقط ومنتفي. وأما الفرض الثاني: فهو منفيٌ بالقرينه العقليَّة على عكس ما وجدناه في متعلق الأمر، فيبينما كانت القرينه العقلية تنفي الإطلاق الشُّمُولِي في متعلق الأمر، نجدها هنا تنفي الإطلاق الْبِيَدَلِي في متعلق النهي، وتقول: إنَّه لا يعقل تعلق النهي والحرمه بأحد الأكاذيب لا بعينه وعلى نحو البطل، بحيث يكتفى من المُكَلَّف أن يترك كذباً واحداً من الأكاذيب؛ لأنَّ هذا حاصل طبعاً وقطعاً من المُكَلَّف؛ فإنَّ المُكَلَّف بنفسه ومن دون أن ينهى سوف يترك كذباً واحداً حتماً، فترك كذب واحد أمر ضروري وقهري؛ إذ يستحيل عادةً أن يرتكب الإنسان كل الأكاذيب المتتصورة، إذن فلا يعقل التكليف والنهي عمما تركه قهري وضروري وحاصل؛ لأنَّ مثل هذا التكليف والنهي لغو. وعليه فيتعمّن الفرض الثالث وهو الإطلاق الشُّمُولِي، وحرمه كل أقسام الكذب.

وكذلك في باب الأحكام الوضعية حينما يقول المولى مثلاً: (أحل الله البيع)؛ فإن موضوع هذا الحكم الوضعى (حسب تعبيره رَحْمَةُ اللَّهِ) أيضاً لا يخلو من أحد فروض ثلاثة:

فإما أن يكون عباره عن بيع خاص كالبيع العقدي الواقع باللغة العربية الماضى مثلاً أو مجموعه خاصه من البيوع (كاليوع العقديه الواقعه بالعقد بأى لغه كانت وبأى صيغه مثلاً). وإما أن يكون عباره عن أحد البيوع لا بعينه، بل على البدل، وهو معنى الإطلاق اليٰ بدلي. وإما أن يكون عباره عن مطلق وجود البيع وجميع البيوع، وهو معنى الإطلاق الشمولي. فأماماً الفرض الأول: فهو منفي بمقدّمات الحكم؛ إذ لا خصوصية في ذاك البيع أو في تلك المجموعه الخاصه من البيوع توجب حمل لفظ (البيع) عليه أو عليها بالخصوص، فكل أفراد البيع وكل مجتمعه التي تصورها على حد سواء بالنسبة إلى الطبيعة التي ثبت الحكم الوضعى (وهو الحليه والنفوذ) لها. فلو كان مقصود المولى ذاك البيع الخاص أو تلك المجموعه الخاصه كان عليه أن ينصب قرينه على ذلك ويدرك قيداً للطبيعة (بأن يقول مثلاً: «أحلَ اللهُ البيع العقدي»؛ لعدم دلاله نفس لفظ (البيع) على خصوص البيع العقدي. وحيث أن المولى كان في مقام البيان ولم يذكر القيد والقرينه على إراده خصوص البيع العقدي، إذن فاحتمال أن يكون المراد حلته ونفوذه بالخصوص احتمال ساقط ومنتفي. وأماماً الفرض الثاني: فهو منفي بالقرينه العقلائيه القائله بأن من المستحيل أن يكون بيع واحد على البدل نافذاً. وعليه: فيتعين الفرض الثالث وهو الإطلاق الشمولي ونفوذه كل البيوع.

هذا ما أفاده السيد الأستاذ الخوري رحمة الله (١)، ولم يذكر المقرر نكته استحاله الفرض الثاني في مثل: (أحل الله البيع).

ص: ١٩

١- (١) - محاضرات في أصول الفقه: ج ٤، ص ١٠٦-١١٠، وراجع أيضاً دراسات في علم الأصول: ج ٢، ص ٩٧، ويوجد تهافت بين التقريرين يظهر بالتأمل.

دلالة النهي/البحوث اللغوية الاكتشافية/دلالة الدليل/الدليل الشرعي اللغطي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزة/علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلالة النهي/البحوث اللغوية الاكتشافية/دلالة الدليل/الدليل الشرعي اللغطي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزة/علم الأصول

تقدّم كلام السيد الخوئي رحمة الله بالآمّسِ حول المقياس الذي في صوته نعرف أنه في أي مورد يكون الإطلاق بدلياً وفي أي مورد يكون الإطلاق شموليّاً. إلا أن هذا الكلام قابل للمناقشة من جهات عديدة نذكرها تباعاً:

أولاً: يرد عليه بما أفاده سيدنا الشهيد رحمة الله من أن كلامه رحمة الله في باب الأمر لا يكفي للانتهاء إلى الإطلاق البدلي وتعيينه في مقابل الإطلاق الشمولي؛ وذلك بناءً على مبناه هو رحمة الله في «القدر» حيث يرى أنها شرط في تنجز التكليف لا في نفس التكليف، فلا مانع عقلي ولا محظوظ ثبوتي في توجيه الأمر والتوكيل وتعلقه بجميع أفراد الطبيعة، غاية الأمر أنه لا يتنجز عليه إلا المقدار المقدور من أفراده. إذن فالقرينة العقلية القائلة باشتراط القدرة على متعلق التكليف والأمر لا تنفي سوى تنجز التكليف والأمر بجميع أفراد الطبيعة على المكلّف؛ لأنّ الإتيان بجميعها غير مقدور له، لكن لا مانع من أن يكون نفس الأمر والتوكيل متعلقاً بجميع أفراد الطبيعة بنحو الإطلاق الشمولي.

والخاصّة: أنه بناء على هذا المبني لنفترض أن قول المولى: «صلٌّ» مثلاً أمر بمطلق وجود الصلاة (أي: بكل الصلوات)، رغم أن المكلّف غير قادر عليها، غاية الأمر أنه لا يتنجز عليه إلا المقدار المقدور له، إذن فلا يتعين الإطلاق البدلي في متعلق الأمر، بل لعله شموليّ بمعنى أنه مكلّف بكل مصاديق الصلاة.

بل إن ما أفاده رحمة الله في باب الأمر غير كافٍ للانتهاء إلى الإطلاق البدلي وتعيينه في مقابل الإطلاق الشمولي حتى بناءً على غير مبناه أيضاً في «القدر»، فنحن إذا قلنا بأن «القدر» شرط في نفس التكليف؛ فإنه مع ذلك لا يتعين أن يكون الإطلاق في متعلقات الأوامر بدلياً؛ إذ من الممكن أن يكون شموليّاً مقيداً بالمقدار المقدور؛ فإن قيد «القدر» قيد لجي ارتكاكي كالمتصل بالخطاب والتوكيل والأمر، فلا ينعقد معه إطلاق في الخطاب لغير المقدور من أفراد المتعلق، فتشتت الشموليّة في حدود هذا المقيّد المتصل الذي يقيّد دائرة الإطلاق الشموليّ كسائر القيود التي تقيد الإطلاقات الشموليّة، فتوجب على المكلّف في المثال جميع الصلوات المقدورة لا إحدى الصلوات على البطل، وبالتالي فلا يتعين أن يكون الإطلاق في قوله: «صلٌّ» إطلاقاً بدلياً.

ص: ٢٠

والخاصّة: أن القرينة العقلية التي أفادها رحمة الله القائلة باشتراط القدرة على المتعلق لا تقتضي سوى تضييق دائرة الإطلاق الشموليّ، بدلًا عن أن تكون دائرة واسعة تشمل جميع الصلوات تضييق (بسبب القرينة العقلية المذكورة) فتشمل جميع الصلوات المقدورة، أمّا أن تكون هذه القرينة العقلية مقتضية لنفي الإطلاق الشموليّ رأساً وتعيين الإطلاق البدلي فلا.

وثانياً: ما أفاده أيضاً سيدنا الأستاذ الشهيد رحمة الله من أن كلامه رحمة الله في باب النهي غير كافٍ للانتهاء إلى الإطلاق الشمولي وتعيينه في مقابل الإطلاق البدلي فيسائر الموارد التي لا شك في فهم الإطلاق الشمولي فيها رغم عدم وجود القرينة العقلية التي ذكرها رحمة الله في متعلق النهي لنفي الإطلاق البدلي وتعيين الإطلاق الشمولي؛ فنحن قد نحمل الإطلاق على الشمولي مع عدم وجود قرينه عقلية تعينها وتنتفي البدليه؛ وذلك كما في موضوع التكليف، مثل «العالم» في قوله: «أكرم العالم» مثلاً؛ فإنه الإطلاق فيه شمولي بلا إشكال عندهم، فيجب إكرام كل عالم، مع أن هذه الشمولي ليست نتيجه وضع المفرد المحلى باللام للعموم؛ إذ أنهم (ومن جملتهم السيد الأستاذ الخوئي رحمة الله نفسه) لا يعترفون بوضع الجمع الممحى باللام وكذلك المفرد المحلى بها للعموم، ولا هي نتيجه وجود قرينه عقلية تعين الشمولي (كالقرينه العقلية التي عينت الشمولي عنده رحمة الله في متعلق النهي)؛ لأن الإطلاق البدلي أيضاً معقول في المقام، بمعنى أنه يمكن أن يكون الواجب إكرام عالم على البطل، ولذا لو قال: «أكرم عالماً..» حمل على البدليه، فالبدليه في أمثل هذا المورد أيضاً معقوله. ثالثاً: أن ما ذكره رحمة الله من أن متعلق النهي حيث يستحيل أن يكون إطلاقه بدلياً (للزوم اللغويه) يتعين أن يكون شمولياً، غير صحيح؛ لأن من الممكن أن يكون الإطلاق فيه مجموعياً، فلا هو شمولي ولا هو بدلي، بمعنى أن هناك حرمه واحده ثابته على مجموع مصاديق الكذب مثلاً في قوله: «لا تكذب..» بحيث لو كذب مرة واحدة سقط النهي بموجب العصيان، فلا يحرم عليه بعد ذلك أن يكذب؛ لعدم إمكان ترك مجموع أنواع الكذب بعد ذلك، بينما لا إشكال في أن الإطلاق في متعلق النهي شمولي إنحلاقي لا مجموعي، فلا بد من وجود نكته أخرى ومقاييس آخر لإنحالاته النهي غير ما أفاده رحمة الله.

فإن قلت: كون النَّهْي مجموعاً يعني في الحقيقة تَقْيِيد حرمته كل كذب مثلاً بما إذا لم يكذب سابقاً، وهذا التَّقْيِيد منتفٍ بالإطلاق ومقدّمات الحِكْمَة الجاريه في كل حرمته، إذن يتَعَيَّن أن يكون الإطلاق شُمُولياً بعد أن انتفى الْبَدَلِي بالقرينه العَقْلِيَّة التي ذكرها السَّيِّد الأُسْتَاذ الْخُوئي رَحِمَهُ اللَّهُ وانتفى المَجْمُوعَى بمقدّمات الحِكْمَة.

قلت: ثبت العرش ثم انقض، فإنَّ جريان الإطلاق في كل حرمته متوقف على وجود حرمات عديده بعده مصاديق الكذب، وهذا متوقف على كون النَّهْي إِنْحَلَائِيًّا، وهو أول الكلام، فلا يمكن إثبات الانحلال بهذا الإطلاق.

وبتعبير آخر: بعد أن انتفى احتمال تعلق النَّهْي بكذب خاص بالإطلاق ومقدّمات الحِكْمَة، وانتفى أيضاً احتمال أن يكون الإطلاق فيه بَدَلِيًّا بالقرينه العَقْلِيَّة التي ذكرها السَّيِّد الأُسْتَاذ الْخُوئي رَحِمَهُ اللَّهُ ولزوم الْغَوَّة، يبقى احتمالان آخران:

أحدهما: أن تكون هناك حرمته واحدة منصبه على مجموع الأكاذيب، وهذا هو الإطلاق المَجْمُوعَى.

وثانيهما: أن تكون هناك حرمات عديده بعد الأكاذيب، وهذا هو الإطلاق الشُّمُوليُّ الإِنْحَلَائِيُّ.

وكلاهما ممكناً ولا مُعَيْنٌ لِلثَّانِي فِي قِبَلِ الْأُولِيِّ، كما هو واضح.

رابعاً: أَنَّا سوف نوضّح في الجهة الرابعة من جهات هذا البحث - إن شاء الله تعالى - أن النَّهْي يقتضي الشُّمُول بِغَضِّ النَّظَرِ عن القرينه العَقْلِيَّة التي ذكرها السَّيِّد الأُسْتَاذ الْخُوئي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وذلك لأنَّ النَّهْي إنما هو نهي عن الطَّبِيعَة، وهي لا تنعدم إلاّ بانعدام كل مصاديقها خارجاً، وإذا أردنا أن نتكلّم طبقاً لوجهه نظر السَّيِّد الأُسْتَاذ الْخُوئي رَحِمَهُ اللَّهُ في مفاد النَّهْي قلنا: إن النَّهْي إنما هو عباره عن اعتبار الحرمان من الطَّبِيعَة، والحرمان من الطَّبِيعَة لا يكون إلاّ بالحرمان من كل مصاديقها خارجاً.

إذن، فقد تبيّن حتّى الآن أن المقياس الذي أفاده السّيّد الأستاذ الخوئي رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْمَقَامِ لِبَدَلِيهِ الإطلاق أو شُمُولِيَّتِهِ وَانْحِلَالِيَّتِهِ غير صحيح.

وللبحث صله تأتي إن شاء الله تعالى.

دلالة النَّهْيِ / البحوث اللُّغويَّةِ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللغظى / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلالة النَّهْيِ / البحوث اللُّغويَّةِ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللغظى / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

كُنّا نبحث عن المقياس والضابط لِبَدَلِيهِ أو الشُّمُولِيَّتِهِ للإطلاق، فقد عرفنا لحد الآن أن المقياس الذي ذكره السيد الخوئي رحمة الله لا يمكن المساعده عليه لوجود ملاحظات وإيرادات عليه قد تقدمت مفصلاً.

وأفاد المُحقّق الخراساني صاحب الكفاية رَحْمَهُ اللَّهُ فِي وَجْهِ انْحِلَالِيهِ النَّهْيِ أن متعلقه مطلق يشمل إطلاقه ما بعد الإتيان ببعض الأفراد أيضاً. فمثلاً «الكذب» في قوله: «لا - تكذب» مطلق يشمل إطلاقه الكذب الثاني، إذن فهو أيضاً حرام، ويشمل إطلاقه الكذب الثالث، إذن فهو أيضاً حرام، وهكذا.. وهذا هو الانحلال وتعدد الحكم. ويرد عليه: أن الإطلاق الذي تُثبته مقدّمات الحِكْمَةِ في المُتَعَلَّقِ لا يقتضي سوى تعق النَّهْيِ بذات الطَّبِيعَةِ بما هي، من دون قيدٍ من القيود، وأمّا أن هذا النَّهْيِ المُتَعَلَّق بذات الطَّبِيعَةِ هل هو انْحِلَالٌ لا يسقط بالعصيان في الفرد الأول، أم هو غير انْحِلَالٍ فيسقط به؟ فهذا أمر آخر لا يرتبط بإطلاق المُتَعَلَّقِ.

وبتعبير آخر: كما كُنّا نقول في باب الأمر أن سقوطه بالامتثال أو العصيان لا ينافي إطلاق المُتَعَلَّقِ، كذلك هنا نقول: إن سقوط النَّهْيِ بالامتثال أو العصيان لا ينافي إطلاق المُتَعَلَّقِ. فالمهم إثبات الانحلال وتعدد الحكم، وهذا ممّا لا يتَكَفَّلُهُ إطلاق المُتَعَلَّقِ.

إذن، فما هو المقياس الصَّحِيحِ لِبَدَلِيهِ الإطلاق أو شُمُولِيَّتِهِ؟ وما هي نكته كون النَّهْيِ انْحِلَالِيًّا؟

ص: ٢٣

الصَّحِيحُ: هو أنَّ هناك نكته أخرى (غير ما ذكر) تقتضي البَدَلِيهِ أو الشُّمُولِيَّهُ في موارد الإطلاق ومقدّمات الحِكْمَةِ، وأن هناك ضابطاً كُلِّياً للانحلال وعدمه، وقد شرحته مفصلاً في بحث دلالة الأمر على المرء أو التَّكرار، ونذكره هنا بإيجاز، وهو أن الأصل دائمًا في موضوع الحكم هو الانحلال (سواء في باب الأمر أو النَّهْيِ)؛ وذلك لأنَّ الموضوع مأخوذ دائمًا مفروض الوجود في مقام جعل الحكم. فمثلاً «العالِم» في قوله: «أَكْرَمُ الْعَالَمِ» أخذ مفروض الوجود، ثم انصب عليه الحكم بوجوب إكرامه، ومن هنا ترجع القَضِيَّةِ الحُملِيَّةِ إلى قضيَّةِ شرطِيهِ، وهي «إِنْ وَجَدَ عَالِمًا فَأَكْرَمْهُ». وكذلك مثلاً «الخمر» في قوله: «لَا تَشْرُبُ الْخَمْرَ» أخذ مفروض الوجود ثم انصب عليه الحكم بحرمه شرمه، ولو لم يكن «العالِم» في المثال الأول و«الخمر» في المثال الثاني مفروضًا في الوجود، لَوَجَبَ إِيجاد «العالِم» في المثال الأول ثم إكرامه، ولَوَجَبَ إِيجاد «الخمر» في المثال الثاني ثم الاجتناب عن شربها، وهذا

خُلف كونهما موضوعين للحكم وأنا لحكم لا يحرّك نحوهما.

إِنَّمَا مَعْنَى الْمَوْضُوعِ مَفْرُوضَ الْوُجُودِ دَائِمًا، فَمَعَ تَعْيِدِهِ تَتَعَيَّدُ فَعْلَيْهِ الْمَوْضُوعُ، وَبِالْتَّالِي تَتَعَدَّ فَعْلَيْهِ الْحُكْمُ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَهُ لَهَا، وَتَعُدُّ فَعْلَيْهِ الْحُكْمُ هُوَ مَعْنَى الْإِنْحَالَلِ. هَذَا فِي الْمَوْضُوعِ.

وَأَمْمَا مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ فَالْأَصْلُ دَائِمًا فِيهِ عَيْدَمُ الْإِنْحَالَلِ (سَوَاءٌ فِي بَابِ الْأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ مَفْرُوضَ الْوُجُودِ، بَلْ الْحُكْمُ بَعْثَ نَحْوِ إِيَاجَادَهِ (إِنَّمَا كَانَ الْحُكْمُ عَبَارَةً عَنِ الْأَمْرِ) وَزَجْرُ عنِ إِيَاجَادَهِ (إِنَّمَا كَانَ الْحُكْمُ عَبَارَةً عَنِ النَّهْيِ)، فَلَا تَرْجِعُ الْقَضِيَّةَ بِلَحَاظَتِهِ إِلَى قَضِيَّةِ شَرْطِهِ. فَمَثَلًا لِإِكْرَامِ فِي قَوْلِهِ: «أَكْرَمُ الْعَالَمِ» لَمْ يُؤْخَذْ مَفْرُوضَ الْوُجُودِ، بِحِيثُ يَرْجِعُ الْكَلَامُ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنْ وَجَدَ إِكْرَامًا فَأَكْرَمُ الْعَالَمِ» بِحِيثُ تَكُونُ فَعْلَيْهِ الْحُكْمُ تَابِعَهُ لِفِعْلَيْهِ مَتَعَلِّمٌ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلَيْهِ الْحُكْمُ تَابِعَهُ لِفِعْلَيْهِ إِيَاجَادَهُ، وَحِينَئِذٍ فَلَا نَكِتَهُ وَلَا دَلِيلٌ لِتَعْدُدِ الْحُكْمِ وَإِنْحَالَلِهِ بَعْدِ الْمَصَادِيقِ الْمُتَصَوِّرِ لِلْمُتَعَلِّمِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلَيْهِ الْحُكْمُ تَابِعَهُ لِفِعْلَيْهِ الْمُتَعَلِّمِ - كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ - كَمَا يَتَعَدَّ الْحُكْمُ بِتَعْدِدِهِ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ وَاحِدٌ ثَابِطٌ عَلَى الطَّبِيعَةِ بَعْثًا نَحْوِ إِيَاجَادَهَا أَوْ زَجْرَاً عَنِ إِيَاجَادَهَا.

إذن، فالأصل في الموضوع انحلال الحكم وشموليته بلحاظه، والأصل في المُتَعَلِّق بِدَلِيلِه الحكم وعدم انحلاله بلحاظه.

فَالْبَيْدَلِيَّهُ وَالشُّمُولِيَّهُ التَّابِتَيَّانِ لِلْحُكْمِ فِي بَابِ الْمَطْلَقَاتِ لَيْسَتَا مِنْ شَوْؤُنَ الْإِطْلَاقِ وَمَقْدِمَاتِ الْحِكْمَهِ، خَلَافًا لِلْبَيْدَلِيَّهِ وَالشُّمُولِيَّهِ التَّابِتَيَّيْنِ لِلْحُكْمِ فِي بَابِ الْعُومَاتِ، حِيثُ أَنَّهُمَا مِنْ شَوْؤُنَ الْعُومَهُ نَفْسَهُ، حِيثُ أَنَّ الْعُومَهُ وَالْاسْتِيعَابُ الَّذِي يُوضَعُ لِلْفَظُ لَهُ تَارَهُ يَكُونُ اسْتِيعَابًا بِنَحْوِ الشَّمُولِ وَالْاسْتِغْرَاقِ فَيَكُونُ الْعَامُ عَامًا شُمُولِيًّا، كَمَا فِي لَفْظِهِ «كُلٌّ» فِي قَوْلِهِ: «أَكْرَمُ كُلِّ عَالَمٍ» الْمَوْضُوعُ لَهُذَا النَّحْوِ مِنِ الْاسْتِيعَابِ، وَأَخْرَى يَكُونُ اسْتِيعَابًا عَلَى نَحْوِ الْبَدْلِ فَيَكُونُ الْعَامُ عَامًا بَدْلِيًّا، كَمَا فِي لَفْظِهِ «أَيْ» وَ«أَحَدٌ» فِي قَوْلِهِ: «أَكْرَمٌ أَيْ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ»، فَإِنَّهُمَا مَوْضُوعَتَانِ لَهُذَا النَّحْوِ مِنِ الْاسْتِيعَابِ.

أَمَّا فِي بَابِ الْمَطْلَقَاتِ فَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْبَيْدَلِيَّهُ وَالشُّمُولِيَّهُ لَيْسَتَا مِنْ شَوْؤُنَ الْإِطْلَاقِ نَفْسَهُ (وَإِنْ تُوْهُمْ ذَلِكَ وَقِيسَ بَابِ الْمَطْلَقِ بِبَابِ الْعُومَهُ)؛ فَإِنَّ الْإِطْلَاقَ لَا يُثْبِتُ سُوَى أَنَّ الْحُكْمَ ثَابَتْ عَلَى الْطَّبِيعَهُ مِنْ دُونِ قِيدِ زَائِدٍ، وَأَمَّا بَدْلِيَّهُ الْحُكْمِ أَوْ شُمُولِيَّهُ فَهُمَا مِنْ شَوْؤُنَ تَطْبِيقِ الْحُكْمِ وَفَعْلِيَّهُ، لَا - أَنَّهُمَا مَدْلُولَانِ لِمَقْدِمَاتِ الْحِكْمَهِ أَوْ لِلْوَضْعِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْطَّبِيعَهُ لَوْ كَانَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلانتِبَاطَقِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِهَا فَهُوَ بَدْلِيٌّ، وَإِلَّا شُمُولِيٌّ؛ فَفِي جَانِبِ الْمَوْضُوعِ إِنْ كَانَ الْمَوْضُوعُ عَبَارَهُ عَنْ طَبِيعَيِّ الْعَالَمِ مُثُلًا، لَكِنَّ الْحُكْمَ قَابِلٌ لِلانتِبَاطَقِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْعَالَمِ، أَيْ: هُوَ قَابِلٌ لِتَعْيِيْدِهِ وَانْحِلَالِهِ بَعْدِ أَفْرَادِ الْعَالَمِ، لَمَّا قَلَنَا مِنْ أَنَّ فِعْلَيَّهُ الْحُكْمِ تَابَعَهُ، فَكُلَّمَا صَارَ الْمَوْضُوعُ فَعْلَيَّاً صَارَ الْحُكْمُ فَعْلَيَّاً، وَهُوَ مَعْنَى الْانْحِلَالِ وَالشَّمُولِ.

وَأَمَّا فِي جَانِبِ الْمُتَعَلِّقِ فَأَيْضًا الْحُكْمُ ثَابَتْ عَلَى الْطَّبِيعَهُ، لَكِنَّهُنَا لَيْسَ الْحُكْمُ قَابِلًا لِلتَّعْدُدِ وَالْانْحِلَالِ بَعْدِ أَفْرَادِ هَذِهِ الْطَّبِيعَهُ؛ إِذَا لَيْسَ فِعْلَيَّهُ الْحُكْمِ تَابَعَهُ لِفِعْلَيَّهِ الْمُتَعَلِّقِ كَمَا قَلَنَا؛ فَفِي عَالَمِ تَطْبِيقِ الْحُكْمِ وَفَعْلِيَّهِ لَا مَوْجِبٌ لِتَعْدُدِ الْحُكْمِ، وَهُوَ مَعْنَى الْبَدْلِيَّهُ وَعَدْمِ الْانْحِلَالِ.

إذن، فَمُقَدِّمَاتُ الْحِكْمَةِ إِنَّمَا تُثْبِتُ أَنَّ الطَّبِيعَةَ بِذَاتِهَا وَقَعَتْ مَوْضِعًا أَوْ مُتَعَلِّقًا لِلْحُكْمِ مِنْ دُونِ قِيدٍ زَائِدٍ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّ الْمَوْلَى فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، فَلَوْ أَرَادَ قِيدًا زَائِدًا عَلَى ذَاتِ الطَّبِيعَةِ لَبَيِّنَهُ، وَحِيثُ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَيَدْلُلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ حُكْمِهِ أَوْ مُتَعَلِّقَ حُكْمِهِ هُوَ ذَاتُ الطَّبِيعَةِ، هَذَا مَا تُنْتَجُهُ مُقَدِّمَاتُ الْحِكْمَةِ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ.

غايةُ الْأَمْرِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الْمَنْصَبُ عَلَى ذَاتِ الطَّبِيعَةِ قَدْ يَكُونُ قَابِلًا لِلْانْتَهَاءِ فِي مَقَامِ تَطْبِيقِهِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الطَّبِيعَةَ أَصْبَحَتْ مَوْضِعًا لِلْحُكْمِ، وَالْمَوْضِعُ يُفَرَّضُ فِي مَرْتَبِهِ سَابِقَهُ عَلَى الْحُكْمِ، لِتَوقِفِ الْحُكْمِ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَالْطَّبِيعَةَ الْمَفْرُوغُ عَنْهَا قَبْلِ الْحُكْمِ تَسْتَبِعُ لَا مَحَالَهُ انْطَبَاقُهَا عَلَى جَمِيعِ مَصَادِيقِهَا وَسَرْيَانِهَا إِلَيْهَا، فَلَذَا يَتَعَدَّ الْحُكْمُ كُلَّمَا تَعَدَّتْ مَصَادِيقُ الطَّبِيعَةِ الَّتِي هِيَ مَوْضِعُ الْحُكْمِ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ أُنْبَطَ بِالْمَوْضِعِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِنَا: «إِنَّ الْأَصْلَ الْعَامَّ فِي طَرْفِ الْمَوْضِعِ دَائِمًا» هُوَ انْتَهَاءُ الْحُكْمِ وَتَعَدُّدُهُ بِتَعَدُّدِ الْمَوْضِعِ» فَيَصِيرُ الْإِطْلَاقُ شُمُولِيًّا؛ لَأَنَّ الشُّمُولِيَّةَ حِينَئِذٍ مِنْ شَؤُونِ الطَّبِيعَةِ وَقَعَتْ مَوْضِعًا لِلْحُكْمِ.

وَقَدْ لَا يَكُونُ الْحُكْمُ قَابِلًا لِلْانْتَهَاءِ فِي مَقَامِ تَطْبِيقِهِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الطَّبِيعَةَ أَصْبَحَتْ مَتَعَلِّقًا لِلْحُكْمِ، وَالْمُتَعَلِّقُ لَا يُفَرَّضُ وَجُودُهُ قَبْلِ الْحُكْمِ، وَإِلَّا لَكَانَ طَلَبُهُ تَحْصِيلًا لِلْحَاصِلِ، بَلْ هُوَ مِنْ تَبَعَاتِ الْحُكْمِ، وَهَذِهِ الطَّبِيعَةُ الَّتِي وَقَعَتْ مَتَعَلِّقًا لِلْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ مَنْتَبِقَهُ عَلَى جَمِيعِ مَصَادِيقِهَا وَسَارِيَّهُ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَتَعَدَّ بِتَعَدُّدِ مَصَادِيقِهَا؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ تَابِعًا لَهَا (خَلَافًا لِلْمَوْضِعِ)؛ إِذَا وَجَدَ الْحُكْمُ وَوُجِدَتْ يُنْسَطُ الْحُكْمُ بِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ فِي طُولِ الْحُكْمِ وَمِنْ تَبَعَاتِهِ، وَتَوَجَّدُ بَعْدَ وَجْدَ الْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ. فَإِذَا وَجَدَ الْحُكْمُ وَوُجِدَتْ يُنْسَطُ الْحُكْمُ بِهَا، انتَهَى الْأَمْرُ، وَلَا مَوْجِبٌ حِينَئِذٍ لِأَنَّ يَتَعَدَّ الْحُكْمُ وَيَوْجِدُ حُكْمًا ثَانٍ بِلَحْاظِ مَصَادِقَ ثَانٍ لِهَذِهِ الطَّبِيعَةِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَتَعَدَّ بَعْدَ بَعْدِ فِعْلَيَّاتٍ شَيْءٍ آخَرَ لَمْ يُنْسَطُ الْحُكْمُ بِهِ (وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ الَّذِي هُوَ فِي الْوَاقِعِ جَزَءٌ فِي الْقَضِيَّةِ الْشَّوْرِيَّةِ)، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِنَا: «إِنَّ الْأَصْلَ الْعَامَّ فِي طَرْفِ الْمُتَعَلِّقِ إِنَّمَا هُوَ عَدْمُ انْتَهَاءِ الْحُكْمِ وَتَعَدُّدُهُ بَعْدِ الْمَصَادِيقِ الْمُتَصَوِّرَةِ لِلْمُتَعَلِّقِ» فَيَصِيرُ الْإِطْلَاقُ بِيَدِنَا حِينَئِذٍ؛ لَأَنَّ الْبَيْدَلِيَّةَ مِنْ شَؤُونِ الطَّبِيعَةِ الَّتِي وَقَعَتْ مَتَعَلِّقًا لِلْحُكْمِ. هَذَانِ هُمَا الْأَصْلَانِ الْعَامَانِ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ.

ولكل من الأصلين استثناء بموجب قرينه سند كرهمما غداً إن شاء الله تعالى.

دلالة النهي/البحوث اللغوية الاكتشافية/دلالة الدليل/الدليل الشرعي اللفظي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزة/علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلالة النهي/البحوث اللغوية الاكتشافية/دلالة الدليل/الدليل الشرعي اللفظي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزة/علم الأصول

تلخص مِمَّا تقدَّم بالآمس وقبل الأمس أن هناك أصلين وقانونين عامَّين لإنْحلالِيَّة الحكم وبدينته في باب الإطلاق، بأنَّه متى يكون إطلاق الحكم بَدَلِيًّا ومتى يكون إطلاقاً إنْحلالِيًّا؟ وهذان الأصلان والقانونان هما:

القانون الأوَّل: الأصل الجارِي في طرف المُوْضُوع. أي: أن الطَّبِيعَة إذا وقعت مَوْضُوعاً للحكم فالأصل الأوَّل والقانون العام (بغضِ النَّظر عن الاستثناء الذي سوف نذكره) أن ينْحلُ الحكم إلى أحکام عديدة بعد أفراد هذا المَوْضُوع وبعد مصاديق هذه الطَّبِيعَة التي وقعت مَوْضُوعاً للحكم. وذكرنا النُّكْتَة في ذلك فلا نعيد.

إذن، إن إطلاق الحكم بلحاظ أفراد المَوْضُوع يكون إطلاقاً بَدَلِيًّا وإنْحلالِيًّا.

القانون الثَّانِي: هو الأصل الجارِي في طرف مُتَعَلِّقِ الحكم، بِأَنَّ الطَّبِيعَة إذا وقعت متعلقاً للحكم، فالقانون الأوَّل العام هو أن لا ينْحلُ الحكم إلى أحکام عديدة بعد أفراد هذا المُتَعَلِّق ومصاديق هذه الطَّبِيعَة، وذكرنا أيضاً النُّكْتَة في عدم الإنْحلال، فَيَكُونُ الإطلاق بَدَلِيًّا.

والحاصِّةُ لِأَنَّ الأصل الأوَّل يقول: إن إطلاق الحكم لجميع أفراد موضوعه إطلاق شُمُوليٌ والأصل الثاني يقول: إن إطلاق الحكم لجميع أفراد متعلقه إطلاق بدليٌ.

ولكن لكل من هذين القانونين والأصْلَيْنِ استثناء، والاستثناء ليس اعْتَباْطِيًّا، وإنَّما يَتَم بموجب قرينه في كُلِّ منها، فنذكر الاستثناءين تباعاً:

فالأصل العام الجارِي في طرف الموضوع (وهو إنْحلال الحكم وتعدُّده بتعُدُّدِ أفراد الموضوع) يُسْتَثنى منه ما إذا كان الموضوع مُنَوَّناً بتنوين الوحده، كما إذا قال مثلاً: «أَكْرَمَ عَالَمًا..»؛ فَإِنَّ هذَانِ التَّنْوِينَ يَدْلُلُ على أن المطلوب إكرام عالم واحد، ويستحيل الإنْحلال حينئذٍ، ولا يكون الإطلاق شُمُوليًّا، بل هو بدليٌ؛ لأنَّ هذَانِ التَّنْوِينَ حِينئذٍ قيد للطَّبِيعَة التي وقعت مَوْضُوعاً للحكم، فلم تصبح ذات الطَّبِيعَة مَوْضُوعاً، بل الطَّبِيعَة المقيد بقييد الوحده هي الموضوع، والطَّبِيعَة المقيد بقييد الوحده لا تقبل الانطباق على جميع المصاديق ويستحيل سريانها إليها، فالحكم وإن كان تابعاً للموضوع، إلا أنَّ الموضوع لا تكتر فيه (لتقييده بقييد الوحده الذي دَلَّ عليه تنوين الوحده).

إذن، فلا تَكُثر للحكم ولا تعدّ ولا انحلال فيه، بل يستحيل ذلك كما قلنا.

هذا بالنسبة إلى الاستثناء عن الأصل الجارى في طرف الموضوع.

وللسيد الهاشمى حفظه الله فى المقام تعليق على هذا الاستثناء الذى أفاده سيدنا الأستاذ الشهيد رحمة الله، وهو أن التنوين الدال على الوحده لا ينافي الشموليه؛ بدليل دخوله على موضوع النهي في قوله: «لا تكرم عالمًا» مع شموليته، بل حتى في الأمر إذا أخذ مقدار الوجود، كما إذا قال: «إن رأيت عالمًا فأكرمه»، بل السر هو أن «عالمًا» في «أكرم عالمًا» وإن كان بحسب الموضع اللغظى موضوعاً في الجملة، ولكن بحسب المعنى واللب قيد في متعلق الأمر، فلا يفهم أخذه مقدار الوجود، بل لو أمكن إيجاده لـ«أكرامه لوجب لولا القرينة الخاصة».

نظير قولنا: «ابن مسيجداً» أو «تواضأ بالماء» (رغم عدم التنوين في الأخير)، فالمعنى: أوجد إكرام عالم، وهذا يتحقق بإكرام عالم واحد بنحو صرف الوجود، وأمّا في «لا تكرم عالمًا» فحيث أن المطلوب إعدام إكرام عالم، فلا يتحقق إلا بترك إكرام كل عالم.

فالحاصل: كُلَّما كان القيد قياداً في متعلق الأمر ولو كان بحسب ظاهر اللّفظ في مركز الموضوع فلا ينحال الحكم بلحاظه، فليس هذا استثناءً عن القاعدة السابقة. وأمّا الانحلال في «أكرم العالم» فلأنَّ اللام تدلّ على أنه مقدار الوجود سواء كانت للعهد أو الجنس (١).

أقول: هذا الكلام كله غريب؛ إذ يرد عليه: أولاً: أن التنوين الدال على قيد الوحده كيف لا ينافي الشموليه؟ فإن الطبيعه إذا قيدت بقيد الوحده استحال شمولها وسريانها إلى جميع الأفراد، فقوله: «أكرم عالمًا» بمثابة قوله: «أكرم عالمًا واحدًا»، فالاعتراف بكون التنوين دالاً على الوحده لا يجتمع مع القول بعدم منافاته للشموليه؛ إذ الواحد لا يمكن أن يكون متكتراً إلا إذا أمكن اجتماع النقيضين. ثانياً: أن التنوين الداخل على موضوع النهي في قولنا: «لا تكرم عالمًا» ليس كالتنوين الذي ذكره سيدنا الأستاذ الشهيد رحمة الله في الاستثناء المذكور (وهو تنوين الوحده)، ولذا فلا ينافي الشموليه؛ فإن تنوين التشكيير قد يكون دالاً على الوحده، كما في المثال الذي ذكره سيدنا الأستاذ الشهيد رحمة الله في الاستثناء المذكور (وهو قولنا: «أكرم عالمًا») وكما في نظائره مثل قولنا: «أطعم مسكيناً» و«اقرأ كتاباً» و«انفق درهماً» وما إلى ذلك؛ فإن التنوين في أمثل هذه الموارد يدلّ عرفاً على الوحده؛ لأنَّ هذا هو ظاهر هذا التنوين عند عدم وجود نكته أخرى في الكلام توجب عدم انعقاد ظهور له في ذلك.

ص: ٢٨

١- (١) - هامش بحوث في علم الأصول: ج ٣، ص ١٨.

وقد لا يكون دالاً على الوحدة، كما في المثال الذي ذكره السيد الهاشمي حفظه الله (وهو قولنا: «لا تكرم عالماً») وكما في نظائره مثل قولنا: «لا تقتل مؤمناً» و«لا تؤذ مسلماً» و«لا تشرب خمراً» وما إلى ذلك؛ فإن التنوين في أمثل هذه الموارد لا يدلّ عرفاً على الوحدة؛ لوجود نكته أخرى في الكلام توجب عدم انعقاد ظهور له في ذلك وهي عباره عن وقوعه في سياق النهي وسيأتي قريباً في الاستثناء الثاني أن ذلك يوجب الظهور في الشمول والانحلال لغله نشوء النهي من وجود المفسدة وغله انحلال المفسدة، والتنوين الذي لا ينافي الشمولية هو الثاني؛ لعدم دلائلته على الوحدة، فيبقى الموضوع عباره عن ذات الطبيعة من دون قيد الوحدة، فتكون قابله للانطباق على جميع أفرادها.

بينما مقصود سيدنا الأستاذ الشهيد رحمة الله لم يكن عباره عن التنوين الثاني، بل مقصوده هو التنوين الأول الدال على الوحدة. فكانه حصل الخلط لدى السيد الهاشمي حفظه الله بين التنوين الدال على الوحدة والتنوين غير الدال على الوحدة؛ ولذا اشتغل بالتنوين الداخلي على موضوع النهي، بينما التنوين الداخلي على موضوع النهي لا يدلّ عرفاً على الوحدة (لما قلناه ويأتي). فما ذكره سيدنا الأستاذ الشهيد رحمة الله في وادٍ، وما ذكره السيد الهاشمي حفظه الله في واد آخر.

والحاصل: أن مقصود سيدنا الأستاذ الشهيد رحمة الله هو أن موضوع الحكم إذا كان ممئاناً بتنوين الوحدة (لا بطلاق تنوين التشكيك) فسوف يتقييد بقيد الوحدة، ومعه فلا يعقل الانحلال، وأماماً إذا م يكن الموضوع ممئاناً بتنوين الوحدة، بأن كان ممئاناً بتنوين التشكيك غير الدال على الوحدة (كما في «لا تكرم فاسقاً» وكما في «إن رأيت عالماً فأكرمه»، حيث لا ظهور للتنوين في الوحدة وكما في سائر الأمثله التي ذكرناها) أو لم يكن ممئاناً ونكره أصلاً، بل كان معروفاً بالألف واللام كما في «أكرم العالم» و«لا تكرم الفاسق»، فيعقل الانحلال؛ لعدم تقييد الطبيعة بقيد الوحدة، فتقبل الانطباق على جميع أفرادها، وكلما أصبح فرد من أفرادها فعلياً أصبح الحكم فعلياً.

وهناك إشكال ثالث نذكره غالباً إن شاء الله تعالى.

دلالة النهي/البحث اللغوي الاكتشافي/دلالة الدليل الشرعي اللغوي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزة/علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلالة النهي/البحث اللغوي الاكتشافي/دلالة الدليل الشرعي اللغوي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزة/علم الأصول

كان البحث حول المقياس الذي ذكره السيد الشهيد الصدر رحمه الله ليديله الإطلاق أو شموليته، وكان المقياس يقول: إن الأصل العام في طرف موضوع الحكم هو أن يكون إطلاق الحكم بالنسبيه إلى أفراد هذا الموضوع إطلاقاً شموليأ لا يديليأ، أي: ينحل الحكم إلى أحكام عديدة بعدد أفراد الموضوع. هذا هو القانون العام الأولي.

ثم ذكر استثناء قائلة إلا إذا كان هذا الموضوع ممنوناً بتنوين الوحدة (كما في قولنا: أكرم عالماً واقرأ كتاباً)، فلا يكون إطلاق الحكم بالنسبيه إلى أفراد هذا الموضوع إطلاقاً شموليأ لأن تنوين الوحدة قيد الطبيعة بقييد الوحدة، وهذه الطبيعة لا يمكن أن يكون شموليأ.

قلنا: إن السيد الهاشمي حفظه الله ناقش هذا الكلام في الهاشم، وقال إنه ليس استثناء عن القاعدة التي أسسها السيد الشهيد الصدر رحمه الله، فدرسنا هذا النقاش وعلقنا عليه بتعليقين تقدما، ووصل الدور إلى التغليق الثالث على ما ذكره حفظه الله، وإليك التعليق الثالث:

ثالثاً: أن ما اعتبره السيد الهاشمي حفظه الله هو السر في بديليه الإطلاق في مثل «أكرم عالماً» وعدم انحلال الحكم وعدم تعدده بتنوع الأفراد (وهو أن «عالماً» في هذا المثال ليس هو «الموضوع» بحسب المعنى والواقع، بل هو قيد في المتعلق، فيكون حالة المتعلق من حيث عدم انحلال الحكم بلحاظه) كلام غير صحيح؛ فإن المقصود من «الموضوع» في قولنا: «إن الأصل دائمًا في الموضوع هو انحلال الحكم بلحاظه إلا إذا كان ممنوناً بتنوين الوحدة» هو ما يكون خطاب الحكم ودليله ظاهراً في كونه سبباً لفعليه الحكم، بحيث يكون مرجع الكلام (بحسب الظهور العرفي) إلى قضية شرطيه شرطها هو تحقق الموضوع وجزاؤها ثبوت الحكم، وبالتالي يكون الكلام ظاهراً في كون الموضوع هو السبب والشرط لفعليه الحكم، فما للكلام بحسب مقام الإثبات والفهم العرفي دلالة على كونه سبباً لفعليه الحكم نعتبره هو الموضوع، مثل «العالم» في قولنا: «أكرم العالم» ومثل «عالماً» في قولنا: «أكرم عالماً»، ومثل سائر الأمثله المتقدمه.

ص: ٣٠

وأمّا ما لا- يكون للكلام دلالة عرفاً على كونه كذلك، مثل «الماء» في قولنا: «توضأ بالماء»، ومثل «التراب» في قولنا: «تيمم بالتراب»، ومثل «الطهاره» في قولنا: «صلّ بطهاره» ونحو ذلك، حيث لا ظهور للكلام (في هذه الأمثله) بحسب المتفاهم العرفي في كون «الماء» أو «التراب» أو «الطهاره» سبباً لفعاليه وجوب الوضوء أو التيمم أو الصلاه (أى: ليس الكلام ظاهراً في رجوعه إلى قضية شرطيه وهي أنه «إن وجد ماء فتوضاً به»، أو «إن وجد تراب فتيمم به» أو «إن وجد طهاره فصل»؛ ولذا لولا الدليل

الخارجي الدال على عدم وجوب إيجاد الماء على فاقده، وعدم وجوب إيجاد التراب على فاقده، لكننا نفهم من الكلامين في المثالين الأولين وجوب إيجاد الماء والتوضأ به، ووجوب إيجاد التراب والتيمم به، كما نفهم من المثال الثالث وجوب إيجاد الطهارة والصلاه بها.

إذن، فمثل هذا لا نعتبره هو الموضوع ولا نقول بانحلال الحكم بلحاظه حتى وإن لم يكن ممنوناً بتنوين الوحده (كما في المثالين الأولين).

وعليه، فقياس «عالماً» في قولنا: «أكرم عالماً بـ«الماء» أو «التراب» في قولنا: «توضأ بالماء أو تيمم بالتراب» كما فعله السيد الهاشمي حفظه الله قياس مع الفارق، حيث أن قولنا: «أكرم عالماً» ظاهر عرفاً في كون «عالماً» هو السبب والشرط لفعليه الحكم، أي: ظاهر في الرجوع إلى قضية شرطيه، وهذا بخلاف قولنا: «توضأ بالماء»، أو «تيمم بالتراب»؛ فإنه ليس ظاهراً عرفاً في ذلك كما قلنا.

والأغرب من ذلك قياس «عالماً» في قولنا: «أكرم عالماً بـ«مسجد»؛ فإن «مسجد» في هذه الجمله حاله حال المتعلق أساساً، لا الموضوع؛ فهو وإن وقع موضوعاً في التركيب اللغطي للجمله، إلا أنه بحسب المعنى والواقع كالمحال؛ فإن بناء المسجد ليس إلا إيجاده، فالامر ببنائه أمر بإيجاده، فحاله حال «الإكرام» في «أكرم عالماً» وحال «التوضأ» في «توضأ بالماء»، فكما أن الأمر في هاتين الجملتين أمر بإيجاد الإكرام وإيجاد الوضوء، كذلك الأمر في هذه الجمله أمر بإيجاد المسجد.

وعليه: فهذه الجملة تختلف اختلافاً جوهرياً عن جملتي «أكرم عالماً» و«توضأ بالماء»، كما أنَّ هاتين الجملتين أيضاً تختلف إحداهما عن الأخرى، والفارق بين هذه الجمل الثلاث هو أن «مَسِيْجَدًا» في «ابن مَسِيْجَدًا» لا يمكن أن يكون موضوعاً، أيك سبباً لِفِعْلِيَّةِ الْحُكْمِ.

وبتعبير آخر: لا يمكن أن ترجع الجملة إلى قضية شرطيه وهي «إن وجد مسجد فابنه»؛ فإنَّ هذا تحصيل للحاصل كما هو واضح، ولذا قلنا: إنَّه بحسب المعنى والواقع كالمتعلق، فكما أن الكلام لا يمكن أن يرجع (بلحاظ المتعلق) إلى قضية شرطيه، فمثلاً قولنا: «أَكْرَمُ الْعَالَمَ» لا- يمكن أن يرجع (بلحاظ الإكرام) إلى قولنا: «إِنْ وُجِدَ إِكْرَامُ الْعَالَمَ فَأَكْرَمُ الْعَالَمَ»؛ لأنَّه لغو وتحصيل للحاصل، كذلك هذه الجملة لا يمكن أن ترجع (بلحاظ المسجد) إلى قضية شرطيه؛ للزوم اللغو وتحصيل الحاصل، فالمحذور ثبوتي في رجوع الكلام إلى قضية شرطيه.

وأما «الماء» في جمله: «تَوَضَأْ بِالْمَاءِ»، وبالإمكان أن يكون موضوعاً وسبباً لِفِعْلِيَّةِ الْحُكْمِ، وبتعبير آخر: يمكن أن ترجع الجملة إلى قضية شرطيه وهي «إن وجد ماء فتوضاً به»؛ إذ ليس في هذا محذور ثبوتي؛ إذ لا يلزم منه اللغو وتحصيل الحاصل، لكن الجملة بحسب مقام الإثبات والفهم العُرْفِي ليست ظاهره في كون «الماء» موضوعاً وسبباً لِفِعْلِيَّةِ الْحُكْمِ - كما قلنا - فالمحذور هنا (في رجوع الكلام إلى قضية شرطيه) محذور إثباتي لا ثبوتي.

وأمّا «عالماً» في جمله «أَكْرَمُ الْعَالَمَ» فلا محذور ثبوتي ولا إثباتي في أن يكون موضوعاً وسبباً لِفِعْلِيَّةِ الْحُكْمِ.

إذن، فالخلط بين هذه الجمل الثلاث غريب.

وهناك إشكال رابع على ما ذكره حفظه الله يأتي - إن شاء الله - غداً.

دلالة النَّهْيِ / البحوث اللُّغويَّةِ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلالة النَّهْيِ / البحوث اللُّغويَّةِ الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

تقدّمت ملاحظات ثلات على كلام السَّيِّد الهاشمِي حفظه الله و هناك ملاحظة رابعة وهي الأخيره نذكرها فيما يلى:

رابعاً: أن ما ذكره حفظه الله في آخر كلامه من أن الإنْحلال في «أكرم العالم» إنما هو لسبب أن اللَّام تَدُلُّ على أَنَّه مُقدَّرُ الْوُجُود سواء كانت للعهد أو الجنس، كلام لم نفهمه؛ إذ ما هي علاقة اللَّام بكون مدخلها مُقدَّرُ الْوُجُود؟ فإن ما هو مُقدَّرُ الْوُجُود هو الموضوع. أي: هو الَّذِي يرجع الكلام بلحاظه إلى قَضَيَّةِ شرطِيه (كما قلنا) ويكون هو شرط هذه القَضَيَّةِ الشَّرطِيه باعتبار أن الموضوع يُفرض في مرتبه سابقه على الحكم، وهذا لا فرق فيه بين أَنْ يَكُونَ مُعَرَّفًا بِاللَّام (سواء لام العهد أو الجنس) وبين أَنْ لَا يَكُونَ مُعَرَّفًا أَصْلًا، بل يكون نكره وَمُنَوَّنًا بـتَبْنِيَّةِ التَّنْكِيرِ كما في «أكرم عالِمًا» و«لا تكرم فاسِقاً»؛ فكل هذا مُقدَّرُ الْوُجُود.

نعم، انحلال الحكم بلحاظه مشروط بِأَنْ لَا يَكُونَ مُنَوَّنًا بـتَبْنِيَّةِ التَّنْكِيرِ الدَّالِّ على الوحدة كما في «أكرم عالِمًا» (كما تقدّم شرحه). فانحلال الحكم بلحاظ الموضوع شيء، وكون الموضوع مُقدَّرُ الْوُجُود شيء آخر، واللَّام لا عَلَاقَةَ لَهَا بشيء من هذين، وإنما هي لِلتَّعْرِيفِ وَاتِّكَاءِ الكلمة عليها فقط؛ إذ لا بُدَّ لِلْكَلِمَةِ من الإِتَّكَاءِ عليها أو على التَّبْنِيَّةِ.

وكيف كان، فلنرجع إلى ما كُنَّا بصادده، حيث ذكرنا أن لِكُلِّ مِنَ الْأَصْيَلَيْنِ استثناءً، وذلك بموجب قرينه، فذكرنا الاستثناء عن الأصل الأول الجارى في طرف الموضوع.

وأَمَّا الأصل العام الجارى في طرف المُتَعلَّقِ (وهو عدم انحلال الحكم وعدم تَعْدُدِه بعد أفراد المُتَعلَّقِ) فـيُسْتَشَنُ منه مُتَعلَّقَ النَّهْيِ؛ وذلك لوجود قرينه عُرْقِيَّته فيه تَدُلُّ على الإنْحلال، وهي عباره عن غلبه نشوء النَّهْيِ من وجود مفسده في متعلقه، وغلبه انحلال المفسده وتعددتها بعدد أفراد الطَّبِيعَةِ التي تعلق بها النَّهْيِ، أي: كون كل فرد من أفرادها مُشْتَمِلًا على المفسده. وبعبارة أخرى: الغالب هو كون مطلق وجود الطَّبِيعَةِ التي تعلق بها النَّهْيِ مُشْتَمِلًا على المفسده. فمثلاً إذا قال: «لا تكرم الفاسق..» فـيُحَكِّيُّ أَنَّ النَّهْيِ عن شيء ينشأ غالباً من وجود مفسده في ذاك الشَّئْءِ، والمفسده غالباً موجوده في كل مصداق من مصاديق ذاك الشَّئْءِ، فهذه الغلبه الارتکازيه تُولَّدُ ظُهُوراً سِيَاقِيًّا لِمُتَعلَّقِ النَّهْيِ في انحلال النَّهْيِ إلى نواهِ عديده بعدد مصاديق المُتَعلَّقِ، فـي تكون كل مصاديق «إكرام الفاسق» في المثال مُنْهِيًّا عَنْهَا، وكل فرد من أفراد المُتَعلَّقِ محرِّماً بحرمه مستقله، فالإطلاق في مُتَعلَّقِ النَّهْيِ شُمُولِيٌّ لا بدلِيٌّ؛ وذلك بموجب هذه القرine التي لو لاها لكان مقتضى الأصل العام الذي شرحته أن يكون الإطلاق فيه يَدِلُّياً كما هو كذلك في مُتَعلَّقِ الأمر، نظراً إلى عدم وجود هذه القرine فيه؛ فـإِنَّ الأمر وإن كان ناشئاً غالباً من وجود مصلحة في متعلقه، لكن ليس الغالب في المصلحة انحلالها وتعددتها بعدد أفراد الطَّبِيعَةِ التي تعلق بها الأمر وكون كل فرد من أفرادها مُشْتَمِلًا على المصلحة. وبعبارة أخرى: ليس الغالب كون مطلق وجود الطَّبِيعَةِ التي تعلق بها الأمر مُشْتَمِلًا على المصلحة، بل الغالب هو كون صرف وجودها مُشْتَمِلًا على المصلحة. إذن، فالإطلاق في مُتَعلَّقِ الأمر بدلِيٌّ وفي مُتَعلَّقِ النَّهْيِ شُمُولِيٌّ. وقد اعترض السَّيِّد الأستاذ الْخُوئي رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى هذه القرine التي ذكرها سَيِّدَنَا الْأَشْيَاضَ الشَّهِيدَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مُتَعلَّقِ النَّهْيِ (أعني غلبه انحلال المفسده)

باعتراضين (- رغم أنه رَحِمَهُ اللَّهُ اعترف بها في دراسات في علم الأصول: ج ٢، ص ٩٥-٩٧): الأول: أن هذه القرينة إنما تصح على مبني العِدْلِيه فحسب، وهو المبني القائل بِتَبعِيهِ الْأَحْكَام لِلْمَصَالِح وَالْمَفَاسِد الْمُحْتَواه فِي مَتَعَلَّقَاهَا، ولا- تصح على مبني الأشاعرِ القائل بعدم تَبعِيهِ الْأَحْكَام لِلْمَصَالِح وَالْمَفَاسِد؛ إذ لا موضع لها حينئذ؛ لأنَّ الْهَنْيَ بناءً على هذا المبني ليس ناشئاً من وجود مصلحة أصلًا كي يقال: إن الغالب في المفسدة أن تكون إِنْحِلَالِيه، كما هو واضح. وَرَدَهُ سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذ الشَّهِيد رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إن الكلام إنَّمَا هو في الظهور العُرْفِي واللغوي للنهي عن شيء، بينما النَّزَاع بَيْنَ الْعِدْلِيهِ وَالْأَشَاعرِ حَولَ تَبعِيهِ الْأَحْكَام لِلْمَصَالِح وَالْمَفَاسِد وَعَدْمِهَا إِنَّمَا هو نَزَاع ثُبُوتِي خاص بال الأوامر وَالنَّوَاهِي الشَّرْعِيه، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْأَشَاعرَةَ الَّذِين يُنكِرونَ تَبعِيهِ أوامر الله تعالى ونواهيه للمصالح والمفاسد لا يُنكِرونَ تَبعِيهِ أوامر النَّاسِ وَالْعُقَلَاء وَنَوَاهِيهِم لِلْمَصَالِح وَالْمَفَاسِد، وهذا كافٍ فِي تَمَامِيَهُ القرینِيَه المُدَعَاه؛ فَإِنَّ النَّوَاهِي الْعُرْفِيَه وَالْعُقَلَالِيه إذا كانت ناشئه غالباً من مفاسد في متعلقاتها وكانت المفسدة غالباً إِنْحِلَالِيه ثابتة في كل فرد من أفراد الطَّبِيعَه التي تعلق بها النَّهَي، أصبح النَّهَي ظاهراً عرفاً في الإنْحِلَال، وكان هذا الظُّهُور حَجَّه حتى إذا صدر النَّهَي من الشَّارِع. وهذا ما أردناه من القرینِيَه.

ص: ٣٣

هذا هو الاعتراض الأول مع مناقشه وللبحث صله تأتي إن شاء الله تعالى.

دلالة النَّهَي/البحوث اللُّغُويَّة الاكتشافية/دلالة الدليل/الدليل الشرعي/اللفظي/الدليل المحرزه/علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلالة النَّهَي/البحوث اللُّغُويَّة الاكتشافية/دلالة الدليل/الدليل الشرعي/اللفظي/الدليل المحرزه/علم الأصول
قلنا إن هناك قرینَيَه عُرْفِيَه في باب النَّهَي بالخصوص توجب ظهور النَّهَي في الإنْحِلَال بلحاظِ متعلقه (أى: توجب أن يكون الإطلاق في النَّهَي بلحاظ متعلقه إطلاقاً شُمُولِياً، يعني: يكون النَّهَي مُنْحَلَّاً إلى نواه عديده بعدد أفراد ذاك الشَّئِء المُمْهَى عَنْهُ). والقرینِيَه العُرْفِيَه التي توجب هذا الظُّهُور العُرْفِيَه هي التي تقدمت بالأَمْسِ، فكانت عباره عن غلبه نشوء النَّهَي عن شيء ما من المفسدة في ذلك الشَّئِء، بالإضافة إلى غلبه أخرى هي أن المفسدة غالباً إِنْحِلَالِيه (أى: إذا كانت هناك مفسدة في شيء ما فالغالب هو أن تَكُونَ هذه المفسدة موجوده في كُلِّ فرد فردٍ من أفراد ذاك الشَّئِء). والنتيجه أن هَيَّاتَيْنِ الغلبتين تولدان ظُهُوراً عُرْفِيَّاً لِلنَّهَي في الإنْحِلَال.

وتقدم أن السيد الخوئي اعترض على هذه القرینِيَه (طبعاً، على ما يبدو في الدورات الأخيرة من بحثه الشريف، رغم أنه اعترف بهذه القرینِيَه في الدورات المتقدمة، على ما في دراسات في علم الأصول، دون ما ورد في محاضرات الشَّيخ الفياض حفظه الله)، وقد تقدم الاعتراض الأول بالأَمْسِ، وإليك الاعتراض الثاني:

الثَّانِي: أنه لا- طريق لنا إلى إحراز كون المفسدة إِنْحِلَالِيه إلا النَّهَي نفسه؛ فإنه إذا كان النَّهَي إِنْحِلَالِيه عرفنا أن المفسدة إِنْحِلَالِيه، ومن دونه لا- طريق لنا إلى إحراز ملاك الحكم، إذن، فلا يصح أن نَسْتَدِلَّ على إِنْحِلَالِيه النَّهَي بِإِنْحِلَالِيه المفسدة؛ فَإِنَّ إِنْحِلَالِيه

المفسد لا- طريق لنا إلى إحرازها إلا خطاب المولى ونعيه؛ إذ لا نعرف ملاكات خطابات الشارع إلا من خلال خطاباته نفسها، فالاستدلال على إنْحِلَالِيَّة النَّهْي والخطاب بِإِنْحِلَالِيَّة المفسد والملاك يستلزم الدور، لتوقف كل منها على الآخر. وهذا الاعتراض أيضاً أتَضَحَ جوابه من الجواب على الاعتراض الأول؛ لأنَّ المُدَعِّي ليس عبارة عن غلبه إنْحِلَالِيَّة ملاكات التواهي الشرعية، فلا نريد الاستدلال على إنْحِلَالِيَّة النَّهْي الشرعية عن طريق إنْحِلَالِيَّة المفسد التي نشأ النَّهْي الشرعية منها، كَيْ يقال: إِنَّا لا- طريق لنا إلى إحراز ملاك الحكم والنَّهْي الشرعية ومعرفه إنْحِلَالِيَّة الملاك والمفسد إلا النَّهْي والخطاب الشرعية نفسه، بل المُدَعِّي عبارة عن غلبه إنْحِلَالِيَّة ملاكات التواهي العرفية العقلائية، فنريد الاستدلال على إنْحِلَالِيَّة النَّهْي الشرعية عن طريق إنْحِلَالِيَّة المفسد التي ينشأ النَّهْي العرفي العقلائي منها، ونقول: إن الغائب في نواهى الناس هو نشوؤها من مفاسد إنْحِلَالِيَّة، وهذه الغلبة تستوجب ظهور النَّهْي العرفي العقلائي في كونه إنْحِلَالِيَّاً، وهذا الظهور حججه، فإذا صدر النَّهْي من الشارع فهم العرف منه أيضاً الإنْحِلَال كما يفهمه من نواهى الناس؛ إذ لم يخترع الشارع لنفسه طريقاً خاصه (في نواهيه) غير الطريق العرفي، ويكون هذا الفهم والظهور حججه. وحاصل الجواب على كلام الاعراضين الذين ذكرهما السَّيِّد الأُسْتَاذ الخوئي رَحْمَهُ اللَّهُ هُوَ أَنَّا لا نقصد التمسك بإنْحِلَالِيَّة المفسد في نهى الشارع لإثبات أنَّ نهيه إنْحِلَالِيَّ، كَيْ يقال: إن هذا يتوقف على القول بِتَبعِيَّة نهى الشارع للمفسد، ويقال أيضاً: إِنَّه لا طريق لنا إلى معرفه إنْحِلَالِيَّة المفسد في نهى الشارع إلا نفس النَّهْي، فما لم يثبت كون النَّهْي نفسه إنْحِلَالِيَّاً لا تثبت إنْحِلَالِيَّة المفسد، بل إِنَّا نقصد بالتمسك بغلبه نشوء النَّهْي العقلائي عن وجود مفسد عقلائي في متعلقه، وغلبه كون المفسد العقلائي إنْحِلَالِيَّ، نقصد التمسك بهذه الغلبة الإرتكازية لإثبات أنَّ النَّهْي عند العقلاط ظاهر (بالظهور السياقى المتولد من الغلبه المذكوره) في الإنْحِلَالِيَّة، وبالتالي فهذا الظهور يتحكم في نهى الشارع أيضاً ويسرى إليه قهراً، باعتباره نهياً ملقي إلى العرف والعقلاء.

ص: ٣٤

إذن، أتَضَحَ وجه الفرق بين الأمر والنَّهْي وأنه لماذا يسقط الأمر بالعصيان أو الامتثال مره، ولا يسقط النَّهْي بل يبقى حتى بعد الامتثال أو العصيان؟ فحرمه شرب الخمر مثلاً إذا امْتَلَأَ المُكَلَّف مره ولم يشرب الخمر لا تسقط عنه في المره الثانية بعد الامتثال في المره الأولى، بل تبقى مُسْتَمَرَّه، وكذلك إذا أعصاه المُكَلَّف مره وشرب الخمر لا تسقط عنه في المره الثانية بعد العصيان في المره الأولى، بل تبقى مُسْتَمَرَّه، وهذا معناه وجود خطابات عديده بحرمه شرب الخمر وحرمات متعدده تنتظر امتثالها أو عصيانها، بخلاف الأمر حيث لا يوجد إلا أمر وتکلیف واحد لا يبقى بعد العصيان الأول أو الامتثال الأول، والنکته عبارة عما قلناه من إنْحِلَالِيَّة النَّهْي بلحاظ المتعلق وتعديده بعد مصاديق المتعلق، وعدم إنْحِلَالِيَّة الأمر بلحاظ المتعلق وعدم تعديده بعد مصاديق المتعلق.

هذا تمام الكلام في الجهة الثالثة، وقد أتَضَحَ أنَّ النَّهْي إنْحِلَالِيَّ، بخلاف الأمر.

وَأَمَّا الجهة الرابعة: ففي البحث عن كون النَّهْي سُمُولِيَاً وَنَهْيَاً عن الطَّبِيعَه، وفي هذا البحث نرَكَ على فارق آخر بين الأمر والنَّهْي، فنحن حتى إذا غضبنا النَّظر عن الفارق المتقدَّم ذكره وهو كون النَّهْي إنْحِلَالِيَّاً بموجب القرينة التي ذكرناها في الجهة الثالثة، وفرضنا أنه كالامر، فَكَمَا أَنَّ الأمر أمر واحد بالطبيعة ووجوب واحد ولا ينْتَحِلُ إلى أوامر ووجوبات عديده بعد أفراد الطبيعة، كذلك النَّهْي نهى واحد عن الطبيعة وحرمه واحد متعلقه بها ولا ينْتَحِلُ إلى نواهٍ وحرمات عديده بعد أفراد الطبيعة. مع ذلك

نجد فرقاً آخر بينه وبين الأمر في عالم الامثال والعصيان، وهو فرق عقلي (خلافاً للفرق المتقدم في الجهة السابقة حيث كان فرقاً لفظياً في ظهور الكلام ودلالته، حيث استظهرنا من النهي كونه إنجحلاكياً بلحاظ متعلقه بموجب القرينة التي ذكرناها، بينما لم نستظهر من الأمر ذلك).

وهذا الفرق العقلٰى عباره عما كان هو المشهور بين الأصولييَن إلى عصر صاحب الكفايه رحمة الله من أن العقل يرى فارقاً بين وجود الطبيعة وبين عدمها، والفارق هو أو وجود الطبيعة يتحقق بوجود فرد واحد من أفرادها، بينما عدمها لا يكون إلاً بانعدام جميع أفرادها، وعليه فالأمر حيث أنه طلب للطبيعة، فالملتصود بإيجادها، والعقل يرى أن إيجادها يتحقق بإيجاد فرد واحد من أفرادها، فلذا يتحقق الامتثال في باب الأمر بالإتيان بفرد واحد من أفراد متعلقه، بينما النهي زجر عن الطبيعة، فالملتصود عدمها، والعقل يرى أن عدمها لا يكون إلاً بانعدام جميع أفرادها، فلذا لا يتحقق الامتثال في باب النهي إلاً بترك كل أفراد متعلقه، والاجتناب عن جميع مصاديق الطبيعة، أما الاجتناب عن مصداقٍ وفرد واحدٍ فقط فهو ليس امثلاً للنهي. هذا هو الفرق العقلٰى بينهما في جانب الامتثال.

وكذلك يوجد فرق عقلٰى بينهما في جانب العصيان؛ فإنَّ الأمر حيث أنه طلب للطبيعة، إذن فالملتصود بإيجادها، فعصيان الأمر إنما يتحقق بعدم إيجاد الطبيعة، والعقل يرى أن عدمها لا يكون إلاً بانعدام جميع أفرادها وترك كل مصاديقها، فلذا لا يتحقق العصيان في باب الأمر إلاً بترك كل أفراد متعلقه، أمّا ترك فرد واحد فهو ليس عصياناً للأمر، بينما النهي زجر عن الطبيعة، فالملتصود عدمها، والعقل يرى أن عدمها لا يكون إلاً بعدم وجود أى فرد من أفرادها، فمادام يوجد ولو فرد واحد من أفرادها إذن فهي غير معدهمه، فلذا يتحقق العصيان في باب النهي بإيجاد فرد واحد من أفراد متعلقه.

والخاصَّةُ لِأَنَّ العقلَ ما دامَ يرى أنَّ الطبيعَى يوجد بوجود فردٍ واحدٍ من أفراده، ولا ينعدم إلاً بانعدام جميع أفراده، لذا فالامر يُمثل بالإتيان بفرد واحد من أفراد الطبيعى الذى تعلق الأمر به، ولا يُعصى إلاً بترك جميع أفراده، بينما النهى لا يُمثل إلاً بترك جميع أفراد الطبيعى الذى تعلق النهى به، ولكنَّه يُعصى بالإتيان بفرد واحد من أفراده.

هذه بَدِيلَيْه وشُمُولِيه أخْرَى غَيْر الْبَدِيلَيْه وَالشُّمُولَيْه الَّتِي كُنَّا نَرَاهَا فِي الْجَهَه السَّابِقَه؛ فَتَلَك شُمُولِيه وَبَدِيلِيه فِي مَرْحَلَه فِعْلَيَهِ الْحُكْم وَانْطِبَاقِ الْحُكْم، وَهَذِه بَدِيلَيْه وَشُمُولِيه فِي مَرْحَلَه الْإِمْتَال.

ولِلْبَحْث تَوْضِيع وَشَرْح أَكْثَر يَأْتِي غَدًّا إِن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

دَلَالَه النَّهْيِ / الْبَحْثُ الْلُّغَوِيَّهُ الْاِكْتَشَافِيَّهُ / دَلَالَهُ الدَّلِيلُ / الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ الْلُّفْظِيُّ / الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ / الأَدَلهُ الْمُحرَزَهُ / عَلْمُ الْأَصْوَلُ

Your browser does not support the audio tag

العنوان: دَلَالَه النَّهْيِ / الْبَحْثُ الْلُّغَوِيَّهُ الْاِكْتَشَافِيَّهُ / دَلَالَهُ الدَّلِيلُ / الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ الْلُّفْظِيُّ / الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ / الأَدَلهُ الْمُحرَزَهُ / عَلْمُ الْأَصْوَلُ

قلنا إن هناك فرقاً عَقْلِيًّا بين باب الأمر وباب النَّهْيِ، باعتبار أن العقل يفرق بين وجود الطَّبِيعَه وبين انعدامها، فَإِنَّه يرى أن الطَّبِيعَه يوجد بوجود فرد واحد لَكِنَّه لا- تنعدم إلَّا بانعدام كل الأفراد. وفي ضوء هذا الفارق العَقْلِيُّ الَّذِي يدركه العقل بين جانبي الوجود والعدم إِلَيَّه الطَّبِيعَه، يحصل فارق بين باب الأمر وباب النَّهْيِ، فارق من جهة الامتثال وفارق من جهة العصيان؛ ففي جانب الامتثال يتحقق امتثال الأمر بالإتيان بفرد واحد، بينما في باب النَّهْيِ لا يتحقق بالاجتناب عن فرد واحد، وقد تقدَّم شرحه بالأمس. كما يحصل (في ضوء ذاك الفارق العَقْلِيُّ المتقدَّم) فارقٌ بين الأمر والنَّهْيِ في جانب العصيان أيضاً؛ فَإِنَّ عصيان الأمر إِنَّما يتحقق بترك كل الأفراد والمصاديق، بينما عصيان النَّهْي يتحقق بفرد واحد، فَإِنَّه لو كذب كذبةً واحدةً يكون قد عصى لحرمه النَّهْيِ.

إذن، تحَصَّلْ لِدِينَا إِلَى الآنِ وَجُودُ فَارِقِيْنَ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ:

أحدهما: الفرق الَّذِي ذُكرناه فِي الْجَهَه السَّابِقَه من الْبَحْث، وَهُوَ أَن النَّهْيِ إِنْجَلَالِيٌّ بِخَلَافِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ بَدِيلٌ؛ فَفِي النَّهْيِ تَوْجِدْ حِرْمَاتْ عَدِيدَه بعْدَ أَفْرَادَ الْمُتَعَلَّقِ، أَمَّا فِي الْأَمْرِ فَلَا يَوْجِدُ إلَّا وَجُوبَ وَاحِدَ لَا يَتَعَدَّ بعْدَ أَفْرَادَ الْمُتَعَلَّقِ. ثانِيَهُما: الفرق الَّذِي ذُكرناه الآنِ فِي هَذِه الْجَهَه مِن الْبَحْث، وَهُوَ أَن النَّهْيِ شُمُولِيٌّ بِخَلَافِ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ العَقْلَ يَرِي أَن امتثال الْأَمْر يَتَيَّمُ بالإتيان بفرد واحد، بينما امتثال النَّهْيِ لَا- يَتَيَّمُ إلَّا بِتَرْكِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ، وَيَرِي أَن عصيان الْأَمْر لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِتَرْكِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ، بينما عصيان النَّهْيِ يَتَحَقَّقُ بالإتيان بفرد واحد.

ص: ٣٧

فحتى لو غضبنا الْطَّرفُ عن الفرق الأوَّل بينهما وافتراضنا وحدة الحكم وعدم تَعَدُّده في باب الأمر والنَّهْيِ، لكن مع ذلك يوجد هذا الفرق الثَّانِي بينهما في عالم الامتثال والعصيان.

وبهذا التمييز بين الجهة الثالثة من البحث والجهة الرابعة منه يَتَضَعُمُ الْخُلُطُ الموجَدُ فيما يُنْقَلُ عن المُحَقَّقِ الْعِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ هَيَّاتِيْنِ الْجَهَتَيْنِ، حيث يُحَكَى عَنْهُ ذَكْرُ نَكْتَه لِلْفَرَقِ الَّذِي نَرَاه بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، حيث نَرِي أَن النَّهْيِ لَا- يَسْقُطُ بِالعصيان، بل يَبْقَى مُسْتَمِرًا، فَمَنْ كَذَبَ مُثلاً لَا تَسْقُطُ عَنْهُ حِرْمَهُ الْكَذَبِ، بل تَبْقَى ثَابِتَهُ عَلَيْهِ حَتَّى وَإِنْ عَصَى مائَهْ مَرَّه، بينما الْأَمْرُ لَيْسَ كَذَبَ.

فِإِنَّهُ يُسَقِّطُ بِالْعُصَيْانِ. وَالنُّكْتَهُ هِيَ أَنَّ الطَّبِيعَةَ الْمَنْهَى عَنِ إِيَاجَادَهَا (أَى: الْمَطْلُوبُ عَدَمُهَا) لَا تَنْعَدِمُ إِلَّا بَانْعَدَامِ كُلِّ أَفْرَادِهَا، فَلَذَا لَا يُسَقِّطُ النَّهَى بِعُصَيْانٍ فَرْدٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنَّ الطَّبِيعَةَ الْمَأْمُورُ بِإِيَاجَادَهَا تَوْجِدُ بِوُجُودِ فَرْدًا وَاحِدًا.

فَإِنْ هَذَا الْكَلَامُ خَلَطَ بَيْنَ جَهَتِي الْبَحْثِ وَالْفَارِقِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا فِيهِمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ «سَقْوَطَ النَّهَى بِالْعُصَيْانِ وَعَدَمِ سَقْوَطِهِ بِهِ» مَطْلُوبٌ، وَ«كَوْنِ الْعُصَيْانِ فِي النَّهَى بِمَاذَا يَتَحَقَّقُ؟» مَطْلُوبٌ آخَرُ؛ فَإِنَّ سَقْوَطَ النَّهَى بِالْعُصَيْانِ يَتَبَعُ عَدَمِ اِنْحِلَالِهِ، بَيْنَمَا عَدَمِ سَقْوَطِهِ بِالْعُصَيْانِ يَتَبَعُ اِنْحِلَالِهِ، كَمَا تَقْدِمُ فِي الْجَهَهِ السَّابِقَهِ مِنِ الْبَحْثِ.

أَمَّا النُّكْتَهُ الَّتِي ذَكَرْهَا رَحْمَهُ اللَّهُ فَلَا رِبْطٌ لَهَا بِالْانْحِلَالِ، بَلْ هِيَ أَعْمَّ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَنْعَدِمُ إِلَّا بَانْعَدَامِ كُلِّ أَفْرَادِهَا، لَكِنَّ هَذَا لَا يَتَسَقَّطُ إِلَّا بِالْأَنْحِلَالِ وَبِالْتَّالِي عَدَمِ سَقْوَطِهِ بِالْعُصَيْانِ، بَلْ يَنْتَجُ أَنَّ الْعُصَيْانَ فِي النَّهَى يَتَحَقَّقُ بِفَرْدٍ وَاحِدٍ، أَمَّا أَنَّ النَّهَى لَا يُسَقِّطُ بِهِذَا الْعُصَيْانِ، فَهَذَا مِمَّا لَا يَبْتَدِئُ بِهِذِهِ النُّكْتَهِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ النَّهَى نَهْيًا عَنِ ذَاتِ الطَّبِيعَةِ وَعَنِ تَلُوّثِ صَفْحَهُ الْوِجُودِ بِهَا، فَإِذَا عَصَى وَأَتَى بِفَرْدٍ وَاحِدٍ مِنْهَا فَقَدْ تَلُوّثَتْ صَفْحَهُ الْوِجُودِ بِهَا فَيُسَقِّطُ النَّهَى، فَلَا بُدُّ (لِإِثْبَاتِ عَدَمِ سَقْوَطِهِ بِالْعُصَيْانِ) مِنْ إِثْبَاتِ أَنَّ النَّهَى إِنْحِلَالِيٌّ وَمُتَعَدِّدُ بَعْدِ أَفْرَادِ الطَّبِيعَةِ كَمَا صَنَعْنَا نَحْنُ فِي الْجَهَهِ السَّابِقَهِ.

وَكَيْفَ كَانَ، فلنرجع إلى ما كُنَّا بِصَدِّهِ، حِيثُ ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْجَهَهُ فَارِقًاً أَخْرَى بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَهُوَ الْفَارَقُ الْعُقْلِيُّ بَيْنَهُمَا فِي مَقَامِ الْإِمْتَشَالِ وَالْعَصِيَانِ، فَامْتَشَالُ الْأَمْرِ يَتَحَقَّقُ بِفَرْدٍ وَاحِدٍ، بَيْنَمَا امْتَشَالُ النَّهْيِ لَا يَتَحَقَّقُ بِتَرْكِ فَرْدٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا بِتَرْكِ الْكُلِّ، وَعَصِيَانُ الْأَمْرِ يَتَحَقَّقُ بِتَرْكِ الْكُلِّ، بَيْنَمَا عَصِيَانُ النَّهْيِ يَتَحَقَّقُ بِفَرْدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْفَارَقُ الْعُقْلِيُّ مُبْنَىً كَمَا قَلَّنَا عَلَى حُكْمِ الْعُقْلِ بِأَنَّ وُجُودَ الْطَّبِيعَةِ يَتَحَقَّقُ بِوُجُودِ فَرْدٍ وَاحِدٍ، أَمَّا عَدْمُهَا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِانْدَادِ كُلِّ الْأَفْرَادِ.

وَمِنْ هَنَا فَقَدْ وَقَعَ الإِشْكَالُ فِي هَذِهِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ (كَمَا أَفَادَهُ سَيِّدُنَا الْأَئْمَاءَ الشَّهِيدُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَنَسِيَّهُ إِلَى الْمُحَقِّقِينَ الْمُتَأْخِرِينَ عَنْ صَاحِبِ الْكَفَايَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ^(١)) وَهُوَ الْإِشْكَالُ الَّذِي تَعَرَّضْنَا لَهُ مَعَ الْجَوابِ عَلَيْهِ فِي بَحْثِ دَلَالِهِ الْأَمْرِ عَلَى الْمَرَهِ أَوِ التَّكَرارِ.

وَحَاصِلُ الْإِشْكَالِ هُوَ أَنَّ الْفَرْقَ الْمُذَكُورَ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مُبْنَىً عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الْطَّبِيعَةَ تَوْجِدُ بِوُجُودِ فَرْدٍ وَاحِدٍ وَلَا تَنْعَدِمُ إِلَّا بِانْدَادِ كُلِّ الْأَفْرَادِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ نِسْبَةَ الْكُلِّيِّ الْطَّبِيعِيِّ إِلَى أَفْرَادِهِ نِسْبَةُ الْأَبِ الْوَاحِدِ إِلَى أَبْنَائِهِ (كَمَا كَانَ يَقُولُ بِهِ الرَّجُلُ الْفَيْلَسُوفُ الْهَمِدَانِيُّ الَّذِي تَقَىَ بِهِ ابْنُ سِينَا وَنَقَلَ عَنْهُ هَذِهِ الْفَكْرَهُ، فَاشْتَهَرَتْ بِفَكْرِهِ الرَّجُلُ الْهَمِدَانِيُّ عَنِ الْكُلِّيِّ، كَمَا اشْتَهَرَتْ أَيْضًا بِـ«الْكُلِّيِّ الْهَمِدَانِيُّ»؛ فَإِنَّهُ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْفَكْرَهِ عَنِ الْكُلِّيِّ، يَكُونُ لِلْكُلِّيِّ وَجُودُ وَاحِدٍ عَدْدِيٍّ سَعِيًّا مُنْتَشِرًا فِي جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، فَكَمَا أَنَّ الْأَبِ الْوَاحِدِ لَهُ وَجُودٌ وَاحِدٌ بِالنَّسْبَهِ إِلَى وَجُودَاتِ أَبْنَائِهِ، كَذَلِكَ الْكُلِّيُّ الْطَّبِيعِيُّ لَهُ وَجُودٌ وَاحِدٌ بِالنَّسْبَهِ إِلَى وَجُودَاتِ أَفْرَادِهِ، يَوْجُدُ مَعَ أَوَّلِ فَرْدٍ، وَتَعْرُضُ عَلَيْهِ أَعْرَاضُ الْفَرْدِ، فَكُلُّ حَالَهُ لِلْفَرْدِ هِيَ حَالَهُ لِلْكُلِّيِّ. وَعَلَيْهِ، فَهَذَا الْوَجُودُ الْوَاحِدُ يَوْجُدُ بِوُجُودِ فَرْدٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَنْعَدِمُ هَذَا الْوَجُودُ الْوَاحِدُ إِلَّا بِانْدَادِ كُلِّ الْأَفْرَادِ، فَالْفَرْقُ الْعُقْلِيُّ الْمُذَكُورُ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْقَائمُ عَلَى أَسَاسِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْطَّبِيعَةَ تَوْجِدُ بِوُجُودِ فَرْدٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَنْعَدِمُ إِلَّا بِانْدَادِ كُلِّ الْأَفْرَادِ، مُبْنَىً عَلَى قَبْوِ فَكْرِهِ «الرَّجُلُ الْهَمِدَانِيُّ» الْمُتَقَدِّمِهِ آنِفًا، بَيْنَمَا الصَّحِيحُ فَلْسِيَّفِيًا وَالْمُشَهُورُ هُوَ بِطَلَانُ الْكُلِّيِّ الْهَمِدَانِيِّ وَأَنَّ نِسْبَةَ الْكُلِّيِّ الْطَّبِيعِيِّ إِلَى أَفْرَادِهِ لَيْسَتْ نِسْبَةُ الْأَبِ الْوَاحِدِ إِلَى أَبْنَائِهِ، بَلْ هُوَ نِسْبَهُ الْآبَاءِ الْعَدِيدِينَ الَّذِي يَفْتَرَضُ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ابْنَ مستَقْلٍ إِلَى الْأَبْنَاءِ، فَكَمَا أَنَّ لِلْآبَاءِ وَجُودَاتِ مُسْتَقْلٍهُ وَعَدِيدِهِ بَعْدِ الْأَبْنَاءِ، فَكَذَلِكَ لِلْكُلِّيِّ الْطَّبِيعِيِّ وَجُودَاتِ مُسْتَقْلٍهُ وَعَدِيدِهِ بَعْدِ أَفْرَادِهِ، فَهُوَ فِي كُلِّ فَرِدٍ لَهُ وَجُودٌ مُسْتَقْلٌ عَنْ وَجُودِهِ فِي الْفَرْدِ الْآخَرِ، وَفِي مَقَابِلِ كُلِّ وَجُودٍ مِنْ هَذِهِ الْوَجُودَاتِ عَدْمٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُ عَنْهُ الْمُلَّا هَادِي السِّبْزِوَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَنْظُومَتِهِ:

ص: ٣٩

١- (١) - الظاهر أن المقصود هو المحقق الإصفهاني رحمة الله، راجع نهاية الدرایه: ج ٢، ص ١٨٥.

ليس الطَّبِيعي مع الأفراد كالأب، بل آباء مع الأولاد فبناءً على هذه الفكرة الصحيحة عن الكلِّي الطَّبِيعي، يوجد الكلِّي بوجود فرد واحد وينعدم أيضاً بانعدام فرد واحد؛ إذ كما أن هناك وجودات عديده للكلِّي الطَّبِيعي فهناك أيضاً عدم عديده له؛ فوجود كل فرد هو ناقض لعدم الطَّبِيعه في ضمن ذاك الفرد لا مطلقاً، فلا يبقى معنى محصل لما اشتهر من أن الطَّبِيعي يوجد بوجود فرد واحد ولا ينعدم إلا بانعدام تمام أفراده؛ إذ لا نتصور أن تكون الطَّبِيعه موجوده ومحفوظه في فرد واحد، ورغم هذا فهي لا تنعدم بانعدام ذاك الفرد وإنما تنعدم بانعدام جميع الأفراد. هذا غير معقول؛ لأنَّ وجود الطَّبِيعي في ضمن كل فرد لا يُحفظ إلا في ضمن ذاك الفرد، ولا ينعدم أيضاً إلا بانعدام ذاك الفرد.

وعليه، فلا يبقى فرق بين الأمر والنَّهْي في عالم الامتثال والعصيان، ما دام قد فرضنا أن للطبيعة وجودات وأعداماً عديده بعدد الأفراد؛ لأنَّ الأمر طلب إيجاد الطَّبِيعي، والنَّهْي زجر عن إيجاد الطَّبِيعي.

فحينئذٍ نتساءل هل أن الطلب والزجر تعلقاً بوجود واحد من الوجودات العديده للطبيعة، أم تعلقاً بوجوداتها العديده؟

فإن كان الأوّل (أى: أن الأمر هو طلب وجود واحد من هذه الوجودات والنَّهْي زجر عن وجود واحد منها) فهذا معناه تحقق الامتثال (في كل من الأمر والنَّهْي) بفرد واحد؛ لأنَّه وجود واحد من وجودات الكلِّي الطَّبِيعي الذي تعلق به الأمر أو النَّهْي؛ فامتثال الأمر المُمْتَعَلَّق بكلِّ الصاله يتحقق بالإتيان بصلاحه واحده؛ لأنَّها وجود واحد من وجودات هذا الكلِّي، وامتثال النَّهْي المُمْتَعَلَّق بكلِّ الكذب أيضاً يتحقق بترك كذل واحد والانزجار عنه؛ لأنَّه انزجار عن وجود واحد من وجودات هذا الكلِّي، فلا فرق بين الأمر والنَّهْي في جانب الامتثال، وكذلك لا فرق بينهما في جانب العصيان، فكما يتحقق العصيان في النَّهْي بالإتيان بوجود واحد من وجودات هذا الكلِّي، كذلك يتحقق العصيان في الأمر بعدم وجود واحد من وجودات هذا الكلِّي وتركه.

وأماماً إن كان الثاني (أى): أن الأمر هو طلب الوجودات العديدة للكلى الطبيعى، والنهاى هو زجر عن وجوداته العديدة، فهذا معناه عدم تحقق الامثال (لا في الأمر ولا في النهاى) إلا بجميع الأفراد؛ لأنها الوجودات العديدة للكلى الطبيعى الذى تعلق به الأمر أو النهاى؛ فامتثال المتعلق بكلى الصلاة لا يتحقق إلا بالإتيان بجميع الصلوات، وامتثال النهاى المتعلق بكلى الكذب أيضاً لا يتحقق إلا بترك كل أفراد الكذب. فلا فرق بين الأمر والنهاى في جانب الامثال، وكذلك لا فرق بينهما في جانب العصيان، فكما يتحقق العصيان في الأمر بترك كل الوجودات، كذلك يتحقق العصيان في النهاى بإيجاد كل الأفراد والوجودات العديدة للكلى الطبيعى.

هذا هو حاصل الإشكال الذى نسبه سيدنا الأستاذ الشهيد رحمة الله إلى المحققين المتأخرين عن صاحب الكفاية حول الفرق العقلى الذى ذكرناه بين الأمر والنهاى في الامثال والعصيان، بعد ذلك - إن شاء الله - في يوم السبت تعرض للجواب، أمّا غداً فمعطل بمناسبة استشهاد الإمام الصادق صلوات الله عليه.

دلاله النهاى/البحوث اللغويه الاكتشافيه/دلاله الدليل/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي/الأدله المحرزه/علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلاله النهاى/البحوث اللغويه الاكتشافيه/دلاله الدليل/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي/الأدله المحرزه/علم الأصول

قلنا إن هناك إشكالاً مطروحاً حول ما قلناه من أن العقل يرى فرقاً في الكلى الطبيعى بين جانب الوجود وجانب عدم، فيرى أن الطبيعه توجد بوجود فرد واحد، بينما لا تنتعدم إلا بانعدام كل الأفراد. وهذا الفارق يؤثر على الأمر والنهاى في مقام امثال المكلَف لها، حيث أنه في مقام امثال الأمر يحكم العقل بأن الإتيان بفرد واحد من أفراد المتعلق كافٍ؛ لأنَ الطبيعه قد وجدت بوجود هذا الفرد الواحد، فتحقق الامثال بوجود هذا الفرد الواحد، ولا يتحقق عصيان الأمر إلا بترك كل الأفراد. بينما في جانب النهاى تتعكس الآيه، حيث يُراد في النهاى إعدام الطبيعه، والعقل يرى أن الطبيعه في جانب عدم لا تنتعدم إلا بانعدام جميع أفرادها، فلا يتحقق امثال النهاى إلا بالاجتناب عن كل الأفراد.

ص: ٤١

فحصل فرق بين متعلق الأمر ومتعلق النهاى في مقام الامثال. فالإطلاق في عالم الامثال في جانب الأمر بدلي أيضاً، بينما الإطلاق في متعلق النهاى في عالم الامثال سُمولى أيضاً.

وقلنا: إن هذا الفرق واجه إشكالاً يقول: هذا الفرق مبني على أن نقول: إن الكلى الطبيعى يوجد بوجود فرد واحد وينعدم بانعدام كل الأفراد، وهذا إنما يصح بناءً على تصور الهمة-دانى عن الكلى الطبيعى، الذى كان يتصور أن الكلى الطبيعى له وجود واحد منتشر في الأفراد. بناءً على هذا التصور فتوجد الطبيعى بوجود فرد ولا تنتعدم إلا بانعدام كل الأفراد. أما على التصور الصحيح القائل بأن الكلى الطبيعى ليس وجوداً واحداً منتشرًا في الأفراد، بل هو وجودات عديدة منتشرة في الأفراد (نسبة إلى الأفراد نسبة الآباء لا نسبة الأب الواحد إلى الأولاد). فلم يبق فرق بين الأمر والنهاى. هذا هو الإشكال المتقدم شرحه.

والجواب على هذا الإشكال هو ما تقدّم في بحث دلاله الأمر على المرء أو التّكرار حيث قلنا هناك: إن مسألتنا الأصولية هنا لا ربط لها بتلك المسألة الفلسفية والخلاف حول الكلّي الطّبيعي وأن نسبته إلى أفراده هل هي نسبة الأب أو الآباء إلى الأبناء؛ فإنّ ذاك التزاع الفلسيّ إنما يرتبط بالوجود الخارجي للكلّي وأنه هل له وجود خارجي واحد كالاب، أم أنّ له وجودات خارجية عديدة كالآباء، وهذا أجنبى عما هو محل البحث هنا في المسألة الأصولية؛ لأنّ البحث هنا إنما هو عن معرض الأمر ومعرض النّهئى، وقد قلنا مراراً: إن معرض الحكم (أمراً كان أم نهياً) عباره عن المفهوم وعنوان الصوره الذهنيه وليس عباره عن الوجود الخارجي مباشرةً، فالمفهوم وعنوان هو متعلق الأمر والنّهئى، طبقاً لا بما هو مفهوم وعنوان وصوره ذهنيه، بل هو بما هو مرآه للوجود الخارجي وفانٍ فيه. ومن الواضح أنّ نسبة المفهوم وعنوان إلى المصادر والمعنونات هي نسبة الأب إلى الأبناء بلا خلاف ولا إشكال؛ لأنّ مفهوم «الصلاه» مثلاً مفهوم واحد وعنوان فارد، وليس له في عالم المفاهيم وعنوانين إلاّ وجود واحد لا وجودات عديدة كالآباء.

وَحِينَئِذٍ فَيَصِحُّ أَنْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ وَالْعُنْوَانَ يَوْجِدُ فِرْدًا وَاحِدًا مِنْ مَصَادِيقِهِ وَأَفْرَادَهُ، وَلَا يَنْعَدِمُ إِلَّا بِإِنْعَادِ الْكُلِّ، فَيَكُونُ الْفَرْقُ الْعَقْلَىُ الْمَذْكُورُ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَامًّا، حِيثُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي بَابِ الْأَمْرِ إِيْجَادُ الْمَفْهُومِ، وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِوُجُودِ فِرْدٍ وَاحِدٍ، فَامْتَشَالُ الْأَمْرِ يَكُونُ بِفِرْدٍ وَاحِدٍ، وَعَصِيَانُ الْأَمْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَرْكِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ؛ لَأَنَّ تَرْكَهَا إِعْدَامٌ لِلْمَفْهُومِ الَّذِي أُمِرَ بِإِيْجَادِهِ وَالْمَطْلُوبُ فِي بَابِ النَّهْيِ إِعْدَامُ الْمَفْهُومِ، وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِإِعْدَامِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ، فَامْتَشَالُ النَّهْيِ يَكُونُ بِتَرْكِ كُلِّ الْأَفْرَادِ، وَعَصِيَانُهُ يَكُونُ بِإِيْجَادِ فِرْدٍ وَاحِدٍ؛ لَأَنَّ إِيْجَادَ إِيْجَادَ لِلْمَفْهُومِ الَّذِي نَهَىٰ عَنْ إِيْجَادِهِ.

هَذَا تَامُ الْكَلَامُ فِي الْجَهَهِ الرَّابِعَهُ، وَقَدْ اتَّصَحَّ أَنَّ النَّهْيَ شُمُولِيٌّ، بِخَلَافِ الْأَمْرِ.

وَأَمَّا الْجَهَهُ الْخَامِسَهُ: فَفِي التَّبَيِّنِ عَلَى أَمْرَيْنِ يَتَعَلَّقَانِ بِالْجَهَهِ الثَّالِثَهُ وَالرَّابِعَهُ:

التَّبَيِّنُ الْأَوَّلُ: أَنَّنَا ذَكَرْنَا فِي الْجَهَهِ الثَّالِثَهُ أَنَّ النَّهْيَ إِنْحِلَالِيٌّ بِنَكْتَهِ غَلَبَهُ نَشُؤُهُ مِنَ الْمَفْسِدَهِ وَغَلَبَهُ كَوْنُ الْمَفْسِدَهِ إِنْحِلَالِيَّهُ، وَذَكَرْنَا فِي الْجَهَهِ الرَّابِعَهُ أَنَّ النَّهْيَ شُمُولِيٌّ بِنَكْتَهِ كَوْنِهِ نَهَيَاً عَنِ الطَّبِيعِيِّ وَهُوَ لَا يَنْعَدِمُ إِلَّا بِإِعْدَامِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ، وَالآن نَقُولُ: إِنَّ هَاتَيْنِ الْمِيزَتَيْنِ التَّلَابِيَّتَيْنِ لِلنَّهْيِ (الإنْحِلَالِيَّهُ وَالشُّمُولِيَّهُ) مَحْفُوظَتَانِ لَهُ سَوَاء قَلَنَا فِي الْجَهَهِ الثَّانِيَهُ مِنَ الْبَحْثِ أَنَّ مَفَادَ صِيَغَهُ النَّهْيِ عَبَارَهُ عَنِ الزَّجْرِ عَنِ الْفَعْلِ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَرَنَا، أَمْ قَلَنَا: إِنَّ مَفَادَهَا هُوَ طَلَبُ التَّرْكِ؛ وَذَلِكَ أَمَّا بِالنَّسَبَهِ إِلَى الْمِيزَهُ الْأُولَى فَلَاَنَّ كُلَّاً مِنْ «الزَّجْرُ عَنِ الْفَعْلِ» وَ«طَلَبُ التَّرْكِ الْفَعْلِ» يَحْصُلُ غَالِبًا مِنَ الْمَفْسِدَهِ إِنْحِلَالِيَّهُ الْمَوْجُودَهُ فِي كُلِّ مَصَدَاقِ مِنْ مَصَادِيقِ الْفَعْلِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ إِنْحِلَالِيًّا حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَبَارَهُ عَنْ طَلَبِ التَّرْكِ الْفَعْلِ؛ وَلَذَا إِنَّ الْعُرْفَ يَفْهَمُ الْإِنْحِلَالَ أَيْضًا حَتَّىٰ إِذَا صَرَّحَ بِطَلَبِ التَّرْكِ، كَمَا إِذَا قَالَ: «أَطْلَبُ مِنْكُمْ تَرْكُ شَرْبِ الْخَمْرِ»، أَوْ أَمْرَ بِالْتَّرْكِ، كَمَا إِذَا قَالَ: «آمِرُوكُ بِتَرْكِ شَرْبِ الْخَمْرِ»، أَوْ قَالَ: «أَتَرْكُ شَرْبَ الْخَمْرِ»، مَعَ أَنَّ الْطَّلَبَ أَوَ الْأَمْرَ لَيْسُ إِنْحِلَالِيَّاً؛ فَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَفْهَمُ الْعُرْفُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِنْحِلَالَ، وَلَيْسُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جَهَهِ غَلَبَهُ كَوْنُ طَلَبِ التَّرْكِ كَالزَّجْرِ عَنِ الْفَعْلِ نَاشِئًا عَنْ وُجُودِ مَفْسِدَهِ إِنْحِلَالِيَّهُ ثَابِتَهُ فِي كُلِّ مَصَدَاقِ مِنْ مَصَادِيقِ الْفَعْلِ.

هذا بالنتيجه الأولى التي ذكرناها للنهى في الجهة الثالثه، وكذلك الأمر بالنتيجه الثانية التي ذكرناها له في الجهة الرابعة، وهي الشموليه بنكته أن الطبيعى المنهى عنه لا ينعدم إلا بانعدام جميع أفراده، فإنه أيضاً لا فرق فيها بين أن نقول: إن مفاد النهى هو الرجوع عن الطبيعي، أو أن نقول: إن مفاده هو طلب ترك الطبيعي؛ فإن الرجوع عن الطبيعي والانزجار عنه لا يكون إلا بالزج والانزجار عن جميع أفراده، كما أن ترك الطبيعي أيضاً لا يكون إلا بترك جميع أفراده.

التبنيه الثاني: أنتنا ذكرنا في الجهة الرابعة وجود فارق عقلاني بين الأمر والنهى في مقام الامتثال والعصيان، وهو أن في الأمر يُراد إيجاد الطبيعه، وبما أنها توجد بوجود فرد واحد، لذا يكفي في امثاله بإيجاد فرد واحد، وأمّا في النهى فالمراد بإعدامها والانزجار والانتهاء عنها، وهذا لا يكون إلا بانعدام جميع أفرادها، لذا لا يكفي في امثاله بترك فرد واحد، بل النهى يشمل جميع الأفراد، والآن نقول: إن هذه الميزه الثابته للنهى (وهي أن امثاله إنما يكون بالاجتناب عن كل الأفراد) إنما تتم وتصبح في ما إذا كان متعلق النهى عباره عن الكلى الطبيعي والجامع الحقيقى كالكذب وشرب الخمر ونحوهما مما كنا نمثل به حتى الآن، أمّا إذا كان متعلقه عباره عن الجامع الانتزاعي مثل عنوان «أحدهما» أو «أحددهما»، فلا يصح أن يقال: إن هذا النهى أيضاً (كسائر النواهى المتعلقه بالكليات والطبيائع والجماع الحقيقى)، إنما يمثل بترك كلا فردي هذا الجامع الانتزاعي أو بترك كل أفراده، نظراً إلى أن الجامع ينطبق على كل من الفردين أو الأفراد؛ فإن هذا الكلام غير صحيح. بل يكفي في امثال النهى المتعلق بالجامع الانتزاعي ترك أحد الفردين أو الأفراد والاجتناب عنه.

والنُّكْتَهُ فِي ذَلِكَ هِيَ أَنَّ الْعُنوانَ وَالْجَامِعَ الْإِنْتَرَاعِيَّ لَيْسَ إِلَّا عُنوانًا ذَهْبِيًّا مُشِيرًا إِلَى فَرِدٍ مُعَيَّنٍ تَارِهَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «جَاءَنِي أَحَدُهُمْ أَوْ أَحَدُهُمْ» بَدَلًا مِنْ أَنْ يَقُولَ مثَلًا: «جَاءَنِي زَيْدٌ»، وَإِلَى فَرِدٍ مُرَدِّدٍ تَارِهَ أُخْرَى (وَنَفْصُدُ بِالْمُرَدَّدِ مَا هُوَ مُرَدَّدٌ فِي الإِشَارَهِ إِلَيْهِ، لَا مَا هُوَ مُرَدَّدٌ فِي وُجُودِهِ الْخَارِجِيِّ؛ فَإِنَّ ذَاكَ مُسْتَحِيلٌ)، وَذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «جَئْنِي بِأَحَدِهِمْ أَوْ بِأَحَدِهِمْ»، فَلَيْسَ الْجَامِعُ الْإِنْتَرَاعِيُّ جَامِعًا فِي الْحَقِيقَهِ بِحِيثِ يَنْطَبِقُ عَلَى كُلَّ الْفَرِدَيْنِ أَوْ عَلَى كُلَّ الْأَفْرَادِ، سَوَاءَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ وَغَيْرُهُ كَمَا فِي سَائِرِ الْجَوَامِعِ، بَلْ هُوَ عُنوانٌ مُشِيرٌ إِلَى فَرِدٍ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِدَيْنِ أَوِ الْأَفْرَادِ. وَحِينَئِذٍ إِذَا تَعْلَقَ النَّهْيُ بِهِ كَفِيَ فِي اِمْتِثالِهِ تَرْكُ فَرِدٍ وَاحِدٍ وَالْاجْتِنَابُ عَنْهُ؛ لَأَنَّ هَذَا الْجَامِعُ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ مِنْ عُنوانٍ مُشِيرٌ إِلَى فَرِدٍ وَاحِدٍ كَمَا قُلْنَا.

وَبِعِبارَهُ أُخْرَى: مُثْلُ عُنوانِ «أَحَدُهُمْ» أَوْ «أَحَدُهُمَا» يَخْتَلِفُ عَنْ أَيِّ عُنوانٍ جَامِعٍ آخَرٍ فِي نَقْطَهُ وَهِيَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَصْدِقَ فِي حَقِيقَهِ «الْوُجُودُ» وَ«الْعَدَمُ» فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَنَقُولُ مثَلًا: «أَحَدُهُمَا مُوجُودٌ» وَ«أَحَدُهُمَا مُعَدُومٌ»، وَهَذَا بِخَلَافِ سَائِرِ الْجَوَامِعِ وَالْطَّبَائِعِ الْكُلِّيَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَيْهَا الْعَدَمُ إِلَّا بِانْعَدَامِ تَامٍ مَصَادِيقَهَا وَأَفْرَادُهَا، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مُثْلَ عُنوانِ «أَحَدُهُمْ» وَنَحْوُهُ لَيْسَ جَامِعًا حَقِيقِيًّا وَكَلِّيًّا طَبِيعِيًّا، بَلْ هُوَ شَبَهٌ كُلِّيٌّ وَمُجَرَّدُ رَمْزٍ ذَهْنِيٍّ يُرِدُّ بِهِ التَّغْيِيرَ عَنْ شَيْءٍ فِي الْخَارِجِ، فَبَدَلًا عَنْ أَنْ يَقُولَ مثَلًا: «جَاءَ زَيْدٌ» يَقُولُ: «جَاءَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَحَدُهُمْ»، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ جَامِعًا يَنْطَبِقُ عَلَى زَيْدٍ وَعُمَرٍ وَكَمَا فِي سَائِرِ الْجَوَامِعِ مُثْلُ «الْإِنْسَان»، بَلْ هُوَ رَمْزٌ فَقْطٌ.

وَتَأْتَى تَتْمِيمُ الْبَحْثِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - غَدَارًا.

دَلَالَهُ النَّهْيُ / الْبَحْثُ الْلُّغَويُّ الْاِكْتَشَافِيُّ / دَلَالَهُ الدَّلِيلُ / الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ الْلُّفْظِيُّ / الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ / الْأَدَلَهُ الْمُحرَزَهُ / عِلْمُ الأَصُولِ بِحْثُ الأَصُولِ

العنوان: دلالة النَّهْيِ الْلُّغُوِيَّةِ الْاِكْتَشَافِيَّةِ/ دلالة الدليل/ الدليل الشرعي/ اللفظي/ الدليل الشرعي/ الأدلة المحرزة/ علم الأصول

قلنا سابقاً إن النَّهْيِ إذا تعلق بالشيء فلا يكفي في مقام امثال هذا النَّهْيِ ترك أحد أفراد ذاك الشيء وأحد مصاديقه، بل لا بد من ترك جميع الأفراد والمصاديق؛ لأنَّ الكلَّي الطَّبِيعِي لا ينعدم إلا بانعدام جميع أفراده.

وقلنا بالأمس في التَّبَيِّنِ الثَّانِي: إن هذا يصح فيما إذا كان متعلقاً النَّهْي جاماً حقيقةً، أي: لا يمثل النَّهْي المتعلق بهذا الجامع إلا بترك كل أفراد هذا الجامع ومصاديقه. أما إذا كان الجامع الذي تعلق به النَّهْي جاماً انتزاعياً من قبيل عنوان: «أحدهما» أو «أحدها»، فلو تعلق النَّهْي بعنوان وقال: «أنهَاك عن أحدهما» أو «نَهْي النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن أحدهما»، فهنا لا يُمْكِن ما قلناه، أي: يكفي في امثال هذا النَّهْي أن يترك أحد الفردين، وليس امثاله بحيث لا يتحقق إلا بترك كلا الفردين؛ وذلك لأنَّ الجامع الانتزاعي ليس جاماً في الحقيقة، بحيث ينطبق على كل الأفراد، وإنما كما قلنا بالأمس هو عنوان مشير يشير إلى فرد واحد، وليس جاماً حقيقةً. أي: يختلف عن الجامع والطَّبَاعَيْنِ الآخرَيْn في نقطه وهي أنه يمكن أن يُحمل عليه الوجود والعدم في آن واحد (أحدهما موجود في هذه الغرفة الآن، وفي الوقت نفسه نقول: أحدهما معذوم في هذه الغرفة الآن)، فتحمل الوجود والعدم في آن واحد على هذا الجامع. فمثل هذا لا يصح في الجامع الحقيقية (فلا يصح أن نقول: الإنسان موجود في هذه الغرفة الآن، والإنسان معذوم في هذه الغرفة الآن).

والشاهد والبرهان على أن الجامع الانتزاعي ليس جاماً في الحقيقة هو أن الجامع الحقيقى يستحيل انطباقه على خصوصيات الأفراد (أو بتعبير آخر: على الأفراد بخصوصياتها)؛ لأنَّه إنما يتحصل بعد عزل الخصوصيات وفرزها عن الأفراد وتجريد الأفراد عن خصوصياتها، فيكيف ينطبق عليها؟ بينما العنوان والجامع الانتزاعي قد ينطبق على الخصوصيات بما هي خصوصيات، وذلك فيما إذا انتزع من الخصوصيات نفسها، كما في عنوان «إحدى الخصوصيات». هذا تمام الكلام في الجهة الخامسة.

ص: ٤٦

وأمِّا الجهة السادسة: ففي البحث عن دلائل النَّهْي في مورد الأمر أو توهمه، وهو عكس البحث السابع المتقدّم (أي: بحث دلالة الأمر في مورد الحظر أو توهمه) فكما أنَّ الأمر قد يرد في مورد النَّهْي أو توهمه، كذلك النَّهْي قد يرد في مورد الأمر أو توهمه.

كَالنَّهْيِ عن العباده مثلًا من قبيل النَّهْي عن صوم يوم عاشوراء؛ فإنَّ العباده من حيث أنها عباده شيء يتربّص ورود الأمر به أو يتواهم فيه ذلك، فالعباده في معرض الأمر بها.

وأيضاً كَالنَّهْيِ عن خصوصيات العباده التي يتواهم فيها أنها جزء للعباده أو شرط لها أو وصف لها، كَالنَّهْيِ عن قراءه فاتحة الكتاب في الصلاه على الميت؛ فإنَّ المرکوز في الأذهان هو أنه لا صلاه إلا بفتحه الكتاب، فيترقب حينئذٍ كون الفاتحة جزءاً من الصلاه على الميت.

وَكَالنَّهْيِ عن الوضوء لصلاه الميت؛ فإنَّ المرکوز في الأذهان أن الوضوء والتَّطهُر شرط للصلاده، فيترقب حينئذٍ الأمر به لها.

وَكَالنَّهِيِّ عَنِ الْإِخْفَاتِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجَمْعِ، حِيثُ يُتَرَّقَّبُ وَرُورُ الْأَمْرِ بِهِ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ. وَهَكُذَا فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَمْثَالِ.

وَالقَاعِدَهُ الْكَلِيَّهُ هُنَا كَالقَاعِدَهُ الْمُتَقَدِّمَهُ فِي بَحْثِ دَلَالِهِ الْأَمْرِ فِي مَوْرِدِ الْحَضْرِ أوْ تَوْهُمِهِ، فَكَمَا قَلَّنا هُنَاكَ: إِنَّ الْمَدْلُولَ التَّصْوِرِيَّ لِلْأَمْرِ مَحْفُوظٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَدْلُولَ التَّصْدِيقِيَّ الْمُنَاسِبُ لَهُ غَيْرُ مَنْحُصُرٍ فِي الْطَّلْبِ، فَيَكُونُ مُجْمَلًا مِنْ حِيثُ الْمَدْلُولَ التَّصْدِيقِيَّ وَلَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدْمِ الْحَظْرِ وَالْحَرْمَهُ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ هُنَا: إِنَّ الْمَدْلُولَ التَّصْوِرِيَّ لِلنَّهِيِّ مَحْفُوظٌ، حِيثُ يَخْطُرُ فِي ذَهَنِ السَّابِعِ بِمُجَزَّدِ سَمَاعِ النَّهِيِّ الزَّجْرِ التَّكَوينِيِّ وَالْإِبَادَهُ الْحَقِيقِيِّ وَالْجَرِّ عَنِ الْفَعْلِ.

إِلَّا أَنَّ الْمَدْلُولَ التَّصْدِيقِيَّ الْمُنَاسِبُ لَهُ غَيْرُ مَنْحُصُرٍ فِي الرَّجْرِ وَالرَّدْعِ التَّشْرِيعِيِّ عَنِ الْفَعْلِ، بَلْ كَمَا يَحْتَمِلُ هَذَا، يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَوْلِيُّ قَدْ أَرَادَ كَسْرَ وَسُوسَهُ الْمُكَلَّفِ وَتَرَدَّدَهُ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْفَعْلِ وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ إِبْعَادِهِ وَجَرِّهِ عَنْهُ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَرَادَ تَرْكَ الْفَعْلِ وَاقِعًا؛ فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ فِي مَوْرِدِ تَوْهِمِ الْأَمْرِ يَتَرَدَّدُ فِي إِيَجادِ الْفَعْلِ، فَلِأَجْلِ الْقَضَاءِ عَلَى حَالِهِ التَّرْدُدُ النَّفْسِيُّهُ الْمَوْجُودُهُ لَدِيهِ يَسْلُكُ الْمَوْلِيُّ أَحْسَنَ طَرِيقٍ لِذَلِكَ وَهُوَ جُرْهُ عَنِ الْفَعْلِ.

إذن، فورود النَّهْيِ فِي مورد الأمر يوجب إجمال النَّهْيِ فِي مدلوله التَّصْدِيقِيِّ رغم انحفاظ مدلوله التَّصُوُّرِيِّ، فلا يستفاد منه أكثر من عدم الوجوب (في مثل المثال الأول) أو عدم الجزئيَّة (في مثل المثال الثاني) أو عدم الشرطِيَّة (في مثل المثال الثالث) أو عدم الوصفِيَّة (في مثل المثال الرابع)، وأمَّا الحرمة فلا ظهور له فيها.

هذا تمام الكلام في الجهة السادسة.

وأمِّا الجهة السابعة: ففي البحث عن دلائل الجملة الخبرية النافية المستعملة في مقام النَّهْيِ، وهو نظير البحث الرابع المتقدَّم، أي: بحث دلائل الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب، فكَمَا أَنَّ الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ قَدْ تَسْتَعْمِلُ فِي مَقَامِ طَلْبِ الْفَعْلِ، كَذَلِكَ قَدْ تَسْتَعْمِلُ فِي مَقَامِ الزَّجْرِ عَنِ الْفَعْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا رَفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ) (١) وَكَقَوْلِهِ: «لَا يَرْتَمِسُ الصَّائِمُ فِي الْمَاءِ» وَ«لَا يَقْتُلُ الْمَحْرُومُ الصَّيْدَ» وَنحوها.

ولا إشكال في صحة الاستعمال المذكور، كما لا إشكال في دلالة هذه الجملة على الزَّجْر والحرمة عند ظهور حال المتكلِّم في كونه في مقام إعمال المولويَّة لا في مقام الإخبار الصرف، وأمِّا تفسير هذه الدلالة (أعني دلالتها على الزَّجْر ودلالتها على الحرمة) فالكلام فيه هو الكلام المتقدَّم في بحث دلائل الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ المستعملة في مقام الطلب حول تفسير دلالتها على الطلب وتفسير دلالتها على الوجوب.

فمثلاً بناءً على المسلك المشهور المتقدَّم هناك يقال هنا في تفسير دلالة الجملة على الزَّجْر عن الفعل: إنَّها مستعملة في نفس المعنى الذي وضعت له الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ النافية، وهو نفي صدور الفعل. فقوله مثلاً: «لَا يَرْتَمِسُ الصَّائِمُ فِي الْمَاءِ» مستعمل في عدم صدور الارتماس من الصائم، فَيَكُونُ مقتضى الطَّبِيعِ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ الإخبارُ عَنِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَدِلَةِ، لَا الزَّجْرُ عَنْهُ، لَكِنْ بِسَبَبِ إِعْمَالِ عَنْهِ مِنَ الْعَنَيَاتِ أَصْبَحَ دَالًا عَلَى الزَّجْرِ عَنِ الْارْتِمَاسِ، وَالْعَنَيَاتُ عَبَارَةٌ عَنِ الْوَجْهِ الْأَرْبَعِيِّ الَّتِي ذُكِرَتْ نَاهِيَاتُهَا فِي بحث دلائل الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ المستعملة في مقام الطلب، ولا نعيدها هنا خوفاً من الإطالة، وإنَّما نقتصر على الوجه الأول منها من باب المثل ومن أجل التذكير، فيقال هنا:

ص: ٤٨

١- (١) - سورة البقرة (٢): الآية ١٩٧.

إن الجُملة الخبرية النافية بحسب طبعها الأولى ذات مدلول تصوري وهو عدم صدور الفعل، ذات مدلول تصديقى وهو الإخبار عن عدم الصدور، وبالإمكان التحفظ على كلا المدلولين في مقام الرَّجْر عن الفعل، فيحمل قوله: «لا يرتمس الصائم في الماء» على أنه يحكى حقيقه ويُخبر عن أن الصائم سوف لا يرتمس في الماء، لكن هذا الإخبار ليس إخباراً عن عدم صدور الارتماس في الماء من كل صائم، بل من خصوص الصائم الملائم الذي يطبق أعماله وثروته على موازين الشريعة، ومن الواضح أن كون الصائم الذي يطبق أعماله وثروته على موازين الشريعة تارِكاً للارتماس في الماء ملازم لا محالة لكون الشريعة قد زجرت عن الارتماس في الماء. فيُدللُ هذا الإخبار حينئذٍ على الرَّجْر عن الارتماس باللازم.

هذا عن تفسير دلاله هذه الجملة على الرَّجْر عن الفعل في ضوء المسلك المشهور المتقدم هناك.

وللبحث صله تأتي إن شاء الله تعالى.

دلاله النهي/البحوث اللغويه الاكتشافيه/دلاله الدليل/الدليل الشرعي/الأدله المحرزه/علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلاله النهي/البحوث اللغويه الاكتشافيه/دلاله الدليل/الدليل الشرعي/الأدله المحرزه/علم الأصول وأemic الجهة الثامنة: ففي البحث عن دلاله النهي على المُؤلَّويَّه أو الإِرشادِيَّه، وهو نظير البحث الحادى عشر المتقدم، أى: بحث دلاله الأمر على المُؤلَّويَّه أو الإِرشادِيَّه، فكمَا أنَّ الأمر قد يكون مولوياً وقد يكون إرشادياً (كما تقدم في ذاك البحث) كذلك النَّهْي قد يكون مولوياً وقد يكون إرشادياً:

فالنَّهْيُ المُؤلَّويُّ هو الَّذِي يُزَجِّرُ فِيهِ الْمُؤلَّوِيُّ عَنِ الْفَعْلِ مُعَيَّنٌ:

إِنْ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا نَفْسِيًّا كَتْحَرِيمِ الْكَذْبِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ وَالْغَيْبِيَّهِ وَالْزَّنَّا وَالرِّبَا وَنَحْوَهُ، حَكْمُ الْعُقْلِ حِينَئِذٍ بِلِزْوَمِ طَاعَتِهِ وَامْتَالِهِ وَبِقَبْحِ عَصِيَانِهِ وَبِاستِحقَاقِ الْعَقُوبَهِ عَلَى مَخَالِفَتِهِ وَعَصِيَانِهِ.

ص: ٤٩

وَإِنْ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا غَيْرِيًّا (كتحرير مقدمه الحرام بناءً على أنها محرمه، وكتحرير ضد الواجب بناءً على أن الأمر بالشيء يقتضي النَّهْي عن ضدِه كتحريم الصلاه الذي يقتضيه الأمر بتطهير المسجد) لم يكن له امثال ولا عصيان ولا عقاب مستقل عقلاً.

وإن لم يحرمه عليه، بل زجره عنه زَجْرًا غير إلزامي كما في المكرهات، حكم العقل حينئذ بحسن امثاله وباستحقاق الثواب عليه.

ولا فرق في ذلك بين ما كان بصيغه النَّهْي أو بما داته أو بالجملة الخبرية النافية التي تستعمل في مقام النَّهْي أو بأى لفظ آخر دال على الرَّجْر والتحريم.

وأَمْمَا النَّهْيُ الْإِرْشَادِيُّ فَهُوَ الَّذِي لَا يُزَجِّرُ فِيهِ الْمَوْلَى الْمُكَلَّفُ عَنِ الْفَعْلِ وَلَا يُرْدِعُهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُرْشِدُهُ إِلَى شَيْءٍ مُّعَيْنٍ وَيُخْبِرُهُ بِهِ، فَلَذَا لَا يَحْكُمُ الْعُقْلُ حِينَئِذٍ بِشَيْءٍ تَجَاهُ هَذَا النَّهْيِ؛ إِذَا لَا زَجَرٌ حَقِيقِيٌّ فِي الْبَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْمَوْلَى، فَلَا امْتِثَالٌ وَلَا عَصِيَانٌ وَلَا ثَوَابٌ وَلَا عَقَابٌ.

وَالْإِرْشَادُ (فِي النَّوَاهِي الْإِرْشَادِيَّةِ) قَدْ يَكُونُ إِرْشَادًا إِلَى أَمْرٍ عُقْلِيٍّ وَإِخْبَارًا بِهِ، كَمَا فِي النَّهْيِ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّهُ إِرْشَادٌ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْعُقْلُ وَيَدْرِكُهُ مِنْ قَبْحِ عَصِيَانِ الْمَوْلَى الْحَقِيقِيِّ، وَقَدْ يَكُونُ إِرْشَادًا إِلَى أَمْرٍ عُقَلَائِيٍّ وَإِخْبَارًا بِهِ، كَمَا فِي النَّهْيِ عَنْ تَصْدِيقِ غَيْرِ الثَّقَهِ فِي إِخْبَارَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ إِرْشَادٌ إِلَى مَا جَرَتْ عَلَيْهِ سِيرَهُ الْعُقَلَاءِ مِنْ عَدَمِ تَصْدِيقِ غَيْرِ الثَّقَهِ.

وَقَدْ يَكُونُ إِرْشَادًا إِلَى أَمْرٍ شَرِعيٍّ، وَهُوَ:

تَارَهُ يَكُونُ عَبَارَهُ عَنْ ثَبَوتِ حُكْمٍ شَرِيعِيٍّ كَالْمَانِعِيَّهُ الَّتِي هِيَ حُكْمٌ شَرِيعِيٌّ وَضَعِيفٌ، كَمَا فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاهِ فِيمَا لَا يُؤْكِلُ لِحْمَهُ كَجَلْدِ النَّمَرِ وَجَلْدِ الْأَسَدِ، وَكَمَا فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرآنِ وَالْجَمْعِ بَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي الصَّلَاهِ.

وأخرى يكون عباره عن نفي حكم شرعى، كنفى الحجيه التى هي حكم شرعاً وضعي كما في النهي عن العمل بخبر الواحد؛ فإنَّه إرشاد إلى عدم حجيتها، وكنفى الوجوب أو الاستحباب كما في النهي عن صوم يوم عاشوراء (بناءً على كونه تحريريًّا أو كراهيةً) فإنَّه إرشاد إلى عدم وجوبه أو عدم استحبابه، وكنفى الجزئي أو الشرطي أو الوصفي، كما في النهي عن قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الميت؛ فإنَّه إرشاد إلى عدم شرطيته لها، وكما في النهي عن الإخفافات في صلاة الجمعة مثلاً؛ فإنَّه إرشاد إلى عدم كونه وصفاً للقراءة فيها.

وقد يكون الإرشاد في النواهى الإرشادية إرشاداً إلى أمرٍ تكيني، كما في نهي الطيب للمريض عن تناول بعض الأطعمة أو الأشربة؛ فإنَّه إرشاد إلى النضر الموجود في الطعام أو الشراب.

وقد يكون الكثير من النواهى الواردة في الروايات عن أكل بعض الفواكه وغيرها مطلقاً أو في بعض الأوقات أو لبعض الأشخاص من هذا القبيل، أي: هي مثل نواهى الطيب وصادره من المعصوم عليه السلام بوصفه عالماً بالطلب أيضاً إذا لم تتحمل على النهي المولوي الكراهي.

وكيف كان، فالنهي إذن ينقسم إلى قسمين: مولوي وإرشادي.

وفي كل الحالات (سواء التي يكون النهي فيها مولياً والتي يكون النهي فيها إرشادياً) يحتفظ النهي بمدلوله التصوري الوضعي وهو الزجر التكيني عن الفعل، ويحتفظ أيضاً بمدلوله التصديقى الاستعمالي وهو قصد إخطار هذا المعنى الوضعي التصوري، أي: الزجر التكيني عن الفعل في ذهن السامع؛ ولذا لا يكون النهي الإرشادي مجازاً، وإنما يختلف مدلوله ومعناه التصديقى الجدي من مورد إلى آخر؛ ففي النواهى المولوية يكون المدلول التصديقى الجدي (الذى يكشف عنه الظهور الحالى للمتكلم كشفاً تصديقاً ويدل عليه) هو الزجر التشريعى عن الفعل، حيث يدل ظهور حاله على أن المراد النفسى والداعى الحقيقى للمتكلم وهدفه من إخطار صوره الزجر التكيني في ذهن السامع عباره عن ردعه تشريعًا عن الفعل، أما في النواهى الإرشادية فالمدلول التصديقى الجدي (الذى يكشف عنه الظهور الحالى للمتكلم كشفاً تصديقاً ويدل عليه) ليس عباره عن الزجر بل هو عباره عن الإرشاد إلى أمرٍ عقلى أو عقلائى أو شرعى أو تكيني والإخبار به كما لاحظنا في الأمثله المتقدمه.

دلالة النهى/البحوث اللغوية الاكتشافية/دلالة الدليل/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزة/علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: دلالة النهى/البحوث اللغوية الاكتشافية/دلالة الدليل/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزة/علم الأصول

كَانَ تَكَلُّمُ عَنِ النَّهْيِ وَانْقَسَامَهُ إِلَى نَهْيٍ مَوْلَوِيٍّ وَنَهْيٍ إِرْشَادِيٍّ، وَذَكَرْنَا مَعْنَى النَّهْيِ الْمَوْلَوِيِّ وَمَعْنَى النَّهْيِ الإِرْشَادِيِّ، وَذَكَرْنَا أَيْضًا مَا يَتَرَبَّعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ حِيثِ الْعُقْلِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرْنَا أَفْسَامَ النَّهْيِ الإِرْشَادِيِّ.

بَقِيَ أَنْ نَبْحُثَ عَنْ أَنَّهُ مَا هُوَ مَقْتَضِيُ النَّهْيِ الصَّادِرُ مِنَ الشَّارِعِ؟ هُلُّ الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ الشَّرِيعِيِّ أَنْ يَكُونَ مَوْلَوِيًّا، إِلَّا إِذَا وَجَدْتَ قَرِينَهُ عَلَى الإِرْشَادِ، بِحِيثِ يَكُونُ النَّهْيُ الإِرْشَادِيُّ هُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَى قَرِينِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ النَّهْيَ مِنْ دُونِ قَرِينِهِ يَدْعُلُ عَلَى النَّهْيِ الْمَوْلَوِيِّ؟!

إِذْنُ، أَوْلَأُ نَدْرَسُ مَقْتَضِيَ الْأَصْلِ الْلُّغَوِيِّ.

وَثَانِيًّا: نَدْرَسُ مَقْتَضِيَ الْأَصْلِ الْعَمَلِيِّ عِنْدَ الشَّكِّ فِي كُونِ النَّهْيِ مَوْلَوِيًّا أَوْ إِرْشَادِيًّا.

أَمَّا الْأُولُّ فَلَا - إِشْكَالٌ - فِي أَنْ مَقْتَضِيَ الْأَصْلِ الْلُّغَوِيِّ فِي النَّهْيِ الصَّادِرِ مِنَ الْمَوْلِيِّ كُونَهُ مَوْلَوِيًّا لَا إِرْشَادِيًّا، فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الزَّجْرِ الْمَوْلَوِيِّ التَّخْرِيمِيِّ عَنِ الْفَعْلِ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ مَقْتَضِيُ أَصْبَالِ التَّطَابُقِ بَيْنَ الْمَدْلُولِ التَّصُورِيِّ وَالْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيِّ.

إِذْنُ، فَحَمْلُ النَّهْيِ عَلَى الإِرْشَادِ بِحَاجَةٍ إِلَى قَرِينِهِ؛ لَأَنَّ النَّهْيُ الإِرْشَادِيُّ (كَمَا عَرَفْنَا) يَخْتَلِفُ مَدْلُولُهُ التَّصْدِيقِيِّ عَنْ مَدْلُولِهِ التَّصُورِيِّ وَلَا يَتَطَابِقُ، وَهَذَا الْخِلَافُ وَعدَمُ التَّطَابُقِ خَلَفُ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ، فَلَا يَبْدُ لَهُ مِنْ قَرِينِهِ تَدْلُلٌ عَلَيْهِ.

وَالْقَرِينَهُ قَدْ تَكُونُ عَقْلِيَّهُ أَوْ وَجْدَانِيهُ، كَمَا فِي النَّهْيِ عَنْ مُعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّ الْقَرِينَهُ عَلَى إِرْشَادِيَّهُ النَّهْيِ الْمَذَكُورِ عَبَارَهُ عَنْ لِزُومِ التَّسْلِسلِ فِيمَا إِذَا حَمَلَ عَلَى النَّهْيِ الْمَوْلَوِيِّ، وَهُوَ إِمَّا مُسْتَحِيلٌ عَقْلًا لَوْ قَلَنَا بِاستِحَالَهِ التَّسْلِسلِ فِي مُثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَارِ الْاعْتَبارِيَّهُ، وَإِمَّا هُوَ خَلَفُ الْوَجْدَانِ الْحَاكِمِ بَعْدِ وَجْودِ نُواَءِ مُتَسْلِسلِهِ وَمُتَكَرِّرِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فِي مُثْلِ هَذَا الْمُوْرَدِ.

ص: ٥٢

وَقَدْ تَكُونُ الْقَرِينَهُ ارْتَكَازِيَّهُ عَقْلَانِيَّهُ، كَمَا فِي النَّهْيِ الصَّادِرِ مِنَ الْمَوْلِيِّ فِي مُورِدٍ تَوْجِدُ فِيهِ سِيرَهُ عَقْلَانِيَّهُ مُعَيَّنَهُ عَلَى طَبَقِهِ أَوْ ارْتَكَازُ عَقْلَانِيَّهُ مُعَيَّنَهُ عَلَى طَبَقِهِ، مُثْلِ النَّهْيِ عَنْ تَصْدِيقِ الإِنْسَانِ غَيْرِ الثَّقَهِ.

وَقَدْ تَكُونُ الْقَرِينَهُ عَبَارَهُ عَنْ ضَرُورَهِ فِي الْمُوْرَدِ تَسَالِمٌ فِي الْمُوْرَدِ مُفْقِهِهِ مُعَيَّنَهُ مُوجَدٌ فِي ذَلِكَ الْمُوْرَدِ، أَوْ نَكَاتٍ أُخْرَى قَدْ تَسْتَوَرُ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي يَرِدُ فِيهِ النَّهْيُ فَتَكُونُ قَرِينَهُ عَلَى كُونِهِ إِرْشَادِيًّا، مِنْ قَبِيلِ النُّكَتِهِ الْمُوجَدَهُ فِي دَلِيلِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاهِ فِي مَا لَا يَؤْكِلُ لِحْمَهُ، أَوِ الصَّلَاهِ فِي النِّجْسِ أَوِ فِي الْحَرِيرِ أَوِ فِي الْذَّهَبِ مَثَلًا؛ فَإِنَّ النُّكَتَهُ الَّتِي تَوْجِبُ حَمْلَ النَّهْيِ الْمَذَكُورِ عَرْفًا عَلَى الإِرْشَادِ إِلَى مَائِنِيَّهِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ عَنِ الصَّلَاهِ عَبَارَهُ عَنْ تَعْلُقِ النَّهْيِ بِإِيْقَاعِ الصَّلَاهِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَارِ لَا بِنَفْسِ الصَّلَاهِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ النَّهْيُ بِذَاتِ الصَّلَاهِ كَمَا يَكْشِفُ عَنْ وَجْدِ مُفْسِدِهِ فِيهَا وَيَكُونُ نَهْيًا مَوْلَوِيًّا، إِنَّمَا تَعْلُقُ بِإِيْقَاعِهَا فِيهَا، وَهَذِهِ النُّكَتَهُ قَرِينَهُ عَرْقِيَّهُ مَثَلًا عَلَى

أن النَّهْيُ إِرْشادٌ إِلَى مَانِعِيهِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ وَتَقْيِيدُ الصَّلَاةِ بِعَدْمِهَا مَا دَامَ النَّهْيُ وَبِالْتَّالِي مَلَكَ النَّهْيَ قَائِمًا بِإِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِيهَا لَا بِذَاتِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الثَّانِيُّ: وَهُوَ مُقْتَضِيُّ الْأَصْلِ الْعَمَلِيِّ عِنْدَ الشَّكِّ فِي كُونِ النَّهْيِ مُولُوِيًّا أَوْ إِرْشادِيًّا فَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الْأَصْلَ الْعَمَلِيَّ يَقْتَضِي كُونَهُ إِرْشادِيًّا لِجَرِيَانِ الْبَرَاءَةِ عَنِ الْحَرْمَةِ النَّفْسِيَّةِ عِنْدَ الشَّكِّ فِيهَا كَمَا هُوَ وَاضِعٌ. هَذَا تَامُ الْكَلَامِ فِي الْجَهَةِ الثَّالِثَةِ.

وَأَمَّا الْجَهَةُ التَّاسِعَةُ: فَفِي الْبَحْثِ عَنْ دَلَالِهِ النَّهْيِ عَلَى النَّفْسِيَّةِ أَوِ الْغَيْرِيَّةِ، وَهُوَ نَظِيرُ الْبَحْثِ الْثَالِثِ عَشَرِ الْمُتَقَدِّمِ (أَيْ: بَحْثُ دَلَالِهِ الْأَمْرِ عَلَى النَّفْسِيَّةِ أَوِ الْغَيْرِيَّةِ)، فَكَمَا أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَكُونُ نَفْسِيًّا وَقَدْ يَكُونُ غَيْرِيًّا (كَمَا تَقْدِيمُ فِي ذَاكِ الْبَحْثِ)، فَكَذَلِكَ النَّهْيُ قَدْ يَكُونُ نَفْسِيًّا وَقَدْ يَكُونُ غَيْرِيًّا.

والمقصود بالنهي النفسي هو النهي عن شيء لملاك في نفسه، كالنهي عن شرب الخمر والكذب والغيبة والرiba والزنادقة، وكمالنهي عن الشرك بالله تعالى وعن السجدة للصنم باعتباره شركاً.

والمقصود بالنهي الغيري هو النهي عن شيء لملاك في غيره، كالنهي عن مقدمه الحرام التي هي عليه تامة له (بناءً على أن مقدمه الحرام حرام)، وكمالنهي عن الضد الذي يقتضيه الأمر بالشيء (بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده)، كالنهي عن الصلاة الذي يقتضيه الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد.

وخصائص النهي النفسي كخصائص النهي الغيري كخصائص الأمر الغيري، وقد تقدّمت خصائص الأمر النفسي والأمر الغيري في بحث دلالة الأمر على النفسيّة أو الغيرية.

فمثلاً الحرام النفسي له عصيان مستقلٌ وعقاب مستقلٌ، بينما الحرام الغيري ليس له عصيان وعقاب مستقلٌ.

وبعبارة أخرى: إن التنجز وحكم العقل بقبح العصيان وباستحقاق العقاب على العصيان خاص بالحرمه النفسي، أما الحرمه الغيري فلا تنجز لها غير تنجز الحرمه النفسي التي نشأت هي منها، فمن فعل الحرام النفسي، بعد فعل مقدمته مثلاً لم يرتكب عصيانين ولا يستحق عقابين عقلاً حتى على القول بحرمه مقدمه الحرام.

وكيف كان، فلا إشكال في أن مقتضى الأصل اللغطي في النهي هو كونه نهياً نفسياً، فلا يحمل على الغيري إلا بقرينه. فإذا قال المولى مثلاً: «لا تشرب الخمر» حمل على كون شرب الخمر حراماً نفسياً وليس حراماً غيرياً من باب أنه مقدمه وعله تامة لحرام آخر؛ وذلك لأن الظاهر من النهي المتعلق بفعل هو كون ملاك النهي كامناً في نفس الفعل، لا في شيء آخر. فظاهر الحرمه هو كونها ناشئه من ملاك في نفس الحرام، لا في شيء آخر، وهذا يعني أن الحرمه نفسيه؛ فإن الحرمه النفسيّة هي الحرمه الناشئه من ملاك في نفس الحرام، بينما الحرمه الغيري هي الحرمه الناشئه من ملاك في غير الحرام، فينطبق في المقام ما اخترناه (في البحث الثالث عشر المتقدم، أعني: البحث عن دلالة الأمر على النفسيّة والغيرية) من تقريب لإثبات أن مقتضى الأصل اللغطي كونه نفسياً.

وحاصله أنه **كَلَمًا** دار الأمر ثبوتاً بين **خُصُوصِيَّتَيْنِ** وكانت كل واحده منها تناسب خصوصيه في مقام الإثبات، فأصاله التَّطَابِق بين مقامي **الثُّبُوت والإثبات** تعين **الخُصُوصِيَّةِ الْبُوْتِيَّةِ** المتناسبه مع **الخُصُوصِيَّةِ** الموجوده في عالم الإثبات.

وفي المقام حيث يدور الأمر ثبوتاً بين **خُصُوصِيَّةِ النَّفْسِيَّةِ** و**خُصُوصِيَّةِ الْغَيْرِيَّةِ**، والأولى تناسب الاستقلال في الذكر إثباتاً، بينما الثانيه تناسب **الْبَعْيَيَّةِ** في الذكر إثباتاً، فيقال نظراً إلى أن المولى قد نهى عن الشيء إثباتاً وكان هذا النهي الإثباتي مستقلأً ولم يكن يتبع النهي عن شيء آخر، فمقتضى أصاله التَّطَابِق بين **الثُّبُوت والإثبات** هو أن المراد ثبوتاً أيضاً هو النهي النفسي دون الغيرى التبعى، وإلا لكان المناسب أن يذكر النهي إثباتاً بشكل تبعى. هذا فيما يقتضيه الأصل اللغوى.

مفهوم الشرط /البحوث اللغويه الاكتشافيه/دلالة الدليل/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي/الأدله المحرزه/علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط /البحوث اللغويه الاكتشافيه/دلالة الدليل/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي/الأدله المحرزه/علم الأصول

بقيت نقطه تتعلق بالبحث الأخير وهو البحث عن دلالة النهي على النفسيه والغيريه، وهذه النقطه عباره عن الكلام فيما يقتضيه الأصل في نهي المولى، بأن الأصل في صالح النفسيه أو في صالح الغيريه؟ ومن الطبيعي أن الكلام يدور تارة حول الأصل اللغوي وأخرى حول الأصل العملي.

أما فيما يتعلق بالأصل اللغوي فلا إشكال في أن مقتضى الأصل اللغوي في النهي الصادر من المولى هو أنه نهي نفسى؛ وذلك لأن ظاهر النهي عباره عن كونه ناشئاً من ملاكه في هذا الحرام نفسه، لا أن الحرمته ناشئه من مفسده موجوده في حرام آخر، وهذا مقدمه لذاك؛ وذلك بالبيان نفسه الذي اخترناه سابقاً في بحث الوجوب النفسي والوجوب الغيرى، حيث اخترنا تقريبين أحدهما ينطبق على ما نحن فيه، وكان حاصل هذا التقريب هو أنه **كَلَمًا** دار أمر مراد المولى ثبوتاً بين **خُصُوصِيَّتَيْنِ** وافتراضنا أن كلاً من هاتين **الخُصُوصِيَّتَيْنِ** تناسب **خُصُوصِيَّةِ مُعِينَةِ** في عالم الإثبات والكلام، فأصاله التَّطَابِق بين مقامي **الثُّبُوت والإثبات** تعين **الخُصُوصِيَّةِ الْبُوْتِيَّةِ** المتناسبه مع **الخُصُوصِيَّةِ** الموجوده في عالم الإثبات.

ص: ٥٥

وأثبتنا هناك أن مقتضى أصاله التَّطَابِق بين عالم الإثبات وعالم الثبوت هو أن مراد المولى هو الوجوب النفسي؛ فإن الكلام التبعى يناسب الوجوب التبعى، والكلام الاستقلالي يناسب الوجوب الاستقلالي (والوجوب النفسي هو الوجوب الاستقلالي).

وأما مقتضى الأصل العملي عند الشك في كون الحرمته نفسيه أو غيريه فهو يختلف باختلاف صور المسأله، وهي نفس الصور المتقدمه في بحث الشك في كون الوجوب نفسياً أو غيرياً، فالكلام هنا هو الكلام هناك بلا فرق سوى أن الشك هناك إنما هو في أن الوجوب نفسى أو غيرى؟ أما هنا فهو في أن الحرمته نفسيه أو غيريه.

هذا تمام الكلام في الجهة التاسعة، وبه تمت جهات بحث دلالة النهي، وبهذا تم الكلام عن البحث السابع عشر من بحوث دلالات الدليل الشرعي اللغوي وهو بحث دلالة النهي، وبعد هذا ننتقل إلى البحث الثامن عشر منها وهو بحث دلالة الشرط على المفهوم (مفهوم الشرط).

البحث الثامن عشر

بحث دلالة الشرط على المفهوم

(مفهوم الشرط)

هذا البحث مع البحوث السَّتَّةُ التِي تليه، وهي «بحث دلالة الوصف» و«بحث دلالة اللقب» و«بحث دلالة العدد» و«بحث دلالة الغاية» و«بحث دلالة الاستثناء» و«بحث دلالة الحصر» سلسلة البحوث المعروفة في علم الأصول بـ«المفاهيم»، حيث يبحث فيها عن مفهوم الشرط واللقب والوصف والعدد والغاية والاستثناء والحصر، والبحث في الحقيقة إنما هو عن أن الشرط أو الوصف أو سائر أخوته هل يدل على المفهوم أم لا؟

ومن هنا يتوجه إلينا في البداية قبل كل شيء سؤالان:

أحدهما: ما هو «المفهوم»؟

ثانيهما: ما هو ضابط دلالة الكلام على المفهوم؟

فلا بد من تمهيد لبحث «المفاهيم» عموماً يجذب فيه على هذين السؤالين قبل الدخول في صلب البحث.

١). تعريف المفهوم

٢). ضابط المفهوم

تعريف المفهوم

أما السؤال الأول فهو عن تعريف «المفهوم» الذي هو موضوع هذه السلسلة من البحوث (بحوث المفاهيم) فما هو المفهوم في مصطلح الأصوليين في هذه البحوث؟ وما هو المقصود منه؟

لا إشكال في أن «المفهوم» هو من نوع المدلول الالتزامي للكلام في مقابل «المنطق» الذي هو من نوع المدلول المطابق له.

كما لا شك أيضاً في أنه ليس كل مدلول التزامي مفهوماً بالمصطلح الأصولي، فمثلاً دليل وجوب صلاة الجمعة يدلّ بالالتزام على عدم وجوب صلاة الظهر، مع أنه لا إشكال في أن عدم وجوب صلاة الظهر لا يعتبر «مفهوماً» للدليل الدال على وجوب صلاة الجمعة، كما أن الدليل المذكور يدلّ بالالتزام أيضاً على وجوب مقدمته صلاة الجمعة (بناءً على القول بالملازمه بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته) مع أنَّ من الواضح أنَّ وجوب المقدمة ليس من المفاهيم، وأن البحث عنه غير داخل في بحث المفاهيم.

وأيضاً فإن الدليل المذكور يدلّ بالالتزام على حرمه ضد صلاة الجمعة (بناءً على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه) مع أنه لا إشكال في أن دلاله الأمر على حرمه الضد ليست من نوع الدلاله على «المفهوم» بالمصطلح الأصولي.

مثلاً الدليل الدال على النهي عن العبادة أو المعامله (كاننه عن صوم يوم عاشوراء، والنهي عن البيع وقت النداء) يدلّ بالالتزام على بطلانها وفسادها (بناءً على أن النهي يقتضي الفساد) لكن لا شك في أن البطلان والفساد ليس «مفهوماً» للدليل المذكور، ومثلاً الدليل الدال على مطهريه شيء يدلّ بالالتزام على طهارته، مع أنه من المفاهيم.

إذن، فالمفهوم عبارة عن حَسْبِه خاصَّه ونوعٌ مُعَيَّنٌ من الْمَدْلُولِ الْإِلْتِرَامِيِّ، فهناك نكتة إضافية في الْمَدْلُولِ الْإِلْتِرَامِيِّ بها يصبح الْمَدْلُولِ الْإِلْتِرَامِيِّ «مفهوماً» في المصطلح الأصْوْلِيِّ، فما هي تلك النكتة الإضافية في الْمَدْلُولِ الْإِلْتِرَامِيِّ؟ وما هي تلك الحِصَّةِ الخاصة من الْمَدْلُولِ الْإِلْتِرَامِيِّ؟ وما هو تعريف «المفهوم» الذي تميزه عن سائر المداليل الْإِلْتِرَامِيَّةِ؟

هناك وجوه عديدة ذكرت في مقام تعريف «المفهوم» وبيان تلك النكتة وتمييز تلك الحِصَّةِ:

الأول ما نقله المَحَقِّقُ الْعَرَاقِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنِ الْأَصْحَابِ حيث قال: «إنهم ذكروا في تعريفه: أن المفهوم هو ما دَلَّ عَلَيْهِ الْلَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النَّطْقِ، وَالْمَنْطَوْقُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْلَّفْظُ فِي مَحَلِّ النَّطْقِ».

وللكلام تتمه نذكرها غداً إن شاء الله تعالى.

مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

كان الكلام في تعريف المفهوم، وانتهينا إلى التَّعْرِيفِ الَّذِي أفاده المَحَقِّقُ الْخُرَاسَانِيُّ وهذا نص عبارته:

»

المفهوم - كما يظهر من موارد إطلاقه - هو عبارة عن حكم إنشائي أو إخباري تستتبعه خصوصياته المعنى الذي أريد من اللَّفْظِ، بتلك الخصوصيات ولو بقرينه الحكم، وكان يلزم ذلك، وافقه في الإيجاب والسلب أو خالفه».

أقول: لنا على كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَلَّيْقَانَ كَمَا أَفَادَ سَيِّدَنَا الْأَسْتَاذَ الشَّهِيدَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأول: حول العباره الأخيرة التي عَمِّمَ فيها التَّعْرِيفِ لمفهوم الموافقة؛ فَيَانَ هَذَا التَّعْمِيمُ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ؛ لَأَنَّ التَّعْرِيفَ الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يشمل مفهوم الموافقة ولا ينطبق عليه؛ وذلك لأنَّ مفهوم الموافقة لأصل الْمَدْلُولِ الْمُطَابِقِيِّ، لا لِخُصُوصِيَّتِهِ. فمثلاً قوله تعالى: (وَلَا تقل لهما أَفْ وَلَا تنهِرْهُمَا) (سورة الإسراء (١٧): الآية ٢٣). يَدُلُّ عَلَى حِرْمَهِ شَتَّمِ الْأَبْوَيْنِ أو ضربهما بالأولويَّةِ، وهذا هو مفهوم الموافقة، وهذه الْحُرْمَه لازم لنفس حِرمَه قول (أَفْ لَهُمَا)، ومستفاده من نفس معنى اللَّفْظِ، لا من خُصُوصِيَّتِهِ، نفس حِرمَه قول «أَفْ لَهُمَا» تستلزم حِرمَه شتمهما وضربهما، لا أن خُصُوصِيَّتها تستلزم ذلك.

ص: ٥٨

فمفهوم الموافقة يعتبر من هذه الجهة مثل سائر الْمَدَالِيلِ الْإِلْتِرَامِيَّةِ الَّتِي هِي لوازِمٌ لأَصْلِ الْمَدْلُولِ الْمُطَابِقِيِّ لِخُصُوصِيَّتِهِ، فهو

مثل وجوب المقدمة خارج عن التّعرِيف المذكور.

وطبعاً لا نقصد من هذا التعليق أن نتعرض على التّعرِيف الذي ذكره رَحْمَةُ اللهُ بعدم شموله لمفهوم الموافقه؛ لأنَّ المفروض في تعريف المفهوم في هذه السلسة من البحوث هو ذلك، أي: أن لا يكون شاملًا لمفهوم الموافقه.

إذن، فالتعريف الذي ينبغي أن يُذكر للمفهوم في هذه البحوث هو التّعرِيف الذي لا-يشمل مفهوم الموافقه؛ إذ المقصود من المفهوم الذي يبحث عنه فيها هو مفهوم المخالفه دون مفهوم الموافقه. ولذا نراهم يبحثون فيها عنه دون أن يبحثوا عن مفهوم الموافقه.

فليس ما ذكرناه إشكالاً على أصل التّعرِيف، وإنما نقصد في هذا التّعليل أن نقول: إن ما ذكره رَحْمَةُ اللهُ من التّعرِيف يتهاوت مع ما اعترف به رَحْمَةُ اللهُ من دخول مفهوم الموافقه فيه؛ فإنَّ التّعرِيف المذكور لا يدخل فيه مفهوم الموافقه.

الثاني: حول أصل التّعرِيف الذي ذكره رَحْمَةُ اللهُ؛ فإنه يرد عليه أنه ربما يكون المفهوم عباره عمما يستلزم إطلاق المنطوق، لا خصوصية داخله في المنطوق وثابته للْمَدْلُولِ الْمُطَابِقِي بالوضع، وذلك بناءً على أن الانحصار في القضية الشرطيه (الذى يستلزم ثبوت مفهوم الشرط) ليس مدلولاً وضعيتاً للقضيه الشرطيه، بل هو عمما يستلزم إطلاق القضية، كما ذهب إليه البعض في مفهوم الشرط، وذكره المحقق الخراساني رَحْمَةُ اللهُ وناقهه في محله مع تسليمه بتسميته مفهوماً على فرض صحة المبني.

إذن، فلا-إشكال في أن مفهوم الشرط بناءً على هذا المبني داخل في المفهوم المصطلح، مع أنه عمما استلزم إطلاق القضية فيه المستلزم للانحصار المستلزم للمفهوم (وهو الانتفاء عند الانتفاء)؛ إذ إطلاق القضية قد استلزم المفهوم بالواسطه وحيثئذ فإن كان استلزم إطلاق القضية لمعنى كافياً في تسميته ذاك المعنى بـ«المفهوم» اصطلاحاً، كما يرشدنا إلى ذلك ما ذكره رَحْمَةُ اللهُ في التّعرِيف من قوله: «ولو بقرينه الحِكْمَه..» لزم عدم كون التّعرِيف مانعاً؛ لشموله لبعض المَدَالِيلِ الْإِلْتَزَامِيَّه التي لا-تعتبر من المفاهيم اصطلاحاً؛ فإنَّ المفهوم إذا كان عباره عمما هو لازم لخصوصية المعنى والمَدْلُولِ الْمُطَابِقِي حتى وإن كانت هذه الخصوصية مستفاده من المعنى بمعونه الإطلاق ومقدمات الحكم ولم تكن ثابته له بالوضع وداخله في المَدْلُولِ الوضعي للكلام.

إذن، فينبغي أن يجعل وجوب المقدمه مثلاً من المفاهيم، وذلك بناءاً على بعض المسالك في دلاله الأمر على الوجوب، وهو مسلك المحقق العراقي رحمة الله القائل بأن الأمر بالشيء يدل على وجوبه بالإطلاق لا بالوضع؛ فإن وجوب مقدمه ذاك الشيء حينئذ يكون مما استلزم له إطلاق الأمر المستلزم لوجوب ذى المقدمه المستلزم لوجوب المقدمه. فإذا كان القضايا قد استلزم وجوب المقدمه بالواسطه، فكما أن مفهوم الشرط (وهو الانتفاء عند الانتفاء) لازم لخصوصيه المدلول المطابقي (التي هي عباره عن الانحصار) وهذه الخصوصيه ثابتة للمدلول المطابقي بالإطلاق لا بالوضع (بناءاً على المبني المشار إليه) فكذلك وجوب المقدمه لازم لخصوصيه المدلول المطابقي للأمر بذى المقدمه (التي هي عباره عن الوجوب) وهذه الخصوصيه ثابتة للمدلول المطابقي (أى: الطلب) بالإطلاق لا بالوضع، فينبغي أن يجعل وجوب المقدمه بناءاً على هذا المسلك من المفاهيم، مع أنه ليس منها حتى بناءاً على هذا المسلك.

وللبحث تتمه تأتى إن شاء الله تعالى.

مفهوم الشرط / البحوث اللغويه الاكتشافيه / دلاله الدليل / الدليل الشرعي / اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغويه الاكتشافيه / دلاله الدليل / الدليل الشرعي / اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول

كان الكلام في التعريف الذي ذكره المحقق الخراساني لمفهوم، وقلنا: يرد على هذا التعريف إشكالان، ذكرنا الإشكال الأول وذكرنا قسماً من الإشكال الثاني، وإليك تتمته:

وأماماً إن لم يكن استلزم إطلاق القضايه لمعنى كافياً في تسميته بـ «المفهوم»، فيرد عليه:

أولاً: أن هذا خلاف ما صرّح رحمة الله به في كلامه بقوله: « ولو بقرينه الحكم .. ». وثانياً: أنه يلزم أن لا يكون التعريف جاماً؛ وذلك لما عرفت من القضايه بمفهوم الشرط بناءاً على أن الانحصار مستفاد من الإطلاق، لا من وضع الجمله الشرطيه أو أداه الشرط، كما هو واضح.

ص: ٦٠

إذن، فهذا التعريف أيضاً غير تام.

الرابع ما ذكره المحقق الإصفهانى رحمة الله من أن المفهوم عباره عن التابع في فهمنا للغرض مع فرض كون حقيقته الفهم مأخوذه في المنطق وذكوره في المدلول المطابقي.

توضيحه: أنه لا إشكال في أن المفروض في محل البحث هو أن المنطق (الذي استفيد منه اللازم بالدلالة الإلزامية) دال على

نفس الملزم (سواء كان الملزم عباره عن نفس المعنى المُطابقى و كان اللازم لازماً لنفس ذاك المعنى، أم كان الملزم عباره عن خصوصية المعنى وكان اللازم لازماً لتلك الخصوصيه لا لنفس المعنى، وهو الذى قال عنه المحقق الخراسانى رحمة الله أنه هو المفهوم)، و حينئذ:

فتاره: يكون المنطق (بالإضافة إلى دلالته على نفس الملزم) دالاً على حقيقته فهم اللازم منه.

وأخرى: لا يدلّ عليها.

فعلى الأول: يكون اللازم هو المسمى إضطراباً بـ «المفهوم»، بخلافه على الثاني، حيث لا يعتبر اللازم حينئذ من المفاهيم. فمثلاً الأمر بالشىء يدلّ على وجوبه، وهذا الوجوب هو الملزم ولازمه هو وجوب مقدمه ذاك الشيء، ولا يدلّ الأمر (إضافة إلى دلالته على الوجوب) على حقيقته فهم اللازم من ذاك الملزم؛ فإن حقيقته (الملازم بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته) لا تُفهم من المنطق، بل لا يُيدّ من البرهنه عليها من الخارج، فلذا لا يعتبر مثل هذا اللازم من المفاهيم، وأمام الجمله الشرطيه مثلاً فالافتراض أنها تدلّ على ترتب الجزاء على الشرط، وهذا الترتيب كلما كان على نحو الانحصر (ولو واقعاً وفي علم الله تعالى) يكون ملزوماً ولازمه عباره عن انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط، والمفترض أن الجمله الشرطيه (بالإضافة إلى دلالتها على الترتيب الذي هو الملزم) تدلّ أيضاً على نفس الانحصر الذي هو عباره عن حقيقته فهم اللازم من الملزم، وهذا القسم هو الذي يُسمى بـ «المفهوم».

وفيه: ما أفاده سيدنا الأستاذ الشهيد رحمة الله من أننا لا نتعقل معنى لحيثيه فهم اللازم سوى نفس برهان الملازمه ونكتتها، وهذا البرهان مشتمل في جميع الموارد على صغرى وكبير؛ فكبير الملازمه بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته مثلاً مشتمل على صغرى، وهي أن الواجب متوقف على هذا، وعلى كبرى، وهي أنه كلما يتوقف الواجب عليه فهو واجب.

وبرهان الملازمه بين المنطوق والمفهوم في الجمله الشرطيه مثلاً مشتمل على صغرى وهي أن الجزء مترب على المنطوق على الشرط بنحو الترتيب العلى الانحصارى، وعلى كبرى وهي أن كل ما يترب على شيء بنحو العله المنحصره فهو يتتفى بانتفاء ذاك الشيء، وهكذا فيسائر موارد الملازمه بين المدلول المطابق والمدلول الالزامي.

وحيئه إذ إإن أراد المحقق الإصفهاني رحمة الله من أخذ حيسيه فهم اللازم في المنطوق أخذ الكبرى في المنطوق، لم يكن التغريف الذي ذكره جامعاً، لأن كبرى الانتفاء عند الانتفاء غير مأخوذة في منطوق الجمله الشرطيه مثلاً.

وإن أراد أخذ الصغرى فيه، لم يكن التغريف مانعاً؛ إذ قد تؤخذ الصغرى في المنطوق، ومع ذلك لا يسمى اللازم مفهوماً؛ وذلك كما إذا قال المولى: إن بما هو متوقف على الموضوع؛ فإن هذا الكلام مشتمل على صغرى متوقف الواجب على الموضوع، ومع ذلك لا يسمى وجوب الموضوع المستفاد من هذا الكلام باللازم مفهوماً في الاصطلاح.

إذن، تحصل أن الوجوه المذکوره في مقام تعريف «المفهوم» وبيان النكته التي بها يصبح المدلول الالزامي «مفهوماً» في المصطلح الأصلي ويتميز عن سائر المداليل الالزامية غير تامه، فما هو الوجه الصحيح؟ وما هو التغريف المختار للمفهوم؟ وهذا ما سوف يأتي ذكره غداً إن شاء الله تعالى.

مفهوم الشرط / البحث اللغوي الاكتشافي / دلالة الدليل / الدليل الشرعي / الدليل الشرعي للأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحث اللغوي الاكتشافي / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللغوي / الدليل الشرعي للأدلة المحرزة / علم الأصول

تحصيـل مـمـا ذـكـرـناـهـ أـنـ كـلـ الـوـجـوهـ الـتـىـ ذـكـرـتـ فـىـ مـقـامـ تـعـرـيفـ الـمـفـهـومـ وـبـيـانـ تـلـكـ النـكـتـهـ الـتـىـ تـوـجـبـ أـنـ يـصـحـ الـمـدـلـولـ الـإـلـتـرـامـىـ لـلـكـلـامـ مـفـهـومـاـ فـىـ الـمـصـلـخـ الـأـصـلـوـىـ،ـ كـانـتـ غـيرـ تـامـةـ.ـ فـلاـ زـالـ السـؤـالـ باـقـياـ حـوـلـ النـكـتـهـ الـتـىـ تـصـيـرـ الـمـدـلـولـ الـإـلـتـرـامـىـ مـفـهـومـاـ فـىـ الـمـصـلـخـ الـأـصـلـوـىـ،ـ أـوـ قـلـ:ـ مـاـ هـوـ تـعـرـيفـ الـمـفـهـومـ بـالـدـلـفـةـ؟ـ وـهـذـاـ مـاـ نـجـيبـ عـنـهـ كـالـتـالـىـ:

الوجه الخامس: وهو الصحيح الذي يقتضيه التحقيق في مقام تعريف المفهوم، وهو ما أفاده سيدنا الأستاذ الشهيد رحمة الله من أنه عباره عن لازم ربط الحكم المنطوق بطرفه. وبعبارة أخرى: هو المدلول الالتزامى المتفرع على الرابط الخاص القائم بين طرفى الكلام. وبعبارة ثالثه: هو المدلول الالتزامى الذى تكون نكته اللزوم فيه قائمه بربط الحكم بموضوعه لا بالحكم بخصوصه، ولا بالموضوع بخصوصه.

توضيح ذلك: أن المدلول الالتزامى أو بتعبير آخر: «الحكم المستفاد باللازم» تارة يكون متفرعاً على خصوص الموضوع الذي يدل عليه الكلام بالمطابقه (أى: يكون لازماً لطرف الحكم بما هو طرف للحكم) على نحو يزول هذا المدلول الالتزامى وتنفى الملازماته بزوال الموضوع وطرف الحكم وتغييره واستبداله بموضوع وطرف آخر، فاللازم لازم للطرف بما هو طرف. أو قل: «لازم للموضوع بخصوصه»، بحث كما أنه قد يكون تغير أصل الحكم موجباً لانتفاء الملازماته لخروج الطرف عن كونه طرفاً لذلك الحكم، كذلك قد يكون تغير طرف الحكم موجباً لانتفاء الملازماته أيضاً، وذلك كما في مفهوم المواقفه.

قولنا: «يجب إكرام خدام العلماء» يدل (بمفهوم الموافقة والفحوى والأولويه) على وجوب إكرام العلماء أنفسهم، وقولنا مثلاً: «إذا زارك ابن كريم وجب احترامه، يدل كذلك على وجوب احترام الكريم نفسه عند زيارته، وقولنا: مثلاً: «أكرم ابن العلوية» يدل كذلك على وجوب إكرام العلوية نفسها، وهكذا في سائر أمثله الفحوى ومفهوم الموافقة؛ فالمدلول الالتزامى والحكم المستفاد باللازم في هذه الأمثله (وهو وجوب إكرام العلماء ووجوب احترام الكريم ووجوب إكرام العلوية) متفرع على خصوص الموضوع المذكور في الكلام ومرتبط به، أي: هو لازم لطرف الحكم بما هو طرف للحكم، أي: هو لازم لخدمات العلماء ولابن الكريم ولابن العلوية بما هو طرف للوجوب.

ص: ٦٣

فإذا تغير أصل الحكم المذكور في المنطوق وهو الوجوب، بأن قيل: «يستحب إكرام خدام العلماء» أو قيل: «إذا زارك ابن كريم استحب احترامه» أو قيل: «يستحب إكرام ابن العلوية»، أو تغير طرفه بأن قيل: «تجب الصلاه» انتفت الملازماته ولا يثبت اللازم وهو وجوب إكرام العلماء، ووجوب احترام الكريم، ووجوب إكرام العلوية.

وأخرى: يكون **المُدْلُول الإلْتِزَامِي** والحكم **الْمُسْتَفَادِ** بالملازمه متَّفِقًا على خصوص المحمول الذي يُدلل عليه الكلام بالمطابقه، أى: يكون لازماً لأصل الحكم المذكور في المنطق على نحو يزول هذا **المُدْلُول الإلْتِزَامِي** وتنتفى الملازمه بينه وبين المنطق بزوال الحكم وتغييره واستبداله بحكم آخر، بخلاف ما لو زال الموضوع المذكور في المنطق وتغير طرف الحكم **المُنْسُوقِي** إلى موضوع آخر، فإنه لا تنتفى الملازمه حينئذٍ بين **المُدْلُول الإلْتِزَامِي** وبين المنطق، بل يتغير حينئذٍ طرف **المُدْلُول الإلْتِزَامِي** وموضوع الحكم **المُسْتَفَادِ** بالملازمه، فاللازم في هذا الفرض لازم لنفس الحكم لا لطرفه، أو قل: لازم للمحمول بخصوصه.

قولنا (في المثال السابق): «إذا زارك ابن كريم وجب احترامه» يُدلل بالملازمه على وجوب مقدمه احترام ابن الزائر، وقولنا (في المثال السابق): «أكرم ابن العلوية» يُدلل بالملازمه على وجوب توفير المقدمات التي يتوقف عليها إكرام ابن العلوية.

وهكذا في سائر أمثله وجوب مقدمه الواجب؛ فإن **المُدْلُول الإلْتِزَامِي** والحكم **الْمُسْتَفَادِ** بالملازمه في هذه الأمثله (وهو وجوب مقدمه الواجب) متَّفِق على خصوص الحكم المذكور في الكلام ومرتبه، فهو لازم لنفس وجوب ذى المقدمه. فلو تغير الحكم من الوجوب إلى حكم آخر، بأن فرض الاستحباب بدلاً عن الوجوب في الأمثله المتقدمة انتفت الملازمه بين المنطق ووجوب المقدمه، بخلاف ما إذا بقي الحكم هو الوجوب ولكن تغير طرف الحكم، بأن فرض الواجب شيئاً آخر؛ فإن الملازمه بين المنطق وبين وجوب المقدمه باقيه على حالها؛ ففي المثال الأول مثلاً إذا بقي الحكم على حاله وهو الوجوب ولكن تغير طرفة (وهو إكرام خدام العلماء) إلى طرف آخر، بأن فرض الواجب عباره عن الصلاه مثلاً فإن الملازمه بين المنطق وبين وجوب المقدمه باقيه على حالها، وإنما يتغير (بتغير تغير طرف الحكم **المُنْسُوقِي**) طرف الحكم **اللازم**، فتكون المقدمه الواجبه عباره عن الموضوع مثلاً في المثال (بوصفه مقدمه للصلاه) بدلاً عن أن تكون عباره عن مقدمه إكرام خدام العلماء.

وثلاثة: يكون المُدْلُول الِإِلْتَزَامِيُّ والحكم المُسْتَفَادُ بالملازمِ مَتَفَرِّعًا على الرَّبْطِ الْخَاصِ القائم بين طرفِيِّ القَضِيَّةِ الَّذِي يَدْلُلُ عليه الكلام بالتطابق، أي: يكون لازماً لا-أصل الحكم المذكور في المنطق، ولا لطرفه المذكور في المنطق، بل لربط الحكم الممنوطقي بطرفه، على نحو لا-يزول هذا المُدْلُول الِإِلْتَزَامِيُّ ولا-تنفي الملازمه بينه وبين المنطق لا-بزوال الحكم وتغييره إلى حكم آخر، ولا بزوال طرفه واستبداله بطرف آخر، بل يبقى محفوظاً ولو تبدل كلا طرفِيِّ القَضِيَّةِ (أي: المحمول والموضوع، أو قل: الحكم وطرفه)، فَمَهْمَّا تَغَيَّرَ أصل الحكم أو تَغَيَّرَ كلا هما كانت الملازمه ثابتة على حالها، فاللازم في هذا الفرض لازم لربط الحكم بطرفه، لا للحكم نفسه، ولا لطرفه، وهذا اللازم منحصر في الانتفاء عند الانتفاء.

فقولنا (في المثال السابق): «إذا زارك ابن كريم وجّب احترامه» يدلّ بالملازمه على عدم وجوب الاحترام المذكور في حالة عدم الزيارة، وهذا المُدْلُول الِإِلْتَزَامِيُّ مَتَفَرِّعٌ على الرَّبْطِ الْخَاصِ القائم بين طرفِيِّ القَضِيَّةِ الَّذِي تَدْلُلُ عليه الجملة (أي: الرَّبْطُ بين الجزاء والشرط، أو قل: بين الحكم وطرفه) وهذا الرَّبْط عبارة عن «التوقف» أو «الرُّتُبُ على الانحصارى» (على ما يأتي إن شاء الله) ولازمه انتفاء الجزاء والحكم عند انتفاء الشرط وطرف الحكم.

وهذا اللازم ثابت، والملازمه باقيه على حالها مهما تَغَيَّرَ الجزاء والحكم أو تَغَيَّرَ الشَّرْطُ وطرف الحكم، فلو غُيِّرَ الحكم وجميع أطرافه في القَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ مع التَّحْفُظِ على نفس الرَّبْطِ كانت الملازمه بينها وبين الانتفاء عِنْدَ الانتفاء ثابتة وإن أوجب ذلك تَغْيِيرًا في أطراف الانتفاء عِنْدَ الانتفاء؛ فـ«التَّغْيِيرُ» في مفردات المنطق لا-يغير المُدْلُول الِإِلْتَزَامِيُّ، بل يظلّ بروجه ثابتاً ومعبراً عن انتفاء الجزاء عِنْدَ انتفاء الشرط، وإن كان التَّغْيِيرُ في مفردات المنطق ينعكس على هذا المُدْلُول الِإِلْتَزَامِيُّ فيغير من مفرداته إلا أنه نفسه لا يتغير.

ففي المثال السابق إذا غيرنا الشرط وطرف الحكم وقلنا: «إذا زارك اليتيم وجب احترامه» أو غيرنا الجزاء والحكم نفسه وقلنا: «إذا زارك ابن كريم استحب احترامه» أو غيرنا كلّيهما وقلنا: «إذا أحدثت في الصاله بطل صلاتك»؛ فإنَّ هذا التغيير كله في مفردات المنطق لا-يوجب زوال الملازم بين المنطق وبين لازمه الذي هو عباره عن انتفاء الجزاء (مهما كان) بانتفاء الشرط (مهما كان) بل الملازم باقيه واللازم ثابت بروحه (وهو الانتفاء عند الانتفاء) وإن كانت مفردات هذا اللازم وأطراف الانتفاء عند الانتفاء تتغير طبعاً يتبع تغيير مفردات المنطق.

في بينما كان اللازم في مثاناً السابق عباره عن انتفاء وجوب الاحترام عند انتفاء زيارة ابن الكريم، يُصبح (بعد تغيير الشرط في المثال) عباره عن انتفاء وجوب الاحترام عند انتفاء زيارة اليتيم، ويُصبح (بعد تغيير الجزاء في المثال) عباره عن انتفاء بطلان الصاله عند انتفاء الحدث.

إذن، فهذا القسم الثالث من المدلول الـإنترادي هو «المفهوم» المصطلح المبحوث عنه في هذه السلسله من البحوث المعروفة بـ«المفاهيم»، فهو عباره عن لازم ربط الحكم المنطوق بظرفه، بلا-فرق بين كون اللازم بيّناً وكونه غير بين خلافاً للتعریفین الأولین، وبلا فرق أيضاً بين كون الملزم عباره عن نفس المعنى وكونه عباره عن خصوصيّه المعنى، خلافاً للتعریف الثالث، وبلا فرق أيضاً بين كون حيّثيه فهم اللازم مأخوذه ومذكوره في المنطق وعدم كونها كذلك، خلافاً للتعریف الرابع (١)

(٢).

ص: ٦٦

- ١- (١) - قد يقال: لماذا لا نعرف «المفهوم» بأنه اللازم الذي هو عباره عن الانتفاء عند الانتفاء؟
- ٢- (٢) والجواب: أن اللازم قد يكون عباره عن الانتفاء عند الانتفاء، ومع ذلك لا يكون «مفهوماً» في المصطلح، كما إذا علمنا إجمالاً بوجود أمر بشيء أو بانتفاء أمر آخر عند انتفاء شيء ثالث، وجاء دليل يدل على انتفاء الأمر الأول؛ فإنَّ هذا الدليل يدل بالملزم على انتفاء الأمر الثاني عند انتفاء الشيء الثالث، مع أنَّ من الواضح أنَّ هذا ليس «مفهوماً».

وأَمِّا الْقُسْمُ الثَّانِي مِنْ الْمِدْلُولِ الِإِلْتِرَامِيِّ وَهُوَ لَا زَمْ نَفْسُ الْحُكْمِ فَلَا يُبَحَّثُ عَنْهُ، بَلْ يُبَحَّثُ عَنْهُ (كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) فِي مِبَاحِثِ الدَّلِيلِ الْعُقْلَى وَالْمَلَازِمَاتِ الْعُقْلَى.

وأَمِّا الْقُسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ الْمِدْلُولِ الِإِلْتِرَامِيِّ وَهُوَ لَا زَمْ طَرْفُ الْحُكْمِ، أَىٰ: مَفْهُومُ الْمُوَافِقَةِ فَلِيُسْ مِمَّا يَسْتَشْكُلُ فِيهِ وَلَا مِمَّا يُبَحَّثُ عَنْهُ إِلَّا بَعْضُ مَرَاتِبِهِ وَهُوَ قِيَاسُ الْأَوْلَوِيَّةِ، وَهَذَا مِمَّا يَأْتِي ذِكْرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مِبَاحِثِ الْقِيَاسِ وَالْأَوْلَوِيَّةِ فِي مِبَاحِثِ الدَّلِيلِ الْعُقْلَى.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ / الْبَحْوَتُ الْلُّغُوِيُّ الْاِكْتَشَافِيِّ / دَلَالَهُ الدَّلِيلِ / الدَّلِيلُ الْشَّرْعِيُّ الْلُّفْظِيِّ / الدَّلِيلُ الْشَّرْعِيُّ / الْأَدَلَّهُ الْمَحْرُزُهُ / عِلْمُ الْأَصْوَلِ بَحْثُ الْأَصْوَلِ

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مَفْهُومُ الشَّرْطِ / الْبَحْوَتُ الْلُّغُوِيُّ الْاِكْتَشَافِيِّ / دَلَالَهُ الدَّلِيلِ / الدَّلِيلُ الْشَّرْعِيُّ الْلُّفْظِيِّ / الدَّلِيلُ الْشَّرْعِيُّ / الْأَدَلَّهُ الْمَحْرُزُهُ / عِلْمُ الْأَصْوَلِ

وبما ذكرناه من البيان للتعريف الصحيح والمختار للمفهوم في المقام يتضح الإشكال في ما أفاده السيد الهاشمي حفظه الله من الملاحظات، حيث أورد على التعريف المذكور:

أولاً: بأنه لا يشمل مفهوم الموافقه لو أريد به تعريف الأعم منه ومن مفهوم المخالفه.

وثانياً: بأنه لا يشمل مثل مفهوم العدد الذي هو مدلول الترامي لنفس العدد الذي هو مفهوم اسمى لا للربط.

وثالثاً: بأنه يشمل دلالات ليست من المفهوم، كدلالة قولنا: «من كان عالِمًا وجب إكرامه» على أنَّ مَنْ لا يجب إكرامه ليس بالعالم، مع أنه ليس بمفهوم اصطلاحاً.

وفي ضوء هذه الملاحظات مال في تعريف المفهوم إلى القول بأنه عباره عما يكون لازماً لخصوصيه أخذت في القضية زائداً على أصل النسبه الحكميه، سواء كانت خصوصيه للموضوع والمحمول (كما في مفهوم الموافقه) أو خصوصيه في ثبوت المحمول للموضوع كما في مفهوم الشرط والوصف (١).

أقول: أما الملاحظه الأولى فقد عرفت عدم صحتها، لما قلناه من أن التعريف الذي ينبغي أن يذكر للمفهوم في هذه السلاسله من البحوث الأصوليه المعروفة بـ «المفاهيم» هو التعريف الذي لا يشمل مفهوم الموافقه؛ إذ المقصود من المفهوم الذي يبحث عنه في هذه البحوث هو مفهوم المخالفه فقط، ولذا نراهم يبحثون فيها عنه خاصه لا عن مفهوم الموافقه؛ فإنَّ مفهوم الموافقه ليس محلاً للإشكال والبحث إلا ببعض مراتبه وهو قياس الأولويه الذي ليس محل بحثه هنا أساساً، فالاعتراض على التعريف الذي أفاده سيدنا الأستاذ الشهيد رحمة الله بعدم شموله لمفهوم الموافقه غير وارد.

وأماماً الملاحظة الثانية: فهي أيضاً غير واردة لشمول التّعريف لمفهوم العدد؛ لأنَّ مفهوم العدد مدلول إِلْتِرَامِي لربط الحكم بالعدد، وليس مدلولاً إِلْتِرَامِياً لنفس العدد، ولذا فحتى لو تغيَّر العدد إلى عدد آخر رُبِط الحكم به، تبقى الملازماته ويبقى مفهوم العدد على حاله وهو انتفاء الحكم عند انتفاء ذاك العدد، كما أنَّه إذا تغيَّر الحكم أيضاً إلى حكم آخر ربط بالعدد، تبقى الملازماته على حالها ويبقى مفهوم العدد معبراً عن انتفاء ذاك الحكم عند انتفاء العدد، وهكذا لو تغيَّر العدد والحكم معاً، فمفهوم العدد كمفهوم الشرط وغيره من هذه الناحية، فهو لازم لربط الحكم بالعدد، وليس لازماً للحكم بخصوصه ولا للعدد بخصوصه، فلم نفهم ماذا يقصد السيد الهاشمي حفظه الله بقوله: «إن مفهوم العدد مدلول إِلْتِرَامِي لنفس العدد الذي هو مفهوم اسمى لا للربط؟

فإإن قصد به أنَّه لازم لنفس العدد الخاص المذكور في المنطق والذِّي رُبِط الحكم به، فقد عرفت أنَّه ليس كذلك، بدليل ثبوت هذا اللازم حتى مع تغيير ذاك العدد الخاص إلى عدد آخر.

وإن قصد به أنَّه لازم للعدد بمعناه العام الشامل لكل الأعداد، فهو غير تام؛ لأنَّ الحكم المُنْطَوِقِي لم يُربط بمفهوم العدد العام، بل رُبِط بمفهوم العدد الخاص كما هو واضح.

وأماماً الملاحظة الثالثة: فهي أيضاً مِمَّا لا يمكن المساعدة عليه؛ إذ لا دلاله أصلًا لمثل قولنا: «من كان عالِماً وجب إكرامه» على أنَّ من لا يُجب إكرامه ليس بعالم، بل غايته ما يَدُلُّ عليه (بناءً على القول بمفهوم الشرط أو الوصف) هو أنَّ من لم يكن عالِماً فلا يجب إكرامه من باب مفهوم الشرط (إذا كانت الجملة شرطيَّة) أو من باب مفهوم الوصف (إذا كانت الجملة وصفيَّة) أما أنَّ كل من لا يُجب إكرامه فليس بعالم، فهذا مِمَّا لا تَدُلُّ عليه الجملة أصلًا.

إذن، فالملحوظات المذكورة غير واردة.

وأَمَّا التَّعْرِيفُ الَّذِي مَال إِلَيْهِ وَقَالَ عَنْهُ إِنَّهُ لَعَلَّهُ الْأَوْفَقُ، فَيَرِدُ عَلَيْهِ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ شَامِلٌ لِمَفْهُومِ الْمُوَافِقِ الَّذِي هُوَ خَارِجٌ عَنْ مَحِلِ الْبَحْثِ كَمَا قُلْنَا. فَلِكُنْيَةِ لَا يُشْمِلُهُ لَا بُدًّا مِنْ أَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَفْهُومَ هُوَ لَازِمٌ
خُصُوصِيَّهُ فِي ثَبَوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ.

وَثَانِيًّا: أَنَّنَا لَا نَتَعَقَّلُ مَعْنَى لِكُونِ الْلَّازِمِ لَازِمًا لِخُصُوصِيَّهِ فِي ثَبَوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ سُوَى كُونِهِ لَازِمًا لِخُصُوصِيَّهِ فِي رِبْطِ
الْمَحْمُولِ بِالْمَوْضُوعِ؛ فَإِنَّ ثَبَوتَ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ لَيْسَ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ رِبْطِهِ بِهِ.

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: الْلَّازِمُ لَازِمٌ لِخُصُوصِيَّهِ فِي رِبْطِ الْحُكْمِ بِطَرْفِهِ، وَهَذَا هُوَ عِنْدَ التَّعْرِيفِ الَّذِي ذَكَرْهُ سَيِّدُنَا الْأَسْنَادُ الشَّهِيدُ رَحْمَهُ اللَّهُ
فَرَجَعْنَا مَرَّةً أُخْرَى إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ هُوَ لَازِمٌ لِرِبْطِ الْخَاصِّ الْقَائِمِ بَيْنَ الْحُكْمِ وَطَرْفِهِ، فَمَا ذَكَرْهُ لَيْسَ تَعْرِيفًا جَدِيدًا.

هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي تَعْرِيفِ الْمَفْهُومِ، وَقَدْ عَرَفْتُ مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي تَعْرِيفِهِ، وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ فَرَغَنَا عَنِ الإِجَابَةِ عَلَى السُّؤَالِ الْأَوَّلِ
مِنِ السُّؤَالَيْنِ الْمَطْرُوحَيْنِ فِي الْمَقَامِ.

تَبَيَّنَ: وَقَبْلِ الْاِتِّقَالِ إِلَى الْجَوابِ عَلَى السُّؤَالِ الثَّانِيِّ حَوْلَ ضَابِطِ الْمَفْهُومِ، يَنْبَغِي التَّبَيَّنُ عَلَى أَمْرٍ لِهِ عَلَاقَةٌ بِتَعْرِيفِ الْمَفْهُومِ، وَهُوَ
أَنَّنَا بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا أَنَّ الْمَفْهُومَ عَبَارَةٌ عَنِ الْحُكْمِ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِالْدَّلَالَةِ الْإِلْتَرَامِيَّةِ التَّابِعَةِ عَلَى أَسَاسِ الْمَلَازِمِ الْمَوْجُودَةِ بَيْنَ
هَذَا الْلَّازِمِ وَبَيْنِ رِبْطِ الْحُكْمِ الْمَنْطُوقِيِّ بِطَرْفِهِ، فَهُنَاكَ مَلْزُومٌ وَهُوَ رِبْطُ الْحُكْمِ الْمَنْطُوقِيِّ بِطَرْفِهِ، وَهُنَاكَ لَازِمٌ وَهُوَ الْمَفْهُومُ، أَيْ:
الْحُكْمُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِالْإِلْتَرَامِ.

وَحِينَئِذٍ فَنَحْنُ نَوَاجِهُ سُؤَالًا—وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمُ الْمَفْهُومِيُّ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِالْإِلْتَرَامِ لَا بُدًّا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَوْضِعٌ؛ إِذَا
حَكِمَ مِنْ دُونِ مَوْضِعٍ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنْ نَفْسَ الْحُكْمِ غَيْرَ مَذْكُورٌ فِي الْمَنْطُوقِ، لَا بِشَخْصِهِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ مَنْطُوقًا، وَلَا بِسُنْخِهِ
وَنُوْعِهِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مَفْهُومًا مُخَالِفًا.

وإنما الكلام في موضوعه، وأنه هل هو مذكور في المنطق أم لا؟ فهل أن من خواص المفهوم الذي نبحث عنه في المقام عدم كون موضوعه مذكوراً في المنطق؟

المشهور ذلك، حيث قالوا إن من خواص المفهوم هو أنه حكم على موضوع غير مذكور في المنطق، بينما ذكر المحقق الإصفهانى رحمة الله أنه ليس حكماً على موضوع غير مذكور، بل هو حكم غير مذكور في المنطق، حيث قال بعد عبارته التي نقلناها عنه في التعريف: «فصح أن يقال: إن المفهوم إنما هو حكم غير مذكور لا أنه حكم لغير المذكور».

مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللغطي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللغطي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

والوجه في ما أفاده رحمة الله من العدول عن التغيير المشهور إلى ما ذكره هو أن الموضع في مفهوم المخالفه عين الموضوع في المنطق. فمثلاً موضوع كل من المنطق والمفهوم في قولنا: «إن جاء زيد فأكرمه» هو «زيد» المذكور في المنطق. بل لعل نظره رحمة الله إلى الاستشكال في ذلك في مفهوم الموافقة أيضاً، حيث أنه وإن كان ربما يختلف موضوع مفهوم الموافقة عن موضوع المنطق، كما في قولنا: «أكرم خدام العلماء» الذي يقتضي بمفهومه الموافق وبالمحوى والأولويه وجوب إكرام العلماء أنفسهم؛ فإن موضوع «المنطق» عباره عن «خدمات العلماء»، بينما موضوع «المفهوم» عباره عن «العلماء».

فموضوع مفهوم الموافقة هنا غير مذكور في المنطق، إلا أنه قد يكون موضوعهما أحياناً شيئاً واحداً، كما في قوله تعالى: (ولا تقل لهما أفق ولا تنهرهما) (١) الذي يقتضي بمفهومه الموافق حرمه ضرب الوالدين؛ فإن الموضوع في المنطق والمفهوم معاً عباره عن «الوالدين»، فموضوع مفهوم الموافقة هنا مذكور في المنطق.

ص: ٧٠

١- (١) - سورة الإسراء (١٧): الآية ٢٣.

اللهم إلا أن يسمى نفس المتعلق موضوعاً، فينعكس الأمر، حيث يتحد موضوع المنطق و موضوع المفهوم في قولنا: «أكرم خدام العلماء» باعتبار أن ذات المتعلق فيها واحد وهو الإكرام، بينما يتعدد في الآية الشريفة ويختلف موضوع المنطق عن موضوع المفهوم، باعتبار أن ذات المتعلق في منطوقها عباره عن قول (أفق)، بينهما هو في مفهومها عباره عن «الضرب».

وعلى كل حال فهل أن الرأى المشهور هو الصحيح؟ أم أن ما أفاده المحقق الخراساني رحمة الله هو الصحيح؟

تحقيق الكلام في المقام هو أن يقال:

أما الرأى المشهور القائل بأن موضوع المفهوم غير مذكور في المنطق:

فإن أريد به الموضوع في عالم الإثبات وفي مرحله الإسناد والكلام، فهو غير صحيح؛ لأنَّ الموضوع في المنطق بحسب عالم الإثبات والإسناد هو موضوع المفهوم دائمًا.

وإن أريد به الموضوع في عالم التَّبُوت، فهو إِنَّمَا يَتِيمٌ بناءً على ما اختاره المُحَقِّق النَّائِي رَحْمَةُ اللهُ وَمَدْرَسَتِه من أن الشَّرْط يرجع دائمًا إلى الموضوع ويعتبر من مقوماته؛ إذ بناءً على ذلك يصبح من الواضح حينئذٍ أنَّ المَوْضُوعَ في المنطق قولنا: «إن جاءك زيد فأَكْرِمْه» هو «زيد الجائِي»، والموضوع في مفهومه هو «زيد غير الجائِي»، وهو غير مذكور في اللَّفْظ.

ويتبغى أن يكون المقصود من عدم كونه مذكوراً في المنطق أن لا يَكُون مذكوراً فيه بما هو موضوع، بَأْنَ لَا يَكُونَ موضوع المفهوم نفس موضوع المنطق، كي لا يرد النقض بمثل قوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل)^(١) المقتنص بمفهومه انتفاء هذا الحكم عن الليل بناءً على خروج الغاية عن المعنى[□]؛ فإنَّ موضوع المفهوم (وهو الليل) وإن كان مذكوراً في المنطق، لكن لا بعنوان كونه موضوعاً للحكم، بل بعنوان كونه حَدّاً له.

ص: ٧١

١- (٢) - سورة البقرة (٢): الآية ١٨٧.

وأَمَّا بَنَاءً عَلَى مَبْنَى الْمُحَقِّقِ الْعِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهُوَ الصَّحِيحُ) الْقَائِلُ بِأَنَّ الشُّرُوطَ لَا تَرْجِعُ دَائِمًا إِلَى الْمَوْضُوعِ، بَلْ بَعْضُهَا مَقْوُمٌ لِلْمَوْضُوعِ، وَبَعْضُهَا شَرْطٌ لِتَرْتِيبِ الْحَكْمِ عَلَى الْمَوْضُوعِ، فَالرَّأْيُ الْمُشَهُورُ غَيْرُ تَامٍ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَوْضُوعَ فِي الْمَنْطُوقِ وَفِي الْمَفْهُومِ فِي قَوْلِنَا مَثَلًا: «إِنْ جَاءَكَ زَيْدٌ فَأَكْرِمْهُ» هُوَ «زَيْدٌ»، وَيَكُونُ مجِيئُه شَرْطًا لِتَرْتِيبِ وَجُوبِ الْإِكْرَامِ عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَعَدْمِ مجِيئِه شَرْطًا لِتَرْتِيبِ عَدْمِ وَجُوبِ الْإِكْرَامِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا أَفَادَهُ الْمُحَقِّقُ الْخُرَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ الْمَفْهُومَ هُوَ حَكْمٌ غَيْرُ مَذَكُورٍ فِي الْمَنْطُوقِ:

إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ عَدْمَ كَوْنِ الْمَفْهُومِ حَكْمًا مَذَكُورًا بِشَخْصِهِ فِي الْمَنْطُوقِ، فَهُوَ صَحِيحٌ فِي مَفْهُومِ الْمُوافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ مَعًا كَمَا لَا يَخْفَى، وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ عَدْمَ كَوْنِهِ حَكْمًا مَذَكُورًا بِسُنْخِهِ وَنُوْعِهِ فِي الْمَنْطُوقِ، فَهُوَ صَحِيحٌ فِي مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، إِنَّ نَوْعَ الْحَكْمِ فِي الْمَفْهُومِ يَخْتَلِفُ عَنْ نَوْعِهِ فِي الْمَنْطُوقِ، وَلَا يَعْقُلُ أَنْ يَكُونَا مِنْ نَوْحٍ وَاحِدٍ كَالْوَجُوبِ مَثَلًا؛ فَإِنَّ الْمَفْرُوضَ هُوَ أَنَّ مَفْهُومَ الْوَجُوبِ شَيْءٌ بِشَرْطٍ شَيْءٌ مَثَلًا عَبَارَةً عَنْ اِنْتِفَاءِ الشَّرْطِ، وَلِكِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي مَفْهُومِ الْمُوافَقَةِ؛ فَإِنَّ الْحَكْمَ فِي الْمَنْطُوقِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفَّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا) [\(١١\)](#) وَهُوَ حَرْمَهُ قَوْلُ (أَفَّ) لِلْوَالِدِينِ، وَالْحَكْمُ فِي مَفْهُومِهِ وَهُوَ حَرْمَهُ ضَرِبَهُمَا، مِنْ نَوْحٍ وَاحِدٍ.

هَذَا إِنْ اعْتَدْنَا النَّوْعِيَّةَ مِنْ حِيثِ ذَاتِ الْحَكْمِ بِمَا هُوَ وَبِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مَتَعَلِّقِهِ وَمَوْضِعِهِ، وَأَمَّا نَوْعِيَّةِ الْحَكْمِ حَتَّى بِالنَّظَرِ إِلَى مَتَعَلِّقِهِ، فَأَيْضًا قَدْ يَتَفَقَّدُ فِي مَفْهُومِ الْمُوافَقَةِ أَنْ يَتَحَدَّدُ الْحَكْمُ وَالْمُتَعَلِّقُ فِي الْمَفْهُومِ مَعَ الْحَكْمِ وَالْمُتَعَلِّقُ فِي الْمَنْطُوقِ مِنْ حِيثِ النَّوْعِ وَالسُّنْخِ، كَمَا فِي قَوْلِنَا: «أَكْرِمْ خُدَّادَ الْعُلَمَاءِ»؛ فَإِنَّ مَفْهُومَهُ الْمُوافَقُ هُوَ وَجُوبُ إِكْرَامِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مِنْ سُنْخِ الْحَكْمِ المَذَكُورِ فِي الْمَنْطُوقِ حَتَّى بِلَحْاظِ مَتَعَلِّقِهِ.

ص: ٧٢

١- (٣) - سُورَةُ الْإِسْرَاءِ (١٧): الْآيَةُ ٢٣.

بل قد يتفق اتحاد الحكم في المفهوم الموافق سِنْخاً وَنَوْعاً حتى بلحاظ الموضوع أيضاً، وإنما يكون الاختلاف بين الحكم المنطوق والحكم المفهوم في الشرط فقط، كما إذا قال: «أَكْرِمْ زِيداً إِنْ جَاهَدَ مَعَ الْفَقِيهِ الْعَادِلِ» الدَّالَّ بمفهومه الموافق على وجوب إكرام زيد إن جاهد مع الإمام المعصوم عليه الصلاة والسلام؛ فإنَّ نوع الحكم وسنته في المنطوق وفي المفهوم واحد ذاتاً ومتَّعِلاً وموضوعاً، وإنما يختلف شرط الحكم في المنطوق عنه في المفهوم.

هذا إجمال الكلام في هذا المقام، وإن أردت تحقيقه على وجه التفصيل قلنا إنَّه:

تارةً: يقع البحث في مفهوم الموافقه وإن كان خارجاً عن محل الكلام كما تقدم.

وأخرى: يقع البحث في مفهوم الموافقه:

فأمَّا مفهوم الموافقه:

فتارةً: نتكلّم عن أن الحكم المَفْهُومِي هل هو مذكور (شَخْصاً أو نَوْعاً) في المنطوق أم هو غير مذكور أصلًا فيه؟

وأخرى: نتكلّم عن أنّ موضوع الحكم المَفْهُومِي هل هو مذكور في المنطوق أم لا؟

فأمَّا الحكم في مفهوم الموافقه فهو غير مذكور (بشخصه) في المنطوق؛ لوضوح آنَّه لو كان كذلك لأصبح منطوقاً لا مفهوماً، وأمَّا سنته ونوعه فهل هو مذكور في منطوق الجملة الدَّالَّة على مفهوم الموافقه أم لا؟

التحقيق هو التفصيل؛ لأنَّ مفهوم الموافقه يمكن تقسيمه إلى عدّه أقسام، ففي بعضها يكون سنه الحكم مذكورة في المنطوق وفي بعضها لا يكون كذلك.

وببيانه: أنَّ مفهوم الموافقه مدركه ونكتته عباره عن أن العرف يفهم من الكلام أن المتكلّم إنَّما تَبَه على قسم خاصٍ، نظراً إلى آنَّه أخفى الأفراد من حيث الحكم، أو نظراً إلى آنَّه محل الابتلاء مثلاً لا من أجل كونه هو بالخصوص محظوظ نظره. وذلك القسم الخاص:

تارةً يكون عباره عن نفس الحكم، كما إذا قال: «لا- يستحب إكرام الفساق»، حيث يُدلل بمفهومه الموفق على عدم وجوب إكرامهم، نظراً إلى أن العرف يفهم من الكلام أن التنبية على هذا الحكم وهو الاستجواب بالخصوص ونفيه عن إكرام الفساق، ليس من أجل وجود خصوصية في عدم الاستجواب في نظر المتكلّم غير موجوده في عدم الوجوب، وإنما هو من أجل أن عدم الاستجواب أخفى مثلاً من عدم الوجوب، فلذا يُدلل الكلام عرفاً بالفحوى والأولويّة على عدم وجوب إكرامهم.

وأخرى يكون عباره عن متعلّق الحكم، كقوله تعالى: (ولا- تقل لهما أَفْ ولا تنهرهما) (١) حيث يُدلل بمفهومه الموفق على حرمه ضرب الوالدين، نظراً إلى أن العرف يفهم منه أن التنبية على هذا المتعلّق وهو قول (أَفْ) للوالدين ليس لخصوصيه فيه غير موجوده في الضرب، بل لكونه أخفى من الضرب من حيث الحكم، أو لكونه أكثر ابتلاءً به، فلذا يُدلل الكلام عرفاً بالفحوى والأولويّة على حرمه الضرب.

مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعى اللفظى / الدليل الشرعى / الأدلة المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعى اللفظى / الدليل الشرعى / الأدلة المحرزه / علم الأصول

كان الكلام في الخلاف الدائير بين المشهور وبين المحقق الحراساني حول أن المفهوم هل هو حكم ثابت على موضوع غير مذكور في المنطق أم هو حكم غير مذكور في المنطق؟! وبالماál هل من خواص الحكم المفهومي أن لا يكون مذكوراً في المنطق؟ أو من خواصه أن لا يكون موضوعه مذكوراً في المنطق؟ أو أي شيء؟

وتقدم أنه تارةً نحن نتكلّم عن مفهوم المواقفه وأخرى نتكلّم عن مفهوم المخالفه.

ص: ٧٤

١- (٤) - سورة الإسراء (١٧): الآية ٢٣.

أما في مفهوم المواقفه فتارةً نريد أن نعرف أن الحكم المفهومي نفسه هل هو مذكور في المنطق؟ أو هو حكم غير مذكور في المنطق كما قاله الآخوند؟!

وأخرى نتكلّم عن موضوع الحكم المفهومي، بأنه هل هو مذكور في المنطق أم لا؟

أما الكلام في الحكم المفهومي نفسه، فمن الواضح أن نفس الحكم المفهومي بشخصه غير مذكور في المنطق، وإلا لأصبح هو المنطق، وهذا خلف الفرض.

إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ بَعْدَ التَّشْلِيمِ بَعْدَمِ ذِكْرِهِ بِشَخْصِهِ فِي الْمَنْطُوقِ هُلْ ذُكْرٌ بِسُنْخِهِ وَنُوْعِهِ فِي الْمَنْطُوقِ أَمْ لَا؟

قلنا: إِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ مِفْهُومَ الْمَوْافِقَةِ، وَمِنْ هَذَا فَدَخْلَنَا فِي بَيَانِ أَقْسَامِ مِفْهُومَ الْمَوْافِقَةِ، إِنَّ الْحُكْمَ الْمَفْهُومِيَّ ذُكْرٌ فِي بَعْضِهَا فِي الْمَنْطُوقِ بِسُنْخِهِ، وَفِي بَعْضِهَا لَمْ يَذْكُرْ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ مَدْرَكَ مِفْهُومَ الْأَوْلَوِيَّةِ وَمِفْهُومَ الْمَوْافِقَةِ وَنُوكْتَتِهِ عَبَارَةً عَنْ أَنَّ الْعُرْفَ يَفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِنَّمَا يَبْهُ عَلَى هَذَا الْقَسْمِ الْخَاصِّ أَوْ عَلَى هَذَا الْفَرْدِ الْخَاصِّ، لَا لِخُصُوصِيَّتِهِ مَوْجُودٌ فِي هَذَا الْقَسْمِ الْخَاصِّ غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَبْهُ عَلَيْهِ لِكُونِهِ أَخْفَى الْأَفْرَادِ، أَوْ لِكُونِهِ مَحْلَ ابْتِلَاءٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَحِينَئِذٍ ذَاكَ الْقَسْمُ الْخَاصُّ الَّذِي نَبَهَ إِلَيْهِ (لِكُونِهِ أَخْفَى الْأَفْرَادِ أَوْ أَكْثَرَ ابْتِلَاءً) عَلَى أَقْسَامِ، فَقَدْ يَكُونُ عَبَارَةً عَنِ الْحُكْمِ نَفْسِهِ كَمَا تَقْدِيمُ بِالْأَمْسِ، وَقَدْ يَكُونُ عَبَارَةً عَنِ الْمُتَعَلِّقِ الْحُكْمِ كَمَا تَقْدِيمُ بِالْأَمْسِ، هُنَاكَ قَسْمَانِ آخَرَانِ نَرْدِفُهُمَا كَالتَّالِيِّ:

وَثَالِثَةٌ: يَكُونُ عَبَارَةً عَنِ مَوْضِعِ الْحُكْمِ، كَمَا إِذَا قَالَ: «أَكْرَمُ خُدَّامَ الْعُلَمَاءِ» حِيثُ يَدْلِلُ بِمِفْهُومِهِ الْمَوْافِقَ عَلَى وجوبِ إِكْرَامِ الْعُلَمَاءِ أَنفُسِهِمْ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْعُرْفَ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ التَّنْبِيهَ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ خُدَّامُ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ لِخُصُوصِيَّتِهِ فَهُمْ غَيْرَ مَوْجُودِينَ فِي الْعُلَمَاءِ أَنفُسِهِمْ، بَلْ لِكُونِهِمْ أَخْفَى مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ حِيثِ الْحُكْمِ مَثَلًا، فَلَذَا يَدْلِلُ الْكَلَامُ عَرْفًا بِالْفَحْوِيِّ وَالْأَوْلَوِيِّ عَلَى وجوبِ إِكْرَامِ الْعُلَمَاءِ، وَكَمَا إِذَا قَالَ: «يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ مِنَ الْكِتَابِ»، حِيثُ يَدْلِلُ بِمِفْهُومِهِ الْمَوْافِقَ عَلَى حَرْمَهِ مِنْ كِتَابِ الْعُلَمَاءِ، وَكَمَا إِذَا قَالَ: «يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ بِالْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْعُرْفَ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ التَّنْبِيهَ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ الْمُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ لَيْسَ لِخُصُوصِيَّتِهِ فِيهِ غَيْرَ مَوْجُودِهِ فِي الْمُحَدِّثِ بِالْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، بَلْ لِكُونِهِ أَخْفَى مِنَ الْمُحَدِّثِ بِالْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ مِنْ حِيثِ الْحُكْمِ، أَوْ لِكُونِهِ أَكْثَرَ ابْتِلَاءً بِهِ، فَلَذَا يَدْلِلُ الْكَلَامُ عَرْفًا بِالْفَحْوِيِّ وَالْأَوْلَوِيِّ عَلَى حَرْمَهِ مِنَ الْمُحَدِّثِ بِالْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ.

ورابعه: يكون عباره عن شرط الحكم بناءً على ما هو الصحيح من عدم رجوعه إلى الموضوع وإلا لدخل فالقسم السابق، كما إذا قال: «أكرم زيدا إن جاهد مع الفقيه العادل» حيث يدلّ بمفهومه المواقف على وجوب إكرام زيد إن جاهد مع الإمام المعصوم عليه الصلاة والسلام، نظراً إلى أن العرف يفهم منه أن التبّيه على هذا الشرط (وهو الجهاد مع الفقيه العادل) ليس لخُصوصِيَّته فيه غير موجوده في الجهاد مع الإمام المعصوم عليه الصلاة والسلام، بل لكونه أخفى من الجهاد مع الإمام عليه السلام من حيث الحكم، أو لكونه أكثر ابتلاءً به، فلذا يدلّ الكلام عرفاً بالفحوى والأولويَّة على وجوب الإكرام عند الجهاد مع الإمام عليه الصلاة والسلام.

إذن، فمفهوم الموافقة على أربعة أقسام:

الأول: أن يكون المفهوم بلحاظ الحكم.

الثاني: أن يكون المفهوم بلحاظ متعلّق الحكم.

الثالث: أن يكون المفهوم بلحاظ موضوع الحكم.

الرابع: أن يكون المفهوم بلحاظ شرط الحكم.

فأمّا في القسم الأول فليس سند الحكم المفهومي ونوعه بمعنى من المعانى مذكورة في المنطق، سواء لوحظ سند الحكم المفهومي بذاته ومع قطع النّظر عن شيء آخر، أم لوحظ مع متعلّقه، أم لوحظ مع موضوعه، أم لوحظ مع متعلّقه وموضوعه وشرطه، فإنه في كل هذه الأحوال ليس مذكوراً في منطق الجملة الدالّة على مفهوم الموافقة، ففي المثال المتقدّم للقسم الأول وهو قوله: «لا يستحب إكرام الفساق»، نلاحظ أن سند الوجوب ونوعه غير مذكور في المنطق أصلًا، سواء لوحظ عدم الوجوب بذاته، أم مع متعلّقه، أم معه ومع شرطه (إن كان له شرط كما إذا كان قد قال: لا يستحب إكرام الفساق إذا زاروك) فلا «عدم وجوب إكرام الفساق إذا زاروك» مذكور في المنطق، ولا «عدم وجوب إكرام الفساق»، ولا «عدم وجوب الإكرام» ولا «عدم الوجوب» كما هو واضح.

وأَمَّا فِي الثَّالِثِ فسْنَخُ الْحُكْمِ الْمَفْهُومِيِّ ونوعه مذكور في المنطوق بذاته ومع قطع النَّظَرِ عن متعلقه، ففي المثال المتقدّم للقسم الثَّالِثِ وهو قوله تعالى: (ولَا تقل لهما أَفَ وَلَا تنهِهِمَا) (١)، نلاحظ أن سَنَخَ الْحُرْمَةِ ونوعها بذاتها وبقطع النَّظَرِ عن متعلقهَا مذكور في الآية الشريفة، وإنَّمَا مُتَعَلَّقُ الْحُكْمِ الْمَفْهُومِيِّ (أَيْ: الضَّرب) غير مذكور فيها.

وأَمَّا فِي الْقَسْمِ الْثَّالِثِ فسْنَخُ الْحُكْمِ الْمَفْهُومِيِّ ونوعه مذكور في المنطوق لا بذاته فحسب، بل حتَّى بالنظَرِ إلى متعلقه، فالسنخية بين الْحُكْمِ الْمَفْهُومِيِّ وَالْحُكْمِ الْمُنْطَوِقِيِّ ثابتة ومحفوظة حتَّى بلحاظ مُتَعَلَّقِ الْحُكْمِ دون الموضوع، ففي المثال الأوَّل المتقدّم للقسم الثَّالِثِ وهو قوله: «إِكْرَامُ خُدَامِ الْعُلَمَاءِ» نلاحظ أن سَنَخَ الْحُكْمِ الْمَفْهُومِيِّ، أَيْ: الْوَجُوبِ ونوعه مع متعلقه (وهو الإِكْرَام) مذكور في المنطوق وإنَّمَا موضوع المفهوم (وهو العُلَمَاءِ) غير مذكور في المنطوق بعنوان كونه موضوعاً، وفي المثال الثَّانِي المتقدّم لهذا القسم وهو قوله: «يَحِرُّ عَلَى الْمُحَدِّثِ بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ مِنَ الْكِتَابِ»، نلاحظ أن سَنَخَ الْحُكْمِ الْمَفْهُومِيِّ، أَيْ: الْحُرْمَةِ ونوعها مع متعلقهَا (وهو مِنَ الْكِتَابِ) مذكور في المنطوق، وإنَّمَا موضوع المفهوم (وهو المحدث بالحدث الأَكْبَرِ) غير مذكور فيه.

وأَمَّا فِي الْقَسْمِ الرَّابِعِ فسْنَخُ الْحُكْمِ الْمَفْهُومِيِّ ونوعه مذكور في المنطوق لا بذاته فحسب، ولا بالنظَرِ إلى متعلقه فحسب، بل حتَّى بالنظَرِ إلى موضوعه، فالسنخية بين الْحُكْمِ الْمَفْهُومِيِّ وَالْحُكْمِ الْمُنْطَوِقِيِّ ثابتة ومحفوظة حتَّى بلحاظ موضوع الْحُكْمِ، ففي المثال المتقدّم للقسم الرَّابِعِ وهو قوله: «أَكْرَمَ زِيدًا إِنْ جَاهَدَ مَعَ الْفَقِيهِ الْعَادِلِ»، نلاحظ أن سَنَخَ الْحُكْمِ الْمَفْهُومِيِّ (أَيْ: الْوَجُوبِ) ونوعه مع متعلقه (أَيْ: الإِكْرَامِ) وموضوعه (وهو زيد) مذكور في المنطوق، وإنَّمَا شرط الْحُكْمِ الْمَفْهُومِيِّ (وهو الْجَهَادُ مَعَ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) غير مذكور في المنطوق.

ص: ٧٧

١-١) - سورة الإسراء (١٧): الآية ٢٣.

إذن، تَحَصَّلُ أَنْ شَخْصَ الْحُكْمِ فِي مَفْهُومِ الْمُوَافِقَةِ غَيْرِ مَذْكُورٍ فِي الْمُنْطَوِقِ.

إذن، تَحَصَّلُ أَنْ شَخْصَ الْحُكْمِ فِي مَفْهُومِ الْمُوَافِقَةِ غَيْرِ مَذْكُورٍ فِي الْمُنْطَوِقِ، وَأَمّْا سُنْخُ الْحُكْمِ وَنُوْعُهُ فَهُوَ غَيْرِ مَذْكُورٍ فِي الْمُنْطَوِقِ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ مَفْهُومِ الْمُوَافِقَةِ، وَمَذْكُورٌ فِيهِ فِي الْأَقْسَامِ التَّلَاثَةِ الْأُخْرَى كَمَا عُرِفَتْ. هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ عَنِ الْحُكْمِ الْمَفْهُومِيِّ (فِي مَفْهُومِ الْمُوَافِقَةِ) وَأَنَّهُ هُوَ مَذْكُورٍ فِي الْمُنْطَوِقِ أَمْ لَا؟

وَأَمّْا مَوْضِعُ الْحُكْمِ الْمَفْهُومِيِّ فِي مَفْهُومِ الْمُوَافِقَةِ فَهُلْ هُوَ مَذْكُورٍ فِي الْمُنْطَوِقِ أَمْ لَا؟

الجواب: هو أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِمَوْضِعِ الْحُكْمِ الْمَفْهُومِيِّ مُتَعَلِّقٌ مُتَعَلِّقٌ، مِثْلًا «الْفُسَاقُ» فِي مَثَلِ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِمَفْهُومِ الْمُوَافِقَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا يُسْتَحِبُّ إِكْرَامُ الْفُسَاقِ» وَمِثْلًا «الْوَالِدَيْنِ» فِي مَثَلِ الْقَسْمِ الثَّانِي مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تَقْلِ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا) (١) وَمِثْلًا «الْعُلَمَاءُ» وَ«الْمُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ» فِي مَثَلِ الْقَسْمِ الثَّالِثِ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَكْرَمُ خُدَّامَ الْعُلَمَاءِ» وَقَوْلُهُ: «يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ مَسَكُونَةُ الْكِتَابِ»، وَمِثْلًا «زَيْدٌ» فِي مَثَلِ الْقَسْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَكْرَمُ زَيْدًا إِنْ جَاهَدَ مَعَ الْفَقِيْهِ الْعَادِلِ، فَمَوْضِعُ الْمَفْهُومِ مَذْكُورٌ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالرَّابِعِ مِنْ تِلْكُ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ لِمَفْهُومِ الْمُوَافِقَةِ.

أَمّْا كَوْنُهُ مَذْكُورًا فِي الْقَسْمِ الرَّابِعِ فَلَاَنَّ الْمَفْرُوضُ عَدْمُ رَجُوعِ الشَّرْطِ إِلَى الْمَوْضِعِ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَشَرْطُ الْجَهَادِ مَعَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقُولُ الْمَوْضِعُ، فَيُبَقِّى الْمَوْضِعَ عَبَارَةً عَنْ «زَيْدٍ» فِي الْمَثَالِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُنْطَوِقِ.

وَأَمّْا بَنَاءً عَلَى رَجُوعِ الشَّرْطِ إِلَى الْمَوْضِعِ فَيُرْجِعُ الْقَسْمَ الرَّابِعَ إِلَى الْقَسْمِ الثَّالِثِ.

وَأَمّْا فِي الْقَسْمِ الثَّالِثِ فَمَوْضِعُ الْمَفْهُومِ غَيْرِ مَذْكُورٍ فِي الْمُنْطَوِقِ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْ كَوْنِهِ مَذْكُورًا أَنْ يَكُونَ مَذْكُورًا بِمَا هُوَ مَوْضِعٌ، بِأَنْ يَكُونَ مَوْضِعًا لِلْمُنْطَوِقِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونَ مَذْكُورًا فِيهِ، كَمَا فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ لِلْقَسْمِ الثَّالِثِ؛ فَإِنَّ «الْعُلَمَاءُ» غَيْرِ مَذْكُورٌ فِي الْمُنْطَوِقِ (وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَكْرَمُ خُدَّامَ الْعُلَمَاءِ» بِعِنْوَانِ كَوْنِهِ مَوْضِعًا لِلْمُنْطَوِقِ)، وَكَمَا فِي مَثَلِ الْقَسْمِ الرَّابِعِ بَنَاءً عَلَى رَجُوعِهِ إِلَى الْقَسْمِ الثَّالِثِ نَظَرًا لِرَجُوعِ الشَّرْطِ إِلَى الْمَوْضِعِ؛ فَإِنَّ «زَيْدٍ» غَيْرِ مَذْكُورٍ فِي الْمُنْطَوِقِ بِعِنْوَانِ كَوْنِهِ مَوْضِعًا لِلْمُنْطَوِقِ.

ص: ٧٨

وأمّا إن كان المراد بموضع الحكم المفهومي متعلّق الحكم، مثل «الإكرام» في مثال القسم الأول (وهو قوله «لا يستحب إكرام الفساق» وفي أول مثالى القسم الثالث (وهو قوله: «أكرم خدام العلماء») وفي مثال القسم الرابع (وهو قوله: «أكرم زيداً إن جاهد مع الفقيه العادل») ومثل «الضرب» في مثال القسم الثاني (وهو قوله تعالى (ولا تقل لهما أَفْ ولا تنهرهما)(١)) ومثل «مسن الكتاب» في ثالثى مثالى القسم الثالث (وهو قوله: «يحرم على المحدث بالحدث الأصغر مس الكتاب»، فهو مذكور في المنطوق في القسم الأول والرابع من الأقسام المتقدّمه لمفهوم الموافقة، سواء أريد بالمتّعلّق مطلق المُتعلّق، أم أريد به المُتعلّق المضاف إلى الموضوع الخاصّ، وغير مذكور في المنطوق أصلًا في القسم الثاني.

وأمّا في القسم الثالث فهو مذكور في المنطوق إن أريد بالمتّعلّق مطلق المُتعلّق، فإن «الإكرام» وكذلك «مسن الكتاب» مذكور في المنطوق في كلا مثالى القسم الثالث.

وأمّا إن أريد به المُتعلّق المضاف إلى الموضوع الخاصّ فهو غير مذكور في المنطوق؛ فإن «إكرام العلماء» وكذلك «مسن المحدث بالحدث الأكبر للكتاب (في مثالى القسم الثالث)» غير مذكور في المنطوق.

هذا، وما ذكرناه بالنسبيه إلى موضوع الحكم المفهومي (بمعنى متعلّق متعلّقه) من أنّه في القسم الرابع مذكور في المنطوق (بناءً على عدم رجوع الشرط إلى الموضوع) وغير مذكور فيه بعنوان كونه موضوعاً له (بناءً على رجوع الشرط إلى الموضوع) إنّما هو بالنسبيه إلى الموضوع بلحاظ عالم الثبوت، وأمّا الموضوع بلحاظ عالم الإثبات وفي مرحله الإسناد فهو مذكور في المنطوق في القسم الرابع مطلقاً حتى وإن قلنا برجوع الشرط إلى الموضوع؛ لأنّ القول برجوع الشرط إلى الموضوع معناه القول بصيروره جزء الموضوع بحسب عالم الثبوت الواقع، ولا نظر له إلى عالم الإثبات والكلام، فيبقى «زيد» المذكور في المنطوق في مثال القسم الرابع هو موضوع الحكم المفهومي إثباتاً حتى وإن بنينا على رجوع شرط الجهاد مع الإمام عليه السلام إلى الموضوع ثبوتاً كما هو واضح.

ص: ٧٩

١- (٣) - سورة الإسراء (١٧): الآية ٢٣.

وما ذكرناه من التَّفْصِيل في موضوع الحكم المَفْهُومي في القسم الرابع بين مقام الثُّبوت ومقام الإثبات يجري أيضاً بالتبَّع (أي: يتبع جريانه في الموضوع) في مُتَعَلِّق الحكم المَفْهُومي في هذا القسم، إن أريد به المُتَعَلِّق المضاف إلى الموضوع الخاص، لا مطلق المُتَعَلِّق؛ فَإِنَّ الإِكْرَام المضاف والمتسبِّب إلى زيد (في قولنا: «أَكْرَمْ زِيداً إِنْ جَاهَدَ مَعَ الْفَقِيهِ الْعَادِلِ» وهو «أَكْرَمْ زِيداً إِنْ جَاهَدَ مَعَ الْإِمامِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ») يُفصَّل فيه بين مقام الثُّبوت ومقام الإثبات، فللحاظ عالم الثُّبوت يكون مذكوراً في المنطوق بناءً على عدم رجوع الشَّرْط إلى الموضوع، وغير مذكور فيه بعنوان كونه موضوعاً بناءً على رجوع الشَّرْط إلى الموضوع، وأمّا باللحاظ عالم الإثبات فهو مذكور في المنطوق مطلقاً حتى بناءً على رجوع الشَّرْط إلى الموضوع، لما قلنا آنفًا من اختصاص رجوع الشَّرْط إلى الموضوع بمقام الثُّبوت، فيبقى «إِكْرَامْ زِيد» المذكور في المنطوق في مثل القسم الرابع هو مُتَعَلِّق الحكم المَفْهُومي إثباتاً حتى وإن بنينا على رجوع شرط الجهاد مع الإمام عليه السلام إلى الموضوع ثبوتاً كما هو واضح.

وأمّا إن أريد بالموضوع المُتَعَلِّق نفسه، فهذا ما سيأتي الكلام فيه غداً إن شاء الله تعالى.

مفهوم الشَّرْطِ/البحوث اللُّغويَّةُ الاكتشافيةُ/دلائل الدليل الشرعي اللفظي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزة/علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشَّرْطِ/البحوث اللُّغويَّةُ الاكتشافيةُ/دلائل الدليل الشرعي اللفظي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزة/علم الأصول

كان الكلام في أن مَوْضُوعَ الحِكْمَةِ المَفْهُوميَّ هل هو مذكور في المنطوق أو غير مذكور في المنطوق؟ فقلنا إن المقصود من المَوْضُوع إن كان عباره عن مُتَعَلِّق المُتَعَلِّق، فقد تقدَّم حكمه، وأمّا إن كان المراد من المَوْضُوع المُتَعَلِّق نفسه فهذا ما تقدَّم شطر منه وإليك تكملته:

وأمّا مطلق مُتَعَلِّق الحكم المَفْهُومي في القسم الرابع فلا. يُفصَّل فيه بين مقام الثُّبوت والإثبات، بل هو مذكور في المنطوق مطلقاً، سواء في عالم الإثبات كما هو واضح، أم في عالم الثُّبوت، سواء بنينا على عدم رجوع الشَّرْط إلى الموضوع كما هو واضح، أم بنينا على رجوعه إليه؛ إذ لا تأثير لرجوع الشَّرْط إلى الموضوع في المُتَعَلِّق ما لم ينتمي ويُضاف إلى الموضوع؛ لأنَّه أجنبٌ عن الموضوع حينئذٍ كما هو واضح، فيبقى «الإِكْرَام» المذكور في المنطوق في مثل القسم الرابع هو مُتَعَلِّق الحكم المَفْهُومي إثباتاً وثبوتاً حتى وإن بنينا على رجوع شرط الجهاد مع الإمام المعصوم عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ إلى الموضوع ثبوتاً.

ص: ٨٠

هذا تمام الكلام في مفهوم المواقفه، وقد عرفت أن أقسامه أربعة، وأن شخص الحكم المَفْهُومي غير مذكور في المنطوق في جميع الأقسام، وأمّا سُنخ الحكم المَفْهُومي ونوعه فهو في بعض هذه الأقسام مذكور في المنطوق، وفي بعضها الآخر غير مذكور في المنطوق، وأمّا موضوع الحكم المَفْهُومي فهو أيضاً يختلف باختلاف هذه الأقسام، وباختلاف المراد من الموضوع، على شرح وتفصيل عرفته من خلال العَرَض المتقدَّم.

و قبل أن ننتقل إلى البحث عن مفهوم المخالفه ينبغي التتبّيه على أمرٍ:

الأول: أن ما ذكرناه من أقسام مفهوم الموافقه إنما هو بلحاظ ما إذا كان المفهوم بالنظر إلى خصوص الحكم (وهو القسم الأول) أو بالنظر إلى خصوص المتعلق (وهو القسم الثاني) أو بالنظر إلى خصوص الموضوع (وهو القسم الثالث) أو بالنظر إلى خصوص الشرط (وهو القسم الرابع).

وأما إذا فرض أن المفهوم كان بالنظر إلى مجموع أمرٍ مثلاً من هذه الأمور الأربعة بنحو التركيب، كما إذا قال: «يجب السلام على خدام العلماء» حيث يدل بمفهومه الموافق والأولياء والفحوى على وجوب رد سلام العلماء؛ فإن هذا المفهوم إنما هو ثابت بلحاظ المجموع المركب من المتعلق (وهو رد السلام) والموضوع (وهو «العلماء») فحينئذ يلحقه حكم كل من القسمين في عدم كون ما هو مذكور في المفهوم مذكوراً في المنطق، فمتعلق الحكم المفهومي وهو رد السلام غير مذكور في المنطق أصلاً، سواء أريد بالمتعلق مطلقاً أم أريد به المتعلق المضاف إلى الموضوع الخاص وهو «العلماء» الحكم المفهومي غير مذكور أيضاً في المنطق أصلاً، سواء أريد به متعلق المتعلق (وهو «العلماء») أم أريد به المتعلق مطلقاً أو مضافاً إلى الموضوع الخاص.

الثاني: أن الضابط الكلّي في جميع ما ذكرناه في مفهوم الموافقه هو أن ما يكون المفهوم بلحظه لا يعقل أن يكون مذكوراً في المنطق، وإلا - لانقلب المفهوم منطوقاً، ففي القسم الأول حيث أن المفهوم إنما هو بلحاظ الحكم، فلا يعقل أن يكون الحكم المفهومي مذكوراً في المنطق، وإلا لأصبح منطوقاً، وهو خلف.

وفي القسم الثاني حيث أنَّ المفهوم إنَّما هو بِلِحَاظِ الْمُتَعَلِّقِ الْحُكْمِ، فلا يعقل أن يكون مُتعلَّق الحكم المفهومي مذكوراً في المنطق، وإلا لأصبح منطوقاً، وهو خلف.

وفي القسم الثالث: حيث أنَّ المفهوم إنَّما هو بلحاظ موضوع الحكم، فلا يعقل أن يكون موضوع الحكم المفهومي مذكوراً في المنطق، وإلا لأصبح منطوقاً، وهو خلف.

وفي القسم الرابع حيث أنَّ المفهوم إنَّما هو بلحاظ شرط الحكم، فلا يعقل أن يكون شرط الحكم المفهومي مذكوراً في المنطق، وإلا لأصبح منطوقاً وهو خلف. هذا تمام الكلام في مفهوم المواقف.

وأمامَ مفهوم المخالفه فهل الحكم أو موضوع الحكم فيه مذكور في المنطق أم لا؟

الجواب: أما الحكم المفهومي فلا إشكال في أنه غير مذكور في المنطق، لا بشخصه كما هو واضح وإن لم يكن مفهوماً بل يصبح منطوقاً، ولا بنسخه ونوعه كما هو واضح أيضاً، وإن لم يكن مفهوماً مخالفاً، بل يصبح مفهوماً موافقاً؛ ضرورة أن الإتحاد السنخي بين الحكم المفهومي والحكم المنطوق ينافي فرض مخالفه المفهوم للمنطق في الكيف.

وأمامَ موضوع الحكم المفهومي فهل هو مذكور في المنطق أم لا؟

التحقيق هو التفصيل بين أقسام مفهوم المخالفه، فنقول:

أما مفهوم الشرط كما إذا قال: «إن جاء زيد فأكرمه»، حيث يَدْلُل بمفهومه (بناءً على القول بمفهوم الشرط) على انتفاء وجوب «إكرام زيد» عند انتفاء «مجيئه». فالامر فيه دائرة رجوع الشرط إلى الموضوع وعدم رجوعه إليه. فإن رجع إليه فموضوع المفهوم غير مذكور في المنطق بلحاظ عالم الثبوت والواقع؛ لأنَّ الشرط مُتنَفِّ في المفهوم حسب الفرض، وبانتفاءه يتغير الموضوع، لرجوع الشرط إلى الموضوع ثبوتاً حسب الفرض، فموضوع المفهوم ثبوتاً غير موضوع المنطق قطعاً؛ ففي المثال موضوع عدم وجوب الإكرام هو «زيد غير الجائى» وموضوع وجوب الإكرام هو «زيد الجائى».

نعم، مَوْضُوع المفهوم مذكور في المنطوق بلحاظ عالم الإثبات والإسناد (وهو زيد في المثال)، وأمّا إن لم يرجع الشرط إلى المَوْضُوع، إذن فمَوْضُوع المفهوم مذكور في المنطوق مطلقاً ثبوتاً وإثباتاً (وهو زيد في المثال).

هذا إذا كان المراد من المَوْضُوع مُتَعَلِّقَ الْمُتَعَلِّقَ.

وأمّا إذا كان المراد نفس المَتَعَلِّقَ من حيث هو (أي: الإكرام في المثال)، فالمتَعَلِّقَ في المفهوم عين المَتَعَلِّقَ في المنطوق.

وأمّا إن كان المراد منه المَتَعَلِّقَ المضاف والمتَسِبِ إلى المَوْضُوعِ الخاص (أي: إكرام زيد) فحاله حال ذاك المَوْضُوعِ الخاص، وقد عرفت الحال فيه آنِفَاً.

وأمّا مفهوم الوصف كما إذا قال: «أَكْرَمَ الْعَالَمَ الْعَادِلَ»، حيث يَدْلُلُ بمفهومه (بناءً على القول بمفهوم الوصف) على انتفاء وجوب إكرام العالم عند انتفاء العدالة فيه، فَحَيْثُ أَنَّ الوصف داخل في المَوْضُوع دائمًا، فلذا يكون مَوْضُوع المفهوم غير مذكور في المنطوق إن كان المراد من المَوْضُوع مُتَعَلِّقَ الْمُتَعَلِّقَ (وهو العالم العادل في المثال)، أو المَتَعَلِّقَ المضاف والمتَسِبِ إلى المَوْضُوعِ الخاص (وهو إكرام العادل في المثال)؛ وذلك لأنَّ الوصف مُتَنَعِّفٌ في مفهوم الوصف حسب الفرض، وبانتفاءه يتَفَقَّدُ المَوْضُوع المذكور في المنطوق؛ لدخول الوصف في الموضوع كما قلنا.

وأمّا إن كان المراد من الموضوع نفس المَتَعَلِّقَ من حيث هو (أي: الإكرام في المثال) فهو مذكور في المنطوق كما هو واضح.

وأمّا مفهوم اللَّقَبِ (كما إذا قال: «أَكْرَمَ الرِّجَالَ»، حيث يَدْلُلُ بمفهومه - بناءً على القول بمفهوم اللَّقَبِ - على انتفاء وجوب الإكرام عند انتفاء الرجال) فالموضوع فيه عين الموضوع في المنطوق إن أريد به المَتَعَلِّقَ من حيث هو (أي: الإكرام في المثال).

وأمّا إن أريد به مُتَعَلِّقَ المَتَعَلِّقَ (أي: الرِّجَالَ في المثال)، أو المَتَعَلِّقَ المضاف إلى المَوْضُوعِ الخاص (أي: إكرام الرجال) فهو غيره؛ فَإِنَّ مُتَعَلِّقَ المَتَعَلِّقَ في المفهوم عباره عن «النساء»، والمَتَعَلِّقَ المضاف إلى المَوْضُوعِ الخاص عباره عن «إكرام النساء»، وهمما غير مذكورين في المنطوق كما هو واضح.

وأمّا مفهوم العدد (كما إذا قال: «أكرم عشره أشخاص» أو قال: «صم ستين يوماً» حيث يُدلل بمفهومه - بناءً على القول بمفهوم العدد - على انتفاء وجوب الإكرام والصيام عند انتفاء العدد المذكور)، فجميع الخصوصيات فيه مشتركة بينه وبين المنطق سوى العدد الخاص، فذلك العدد (أى شيء فرض) يختلف في المفهوم عنه في المنطق، وأمّا سائر الخصوصيات المفهومية (من الحكم ومتعلقه وموضوعه وشرطه) مع قطع النّظر عن الإيجاب والسلب فهي ثابتة في المنطق.

وأمّا مفهوم الغاية (كما إذا قال: «صم إلى الليل» حيث يُدلل بمفهوم الغاية - بناءً على انتفاء وجوب الصوم عند تحقق الغاية) فحيث أنّ الحكم في المنطق (وهو وجوب الصوم في المثال) محدّد بتلك الغاية في آخره، والحكم في المفهوم وهو عدم وجوب الصوم في المثال محدّد بتلك الغاية في أوله، لذا يستحيل أن يكون موضوع المفهوم مذكوراً في المنطق بعنوان كونه موضوعاً له بناءً على خروج الغاية عن المعيّن؛ إذ بناءً على ذلك يكون موضوع الحكم المُنْسُوقَ عباره عمّا قبل الغاية (أى: الليل في المثال) بينما موضوع الحكم المفهومي عباره عن الليل، والليل لم يذكر في المنطق بعنوان كونه موضوعاً للحكم المُنْسُوقَ. نعم، ذُكر فيه بعنوان كونه حداً للحكم المُنْسُوقَ.

هذا إن كان المراد من المؤسّع متعلّق المُتعلّق كما مثّلنا.

وأمّا إن كان المراد من المؤسّع نفس المُتعلّق من حيث هو (أى: الصيام في المثال)، فالموسّع في المفهوم والمنطق واحد.

وأمّا إن كان المراد من المؤسّع المضاف إلى المؤسّع الخاص (أى: صيام ما قبل الليل في المثال) فحاله حال المؤسّع الخاص، وقد عرفت أنه في المفهوم غيره في المنطق، فصيام الليل لم يُذكّر في المنطق.

بعد ذلك نأتي إلى مفهوم الاستثناء والحصر غداً إن شاء الله تعالى.

مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللغوي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللغوي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

وأماماً مفهوم الاستثناء (كما إذا قال: «لا يجب إكرام الجهال إلا عدوهم» أو قال: «يجب إكرام العلماء إلا فساقهم» حيث أنه بناءً على القول بمفهوم الاستثناء يُدلل الأول بمفهومه على وجوب إكرام الجهال العدول، والثانى على عدم وجوب إكرام العلماء الفساق)، فإن أريد بموضوع الحكم المفهومي متعلق متعلقه، فهو مذكور في المنطق، لكنه غير موضوع الحكم المنطوق، ففى المثال الأول موضوع الحكم المنطوق عباره عن الجهال، بينما موضوع الحكم المفهومي عباره عن الجهال العدول، وفي المثال الثاني موضوع المنطق «العلماء» وموضوع المفهوم «العلماء الفساق».

وإن أريد بموضوع الحكم المفهومي نفس المتعلق من حيث هو، فهو مذكور في المنطق بعينه، وهو «الإكرام» في المثالين، وإن أريد به المتعلق المضاف والمنسوب إلى الموضوع الخاص فهو غير مذكور في المنطق، فـ«إكرام الجهال العدول» في المثال الأول و«إكرام العلماء الفساق» في المثال الثاني غير مذكورين في المنطق.

وأماماً مفهوم الحصر فالحق هو التفصيل فيه، وبيانه: إن الحصر على أقسام؛ إذ:

تارةً يكون بلحاظ ذات الحكم (أى: يحصر الحكم في حكم معين كالوجوب مثلاً) كما إذا قال: «إنما إكرام زيد واجب» فيُدلل بمفهومه (كما إذا قال: «إنما إكرام زيد واجب»)، فيُدلل بمفهومه (بناءً على القول بمفهوم الحصر) على انتفاء الأحكام الأخرى (غير الوجوب) عن إكرام زيد.

وآخر ي يكون بلحاظ متعلق الحكم، أى: يحصر المتعلق في فعل معين، كما إذا قال: «إنما الواجب في حق زيد هو الإكرام»، فيُدلل بمفهومه (بناءً على القول بمفهوم الحصر) على انتفاء الوجوب عن فعل آخر بشأن زيد غير إكرامه.

ص: ٨٥

وثالثةً يكون بلحاظ موضوع الحكم، بمعنى متعلق متعلقه، أى: يحصر الموضوع في شخص معين أو في شيء معين، كما إذا قال: «إنما الذي يجب إكرامه هو زيد»، أو قال: «إنما الذي يجب الصيام فيه هو نهار شهر رمضان، فبناءً على القول بمفهوم الحصر يُدلل المثال الأول بمفهومه على انتفاء وجوب إكرام غير زيد، ويُدلل المثال الثاني بمفهومه على انتفاء وجوب صيام غير نهار شهر رمضان.

ورابعه يكون بلاحظ شرط الحكم، أى: يحصر الشرط في شرط معين، كما إذا قال «إن زيداً إنما يجب إكرامه إن زارك»، أو قال: «إن القصر إنما يجب عليك إذا كنت مسافراً»، فبناءً على القول بمفهوم الحصر يدل المثال الأول بمفهومه على انتفاء وجوب إكرام زيد عند انتفاء الزيارة، ويدل المثال الثاني بمفهومه على انتفاء وجوب القصر عنك عند انتفاء السفر.

إذن، بهذه أقسام أربعه للحصر.

ففي القسم الأول يكون موضوع المفهوم عين موضوع المنطق المذكور في الكلام مطلقاً، سواء أريد بالموضوع متعلق المتعلق (وهو زيد في المثال)، أم أريد به المتعلق من حيث هو (وهو الإكرام في المثال)، أم أريد به المتعلق المضاف إلى الموضوع الخاص (وهو إكرام زيد في المثال) كما هو واضح.

وفى القسم الثانى يكون موضوع المفهوم عين موضوع المنطق المذكور فى الكلام، إن أريد بالموضوع متعلق المتعلق (وهو زيد فى المثال). أما إذا أريد به المتعلق سواء ذات المتعلق من حيث هو، أم المتعلق المضاف إلى الموضوع الخاص، فهو غير مذكور فى المنطق؛ لأن متعلق المفهوم غير الإكرام، وهو غير مذكور فى المنطق أصلاً.

وفى القسم الثالث يكون موضوع المفهوم عين موضوع المنطق إن أريد بالموضوع المتعلق من حيث هو (وهو الإكرام فى المثال الأول، والصيام فى المثال الثانى). أما إذا أريد به متعلق المتعلق (وهو غير زيد فى المثال الأول، وغير نهار شهر رمضان فى المثال الثانى) أو أريد به المتعلق المضاف إلى الموضوع الخاص (وهو إكرام غير زيد فى المثال الأول، وصيام غير نهار شهر رمضان فى المثال الثانى) فهو غير مذكور فى المنطق.

وفي القسم الرابع يكون مَوْضُوع المفهوم عين مَوْضُوع المنطوق إن أريد بالمَوْضُوع الْمُتَعَلِّق من حيث هو (وهو الإكرام فِي المثال الأول، والقصر فِي المثال الثاني).

وأَمِّا إذا أُرِيدَ بِهِ مَتَعَلِّقُ الْمُتَعَلِّقِ، أو الْمُتَعَلِّقُ المضاف إِلَى الْمَوْضُوعِ الْخَاصِّ، فَإِنَّ لَمْ نُقْلِ بِرَجُوعِ الشَّرْطِ إِلَى الْمَوْضُوعِ (كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ)، فَمَوْضُوعُ المفهوم غَيْر مَوْضُوعِ المنطوق؛ فَإِنَّ مَتَعَلِّقَ الْمُتَعَلِّقِ لِلْمَفْهُومِ هُوَ زِيدٌ فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ، وَالْمَكْلُفُ فِي الْمَثَالِ الثَّانِي، وَهُمَا مذُكُورانِ فِي الْمَنْطُوقِ، كَمَا أَنَّ الْمُتَعَلِّقَ المضاف إِلَى الْمَوْضُوعِ الْخَاصِّ فِي الْمَفْهُومِ هُوَ إِكْرَامٌ زِيدٌ فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ، وَقُصْرُ الْمَكْلُفِ صَلَاتَهُ فِي الْمَثَالِ الثَّانِي، وَهُمَا مذُكُورانِ فِي الْمَنْطُوقِ.

وأَمِّا إِنْ قَلَّنَا بِرَجُوعِ الشَّرْطِ إِلَى الْمَوْضُوعِ، فَمَوْضُوعُ المفهوم غَيْر مَوْضُوعِ المنطوق ثُبُوتًا؛ فَإِنَّ الشَّرْطَ إِذَا حُصِرَ فِي شَرْطِ مُعَيَّنٍ كَانَ مَفْهُومُ الْحَصْرِ عِبَارَةً عَنِ اِتِّفَاءِ الْحُكْمِ الْمُنْطُوقِيِّ عِنْدِ اِتِّفَاءِ الشَّرْطِ، وَبِإِتِّفَاءِ الشَّرْطِ يَنْتَفِعُ مَوْضُوعُ الْحُكْمِ الْمُنْطُوقِيِّ؛ لِرَجُوعِ الشَّرْطِ إِلَى الْمَوْضُوعِ حَسْبَ الْفَرْضِ. نَعَمْ مَوْضُوعُ المفهوم عِينَ مَوْضُوعِ المنطوق إِثْبَاتًا، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

هذا تمام الكلام في تعريف المفهوم. وبه تَمَّت الإجابة على السُّؤال الأول حول تعريف المفهوم.

مفهوم الشَّرْطِ/البحوث اللُّغويَّةُ الاكتشافية/دلائل الدليل الشرعي اللفظي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزة/علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشَّرْطِ/البحوث اللُّغويَّةُ الاكتشافية/دلائل الدليل الشرعي اللفظي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزة/علم الأصول

كَانَتْ تَحْدِيثُ قَبْلِ الْعَطْلَهِ فِي الْمَفَاهِيمِ، وَقَلَّنَا فِي الْبَدَائِيهِ قَبْلِ الدُّخُولِ فِي صَلْبِ الْبَحْثِ عَنِ الْمَفَاهِيمِ أَنَّا نَوَاجِهُ سُؤَالَيْنِ لَا يُبَدِّلُ مِنْ الإجابة عنهما:

السُّؤالُ الْأَوَّلُ: مَا هُوَ تَعْرِيفُ الْمَفْهُومِ؟ وَهَذَا سُؤالُ أَجَبْنَا عَنْهُ قَبْلِ الْعَطْلَهِ، وَتَلْخُصُّ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا بِهِذَا الصِّدْدِ أَنَّ الْمَفْهُومَ فِي الْمَصْطَلِحِ الْأَصْوَلِيِّ عِبَارَةٌ عَنِ الْمِدْلُولِ الْإِلْتَرَامِيِّ الْمُتَفَرِّعِ عَلَى رِبْطٍ خَاصٍ قَائِمٍ يَبْيَنُ طَرْفَ الْكَلَامِ. إِذَا كَانَ الْكَلَامُ دَالًا عَلَى رِبْطٍ مُعَيَّنٍ بَيْنَ طَرْفَيْهِ، حِينَئِذٍ ذَاكُ الرَّبْطُ الْخَاصُّ هُوَ الَّذِي لَازَمَ ثَبُوتَ الْمَفْهُومِ (أَيْ: اِتِّفَاءُ شَيْءٍ عِنْدِ اِتِّفَاءِ شَيْءٍ آخَرِ). هَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ الصَّحِيحُ الَّذِي اِتَّهَمَنَا إِلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ. وَبَقِيتِ الإجابةُ عَنِ السُّؤالِ الثَّانِي نَذَكِرُهَا فِيمَا يَلِي:

ص: ٨٧

وأَمِّا السُّؤالُ الثَّانِي فَهُوَ عَنِ ضَابِطِ الْمَفْهُومِ فِي هَذِهِ السَّلْسِلَةِ مِنِ الْبَحْثِ الْمُعْرُوفِ بِبَحْثِ الْمَفَاهِيمِ. فَمَا هُوَ ضَابِطُ دَلَالِهِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَفْهُومِ الْمَبْحُوثُ عَنِهِ فِي الْمَقَامِ؟ فَنَحْنُ بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا تَعْرِيفَ الْمَفْهُومِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ فِي الْمَقَامِ، نَوَاجِهُ سُؤالًا آخَرَ حَولِ الْمَنَاطِ وَالْمَقِيَاسِ لِاقْتِنَاصِ الْمَفْهُومِ، فَمَا هُوَ الضَّابِطُ وَالنُّكْتَهُ الَّتِي لَوْ ثَبَّتَ دَلَالَهُ جَمِيلَهُ مِنِ الْجَمْلِ (شَرْطِيَّهُ كَانَتْ أَمْ غَيْرَهَا) عَلَيْهَا دَلَلتْ عَلَى الْمَفْهُومِ؟ وَمَا هُوَ ذَاكُ الرَّبْطُ الْخَاصُّ الْقَائِمُ بَيْنَ طَرْفَيِّ الْكَلَامِ وَالَّذِي يَكُونُ الْمَفْهُومُ مَدْلُولاً إِلْتَرَامِيًّا مَتَفَرِّعًا عَلَيْهِ؟ فَبِأَيِّ

شكلٍ يجب أن تكون الجملة وعلى أيّ ربط يجب أن تَدْلِي، كى يكون لهذا الْرَّبْطُ لازم يُسَمَّى بـ «المفهوم»؟

وبعبارة أخرى: ما هو الضابط الذي من هم القائلين بالمفهوم إثباته كى يثبت المفهوم، ومن هم المنكرين للمفهوم نفيه كى ينفي المفهوم؟ فما هو ذاك الذي ينبغي جعله ضابطاً لاقتراض المفهوم وينكره مُنِكِر المفهوم ويثبته مُثِبٌ المفهوم؟

والمناسب بيان الضابط مستقلاً ومع قطع النّظر عن عنوان خصوص مفهوم الشرط أو غيره، إلّا أن المحقق الخراساني وتلميذه النائيني رحمة الله ذكراه في خصوص عنوان مفهوم الشرط، ويظهر الحال في سائر المفاهيم بالقياس إليه، ونحن نتفى أثرهما تسهيلاً لتناول ما نبينه بشأن كلامهما، فنقول ومن الله التوفيق:

إن الأصحاب - رضوان الله عليهم - سلكوا في المقام مسلكين متعاكسيين، فالرأي المشهور بينهم هو جعل الضابط والمحور الذي يدور المفهوم مداره وجوداً وعدماً عباره عن أمرٍ، بعد تسليمهم بأمر آخر، ولكن المحقق العراقي رحمة الله جعل الضابط والمحور الذي يدور المفهوم مداره عباره عن ذاك الأمر الذي اعتُبر مُسَيَّلَماً في الرأي المشهور، بعد تسليمه بالأمر الذي اعتبره الرأي المشهور محوراً للمفهوم.

فالضابط في اقتناص المفهوم في الرأي المشهور هو أن يكون الشرط أو الوصف أو أي شيء آخر علّه منحصر للجزاء والحكم، فينتفي الجزاء والحكم بانتفاءه، ويثبت المفهوم بذلك، بعد الفراغ والتسليم بأنّ ما ربط بالشرط أو بالوصف أو بغيرهما وعلق عليه عبارة عن سُنْخَ الْحُكْمِ وَطَبِيعَتِه لَا شَخْصَهُ، بعد الفراغ والتسليم بأن الشرط أو الوصف أو غيرهما علّه منحصر للجزاء والحكم، فهو رحمة الله يقول: إِنَّه لَا خِلَافٌ فِي أَنَّ جَمِيعَ الْجَمْلِ الَّتِي اخْتَلَفَ الْأَصْحَاحَ بِهِ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى الْمَفْهُومِ تَدْلُّ عَلَى ذَاكَ الرَّبْطِ الخاص المستدعي لِإِنْتِفَاءِ عِنْدَ الْإِنْتِفَاءِ (أي: على العليّة الانحصارية مثلاً كما هو على الرأي المشهور).

فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُبَتَّنِ لِلْمَفْهُومِ وَالنَّافِئِ لَهُ فِي هَذِهِ النُّفْطَةِ؛ وَذَلِكَ بِدَلِيلِ اتِّفَاقِهِمْ جَمِيعاً عَلَى انتِفَاءِ شَخْصِ الْحُكْمِ بِإِنْتِفَاءِ الْقَيْدِ (سَوَاءً كَانَ شَرْطاً أَوْ وَصْفاً أَوْ غَيْرَهُما).

وإنما الاختلاف بينهم في انتفاء طبيعي الحكم وسنه عِنْدَ إِنْتِفَاءِ الْقَيْدِ؛ فالمبتنون للمفهوم يدعون الدلاله عليه، والنافون له ينفونها، فلو لا أن الجمله تدلّ عندهم جميعاً على هذا الرابط الخاص الذي ذكرناه لما تسالموا على انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد؛ فإن الجمله الشرطيه مثلاً إذا لم تكن داله عندهم جميعاً على أن الشرط علّه منحصر للجزاء، لما اتفقا على انتفاء شخص الحكم المذكور في الجزاء عِنْدَ إِنْتِفَاءِ الشَّرْطِ؛ لوضوح أن الشرط إذا لم يكن علّه منحصر للجزاء، فهذا يعني أن هناك علّه أخرى أيضاً للجزاء غير الشرط، فكما لا ينتفي طبيعي الحكم بانتفاء الشرط، كذلك لا ينتفي شخص الحكم بانتفاءه؛ لقيام العلة الأخرى مقام الشرط، فلا بُدَّ من بقاء شخص الحكم، بينما تسالموا على انتفاء الشرط، وهذا يعني تسامتهم على كون الشرط علّه منحصر للجزاء، وعلى هذا الأساس فالباحث في إثبات المفهوم في مقابل المنكري له ينحصر في رأي المحقق العراقي رحمة الله في مدى إمكان إثبات أن طرف الرابط الخاص المذكور المتسلالم عليه ليس هو شخص الحكم، بل سنه وطبيعه، ليكون هذا الرابط مُسْتَدِعِياً لِإِنْتِفَاءِ الطَّبَيْعَيِّ بِإِنْتِفَاءِ الْقَيْدِ. هذا هو رأي المحقق العراقي رحمة الله.

وَيَظْهُرُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ أَنَّ الضَّابطَ فِي اقْتِنَاصِ الْمَفْهُومِ عِنْدَ كُلِّ الْطَّرَفَيْنِ (أَيْ: عِنْدَ الْأَصْحَابِ وَعِنْدَ الْمُحَقِّقِ الْعِرَاقِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ) فِي الحَقِيقَةِ وَاحِدٌ مِنْ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ (أَوْ أَيْ شَيْءٍ آخَرْ يُفْتَرَضُ) عَلَيْهِ مُنْحَصِرٌ لِمَا عُلِقَ عَلَيْهِ، وَرُبِطَ بِهِ.

ثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ مَا عُلِقَ عَلَيْهِ وَرُبِطَ بِهِ سُنْخُ الْحُكْمِ وَطَبِيعَتِهِ لَا شَخْصَهُ.

إِلَّا أَنَّ الرَّأْيَ الْمُشَهُورَ قَدْ جَعَلَ الثَّانِي مُسِّلَّمًا عِنْدَ الْجَمِيعِ حَتَّى عِنْدَ مَنْ يُنْكِرُ الْمَفْهُومَ، وَحَصِيرَ التَّزَاعَ الدَّائِرَ بَيْنَ مُبْتَدَئِ الْمَفْهُومِ وَمُنْكِرِهِ فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ.

بَيْنَمَا الْمُحَقِّقُ الْعِرَاقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَدْ جَعَلَ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ مُسِّلَّمًا عِنْدَ الْجَمِيعِ حَتَّى عِنْدَ مَنْ يُنْكِرُ الْمَفْهُومَ، وَحَصِيرَ التَّزَاعَ حَوْلَ ثَبَوتِ الْمَفْهُومِ وَعَدْمِ ثَبَوتِهِ فِي الْأَمْرِ الثَّانِي.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَتَارَهُ يَقْعِدُ الْكَلَامُ فِي الْبَحْثِ فِي الرَّأْيِ الْمُشَهُورِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَآخَرِي فِي مَا أَفَادَهُ الْمُحَقِّقُ الْعِرَاقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَنَقُولُ:

أَمَّا الرَّأْيُ الْمُشَهُورُ الْقَائِلُ بِأَنَّ الضَّابطَ فِي دَلَالَةِ الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ مُثُلاً عَلَى الْمَفْهُومِ هُوَ كُونُ الشَّرْطِ عَلَيْهِ مُنْحَصِرٌ لِلجزاءِ، فَهُوَ يَتَحَلَّ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى اسْتِرَاطَةِ أَمْرَيْنِ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَهُ لِتَحْقِيقِ الْمَفْهُومِ:

فَالْمُحَقِّقُ النَّاهِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ ذُكْرُ شُروطًا ثَلَاثَةَ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْقَضِيَّةُ لِزُوْمِيهِ لَا اِتْفَاقِيهِ، أَيْ: أَنْ يَكُونَ الرَّبْطُ المُخْصُوصُ (بَيْنَ الْحُكْمِ وَطَرْفِهِ) الَّذِي يَسْتَلزمُ الْمَفْهُومَ وَالِإِنْتِفَاءَ عِنْدَ الِإِنْتِفَاءِ عِبَارَةً عَنِ الرَّبْطِ الْلُّزُومِيِّ بَيْنَهُمَا، لَا الرَّبْطُ الِإِنْتِفَاقِيُّ وَالصُّدُوفِيُّ؛ فَإِنَّ رَبْطَ شَيْءٍ بِشَيْءٍ عَلَى نَحْوِ الصُّدُوفَةِ وَالِإِنْتِفَاءِ كَمَا لَوْ كَانَ مَجِيءُ زِيدَ مَرْتَبَطًا (صُدُوفَةً وَإِنْتِفَاقًا) بِمَجِيءِ عُمَرٍ، لَا يَسْتَلزمُ اِنْتِفَاءَ الْمَرْتَبَطِ عِنْدَ اِنْتِفَاءِ الْمَرْتَبَطِ بِهِ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ؛ فَفِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ مُثُلاً إِذَا كَانَ الْجَزَاءُ مَرْتَبَطًا بِالشَّرْطِ بِنَحْوِ الصُّدُوفَةِ وَالِإِنْتِفَاقِ كَمَا إِذَا قِيلَ: «إِنْ جَاءَ عُمَرٌ جَاءَ زِيدٌ، لَا يَثْبُتُ الْمَفْهُومُ». إِذَنَ فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ إِنَّمَا هُوَ لِإِخْرَاجِ الرَّبْطِ الِإِنْتِفَاقِيِّ.

الثاني: أن تكون القضاية اللزومية ترتيبية، وبعبارة أخرى: أن يكون ذاك الرابط اللزومي الذي ذكرناه في الشرط الأول ترتيبياً (أى: يكون عليه)، وذلك بأن يكون الحكم مترتبًا على طرفه ومعلولاً له، ويكون الجزاء مثلاً في القضية الشرطية مترتبًا على الشرط ومعلولاً له، لأن يكونا معلومين لشيء آخر؛ فإن الرابط اللزومي بين شيمتين قد يكون بنحو عليه أحدهما للآخر، وقد يكون بنحو عليه شيء آخر لهما معاً؛ ففي القضية الشرطية مثلاً إذا كان الجزاء مرتبطاً ربطاً لزومياً بالشرط، لكن لم يكن الشرط علله للجزاء، بل كانا معاً معلومين لشيء آخر، فإن مثل هذا الرابط اللزومي لا يستلزم المفهوم وانتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط لإمكان أن يكون للجزاء علله أخرى خاص به غير العلله المشتركة بينه وبين الشرط فانتفاء الشرط وإن كان يعني انتفاء علته التي يشترك فيها الشرط مع الجزاء لكن هذا لا يستلزم انتفاء الجزاء لإمكان قيام تلك العلله الأخرى الخاصة بالجزاء مقام العلله المشتركة كما هو واضح.

إذن، فالشرط الثاني إنما هو لإخراج الرابط اللزومي غير العللي.

الثالث: أن تكون القضية اللزومية الترتيبية انحصارية. وبعبارة أخرى: أن يكون ذاك الرابط اللزومي العللي انحصارياً، وذلك بأن يكون الحكم مترتبًا على طرفه ومعلولاً له بنحو الانحصار بحيث لا تكون هناك علله أخرى له. فالشرط الثالث هو أن يكون طرف الحكم علله منحصر له، ويكون الشرط مثلاً في القضية الشرطية علله منحصر للجزاء، أما إذا لم يكن كذلك بأن كانت هناك علله أخرى أيضاً تقوم مقامه، فحينئذ لا يكون هذا الرابط اللزومي العللي مستلزمًا للمفهوم وانتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط؛ لقيام العلله الأخرى المفروضه مقام الشرط، فلا ينتهي الجزاء كما هو واضح.

إذن، فالشرط الثالث إنما هو لإخراج الرابط اللزومي العلى غير الاتحصاري. هذا ما أفاده المحقق النائيني رحمة الله.

أما المحقق الخراساني رحمة الله فقد ذكر شرطًا أربعه:

الأول: أن تكون القضية لزومية لا اتفاقية، كما تقدم.

الثاني: أن يكون اللزوم ترتيبياً، بآن يكون الجزاء (مثلاً) مترتبًا على الشرط، لا أن يكونا في عرض واحد، ولا أن يكون الشرط مترتبًا على الجزاء.

الثالث: أن يكون الترتيب على نحو ترتيب المعلول على علته، كما يأتي شرحه.

الرابع: أن تكون العلة منحصرة، كما تقدم في الشرط الثالث من شروط المحقق النائيني رحمة الله.

والعمده عباره عن الشرط الأخير، وسائر الشروط في الحقيقة مقدمه له.

وكيف كان، فيرد على ما ذكره المحقق الخراساني أن الشرط الثالث التي ذكرها المحقق النائيني رحمة الله كافيه في اقتناص المفهوم على الرأي المشهور.

ويحمل أن يريد رحمة الله بالشرط الثالث (وهو كون الترتيب على نحو ترتيب المعلول على علته) أحد أمور ثلاثة، أو اثنين منها، أو كليها، وهي:

الأول: أن يريد بترتيب المعلول على علته ما يقابل الترتيب الزمانى، أي: أن الشرط الثالث إنما ذكره لإخراج الترتيب الزمانى؛ فإن الأمرين اللذين أحدهما متقدم زماناً والآخر متاخر زماناً، يوجد بينهما ربط ترتيبياً، حيث أن المتاخر زماناً مترب على المتقدم زماناً، لكن هذا الترتيب لا يُنتج المفهوم وانتفاء المترتب عند انتفاء المترتب عليه، بل لا بد من أن يكون الرابط الترتيبى بنحو ترتيب المعلول على العلة، ولا يجدى أن يكون بنحو ترتيب المتأخر على المتقدم زماناً.

الثاني: أن يريد به ما يقابل الترتيب الطبيعي وهو ترتيب الشيء على جزء علته، أي: أن الشرط الثالث إنما ذكره لإخراج فرض كون الشرط مثلًا جزء العلة للجزاء؛ فإن الرابط بينهما حينئذ وإن كان ربطة لزومياً، لكنه ليس بنحو الرابط اللزومي بين المعلول وعلته التامة، فالشرط الثالث يراد به كون الشرط مثلاً علة تامة للجزاء.

الثالث: أن يريده به ما يقابل كون الجزاء مثلاً مَعْلُولاً. لما يلازم الشرط، بدعوى أن ما يكون متأخراً عن شيء ومتربا عليه فهو متأخر عمما في رتبه ذلك الشيء، ومترب عليه أيضاً؛ فإن هذا الفرض لم يخرج بالشرط الثاني، لاحفاظ الترتيب بين الشرط والجزاء في هذا الفرض، فأخرجه بهذه الشرط؛ فإن الجزاء إذا كان مَعْلُولاً لما يلازم الشرط، فهو متأخر عن علته ومترب عليها، وهو أيضاً متأخر عمما يلازمها (أي: الشرط) ومترب عليه؛ لأن ما مع المتقدم متقدم، وما هو متأخر عن شيء متأخر أيضاً عمما معه وفي رتبته. فرغم أن الترتيب حينئذٍ بين الجراء والشرط محفوظ وثبتت، إلا أنه ليس بنحو ترتيب المَعْلُول على علته، بل بنحو ترتيب المَعْلُول على ملازم العلة.

مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

قلنا بالأمس إن المُسْهُور في ضابط المفهوم هو أن يكون هذا الرابط الخاص (القائم بين الشرط والجزاء مثلاً في القضية الشرطية) ربطة علياً إنحصارياً (أي: أن يكون هذا الشرط عليه منحصرة للجزاء).

إلا أن التحقيق هو أن المفهوم لا يتوقف على العليه الإنحصاريه، فكون القضية الشرطية مثلاً ذات مفهوم غير متوقف على ثبوت كون الشرط عليه منحصره للجزاء، بل الذي يجب إفاده الكلام للمفهوم هو أن يدل على ربط بين الحكم وطرفه مفاده عباره عن أن ثبوت الحكم منحصر في فرض ثبوت طرفه، فكون القضية الشرطية مثلاً ذات مفهوم متوقف على دلالتها على هذا الرابط بين الجراء والشرط، وهو أن ثبوت الجراء منحصر في فرض ثبوت الشرط، وليس متوقفاً على دلالتها على أن الشرط عليه منحصره للجزاء، فالسائل بشبوت المفهوم للقضية الشرطية مثلاً لا. يجب عليه أن يلتزم بتحقق تلك الشروط الثلاثة التي أفادها المحقق الثاني رحمة الله غير صحيح إلا مع فرض تماميه إحدى دعويين:

ص: ٩٣

الدّعوّي الأولى هي أن يقال: إن مجرد انحصار ثبوت الجراء في فرض ثبوت الشرط لا يوجب انتفاء الجراء عند انتفاء الشرط.

وهذه الدّعوّي كما ترى واضحه البطلان؛ فإنه إذا ثبت في جمله من الجمل أن تلك الجمله تدل على أن ثبوت الجراء منحصر بفرض ثبوت الشرط، فلازمه العقلاني هو انتفاء الجراء عند انتفاء الشرط.

الدّعوّي الثانية هي أن يقال: إن انحصار ثبوت الجراء في فرض ثبوت الشرط يكون في عالم الثبوت منحصراً في فرض كون الشرط عليه منحصره للجزاء (أي: علينا أن نلتزم بما يقول به المشهور).

ويرد على هذه الدّعوّي أن انحصار ثبوت الجراء في فرض ثبوت الشرط ليس منحصراً في عالم الثبوت في فرض كون الشرط

عَلَّهُ منحصره لِلْجَزَاءِ، لَكِنْ هُنَاكَ حَالَاتٌ أُخْرَى بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ فِيهَا لَيْسَ عَلَّهُ تَامَّهُ مِنْحَصَرُه لِلْجَزَاءِ، مَعَ ذَلِكَ ثَبُوتُ الْجَزَاءِ مِنْحَصَرُ ثَبُوتِ الشَّرْطِ، وَحِينَئِذٍ يُشَتَّتِ الْمَفْهُومُ رَغْمَ أَنَّ الشَّرْطَ غَيْرَ مِنْحَصَرٍ (أَيْ: خَلَافًا لِلمَقِيَّاسِ الَّذِي ذُكِرَ الْمُشَهُورُ) وَإِلَيْكَ تَلَكَ الْحَالَاتُ الْخَمْسُ أَوِ الْمَلَاكَاتُ الْخَمْسَةِ:

الحاله الأولي: ما إذا فرضنا أَنَّ الشَّرْطَ عَلَّهُ غَيْرَ مِنْحَصَرُه لِلْجَزَاءِ وَأَنَّ هُنَاكَ عَلَّهُ أُخْرَى لِلْجَزَاءِ غَيْرَ الشَّرْطِ، إِلَّاً أَنَّ تَلَكَ الْعَلَّهُ الْآخَرُ لَا- تَوْجِدُ فِي الْخَارِجِ، فَيُنَحَّصِّرُ ثَبُوتُ الْجَزَاءِ فِي فَرْضِ ثَبُوتِ الشَّرْطِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ عَلَّهُ مِنْحَصَرُه لِلْجَزَاءِ، وَحِينَئِذٍ فَالْمَفْهُومُ ثَابِتٌ، وَيَنْتَفِعُ الْجَزَاءُ عِنْدَ اِتِّفَاعِ الشَّرْطِ رَغْمَ عَدَمِ تَوْفِيرِ الشَّرْطِ الرَّابِعِ مِنْ تَلَكَ الشُّرُوطِ وَعَدَمِ كَوْنِ الشَّرْطِ عَلَّهُ مِنْحَصَرُه لِلْجَزَاءِ.

اللهيم إلَّا أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُمْ مِنَ الشَّرْطِ الرَّابِعِ (وَهُوَ الْانْحِصَارُ) مَا يَعْمَلُ الْانْحِصَارُ بِهِذَا الْمَعْنَى (أَيْ: الْانْحِصَارُ فِي الْخَارِجِ)، لِكَنَّهُ خَلَافُ ظَاهِرِ كَلْمَاتِهِمْ.

الحاله الثانيه: ما إذا فرضنا كَوْنَ الشَّرْطِ جَزءًا لِعَلَّهِ الْجَزَاءِ، لِكَنَّهُ جَزءٌ لَا بَدْلٌ لَهُ (أَيْ: هُوَ جَزءٌ مِنْحَصَرٌ لَا بُدَّ مِنْ فَرْضِهِ فِي كُلِّ عَلَّهٍ ارْتَبَطَتْ بِالْجَزَاءِ)، فَهُوَ جَزءٌ لِكُلِّ مَا هُوَ عَلَّهٍ لِلْجَزَاءِ، فَيُنَحَّصِّرُ ثَبُوتُ الْجَزَاءِ فِي فَرْضِ ثَبُوتِ الشَّرْطِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ عَلَّهٍ تَامَّهُ لِلْجَزَاءِ، وَحِينَئِذٍ فَالْمَفْهُومُ ثَابِتٌ وَيَنْتَفِعُ الْجَزَاءُ عِنْدَ اِتِّفَاعِ الشَّرْطِ (أَيْ: ثَبُوتُ الْجَزَاءِ مِنْحَصَرٌ بِفَرْضِ ثَبُوتِ الشَّرْطِ) رَغْمَ أَنَّ الشَّرْطَ لَيْسَ عَلَّهٍ تَامَّهُ مِنْحَصَرُه لِلْجَزَاءِ. فَلَيْسَ مَا قَلَنَا رَاجِعًا إِلَى مَا قَالُوهُ، فَيَتَمَّ مَا قَلَنَا وَلَا يَتَمَّ مَا قَالُوهُ.

الحاله الثالثه: ما إذا فرضنا كون الشرط والجزاء معاً معلومين لعله واحد مشتركه، ففيتحقق ثبوت الجزاء في فرض ثبوت الشرط من دون أن يكون الجزاء مترتبًا على الشرط، بل بما في عرض واحد حسب الفرض، وحينئذ فالمفهوم ثابت وينتهي الجزاء عند انتفاء الشرط؛ إذ أن انتفاء الشرط مساوٍ لانتفاء علته التي هي علّه الجزاء أيضًا حسب الفرض، فالرغم من عدم تماميه الضابط الذي ذكروه من وجوب الترتيب بين الشرط والجزاء (فضلاً عن كون الشرط علّه تامة منحصر للجزاء) يثبت المفهوم.

الحاله الرابعه: ما إذا فرضنا انتفاء جميع الشروط الأربعه (أى: اللزوم والترتيب والعليه والانحصار)، وذلك بأن يفرض انحصر ثبوت الجزاء في فرض ثبوت الشرط من باب الاتفاق، لأن يكون من الاتفاقيات أن الجزاء مهما كان موجوداً فالشرط أيضًا موجود، فلو فرضنا أن نزول المطر منحصر بمجيء زيد، أو إن فرضنا أن مجيء زيد مثلاً منحصر (صيغة واتفاقاً) في فرض مجيء عمرو، فسوف يتتّهي مجئه عند انتفاء مجيء عمرو، فرغم انتفاء جميع الشروط بما فيها اللزوم وعدم وجود أي لزوم بين الشرط (وهو مجيء عمرو) والجزاء (وهو مجيء زيد) مع ذلك يثبت المفهوم.

فإن قيل: هل يمكن انحصر ثبوت شيء في فرض ثبوت شيء آخر من دون أن يكون هناك لزوم بين الشيئين أصلًا؟

قلنا: نعم هو ممكن، كما في أعمال الإنسان الاختياريه؛ فإن الفعل الاختياري منحصر بفرض ثبوت الحب والإراده لدى الإنسان تجاه ذاك الفعل، لكنه مع ذلك لا لزوم بين الإراده وبين صدور الفعل، بل حتى بعد تحقق الإراده التامه لدى الإنسان تجاه ذاك الفعل تبقى للإنسان حالة السلطنه على ذاك الفعل من دون أي لزوم وضروره في الأبيان، فليس عليه أن يفعل، بل له أن يفعل وله أن لا يفعل.

إذن، فانحصر ثبوت الجزاء في فرض ثبوت الشرط ليس مخصوصاً ثبتوأ بفرض كون الشرط عليه تامة منحصره للجزاء، بل إن كون الشرط عليه تامة منحصره للجزاء هو أحد تلك الحالات الخمس أو الملاكات الخمس لانحصر ثبوت الجزاء بفرض ثبوت الشرط كما قلنا.

وعليه، فالدّعوى الثانية أيضاً غير تامة. هذا تمام الكلام في الرأي المشهور، وبعد ذلك ننتقل - إن شاء الله تعالى - إلى رأى المحقق العراقي الذي ذكرناه بالأمس.

مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللغطي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللغطي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

انتهينا إلى هذه التّيّجَه وهي أن القول بثبوت المفهوم (في أيه قضيّه من القضايا كالشرطية أو الوصفيّة أو...) لا يتوقف على أن نلتزم بالشروط التي ذكرها المحقق النائي، فإن القائل بأن الجملة الشرطيّة لها مفهوم ليس ملزماً بالذهب إلى أن الرابط بين الشرط والجزاء ربط على توافق إنجصارٍ. هذا ما تقدّم بالأمس، وسيأتي مزيد توضيح وشرح وتفصيل له في أثناء البحث الآتي.

وقد أتَّسَحَ أن الرأي المشهور حول ضَابِطِ المفهوم (وهو أن الضابط منحصر في أن يكون الرابط علَيَا إنجصارياً) غير تام.

ونأتي الآن إلى رأى المحقق العراقي الذي قلنا بأنه يمثل اتجاهًا معاكساً لاتجاه المشهور فيما يلى:

يرى المحقق العراقي رحمة الله أن الضابط في إقتصاص المفهوم ليس عباره عن كون الرابط ربطاً علَيَا إنجصارياً، فهذا مسلم عند الجميع، فإن من الواضح لدى الجميع (بما فيهم المنكر للمفهوم) - ولو ارتكازاً - في أن الشرط عليه منحصره للجزاء. فاختلاف منكري المفهوم مع مثبتيه في أن الأمر الثاني الذي ذكرناه في اليوم الأول، وهو ما هو الجزاء؟ فإن خفاء الأذان عليه منحصره لوجوب القصر، لكن هل المقصود من وجوب القصر هو كلّي وجوب القصر أو شخص وجوب القصر؟

ص: ٩٦

فيقول المحقق العراقي أن الخلاف بين النائي والمشهور هو في أن كون المعلق على الشرط سند الحكم في الجزاء لا شخصه بعد فرض مسلمه (النقطة الأولى وهي) كون الشرط عليه منحصره للجزاء. وهذا الرأي ينحّل في الحقيقة إلى دعاوى أربع:

الدّعوى الأولى: توقف المفهوم على الرابط التزويمى العلي الإنجصارى كما قال به الرأي المشهور أيضاً، وهذا ما يقبل به المحقق العراقي.

الدَّعْوَى الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا الرَّبْطُ الْلُّزُومِيُّ الْعُلَىِ الْإِنْحَصَارِيُّ مُسْلَمٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ حَتَّىٰ عِنْدَ مُنْكَرِ الْمَفْهُومِ وَلَوْ ارْتَكَازَ، فَكُونُ الشَّرْطِ مثلاً عَلَيْهِ مُنْحَصِرٌ لِلْجَزَاءِ أَمْ يَرَاهُ حَتَّىٰ مُنْكَرُ مَفْهُومِ الشَّرْطِ أَمْرًا ثَابِتًا وَيُعْرَفُ بِهِ وَلَوْ ارْتَكَازَ.

الدَّعْوَى الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا الرَّبْطُ الْلُّزُومِيُّ الْعُلَىِ الْإِنْحَصَارِيُّ فِي الْقَضِيَّةِ لَوْ كَانَ رَبْطًا قَائِمًا بَيْنَ شَخْصِ الْحُكْمِ وَبَيْنَ طَرْفِهِ (شَرْطاً كَانَ أَمْ وَصْفًا أَمْ أَيْ شَيْءٍ آخَر) لِمَا كَانَ لِلْقَضِيَّةِ مَفْهُومٌ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَجَالٌ لِادْعَائِهِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا تَقْتَضِيُ الْجَمْلَةِ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ اِنْتِفَاءِ شَخْصِ الْحُكْمِ عَنْدَ اِنْتِفَاءِ طَرْفِهِ بَعْدَ أَنْ فَرَضْنَا أَنَّ الرَّبْطَ بَيْنَ الْحُكْمِ وَطَرْفِهِ رَبْطٌ لُّزُومِيٌّ عَلَيْهِ إِنْحَصَارِيٌّ، فَبَانْتِفَاءِ طَرْفِ الْحُكْمِ يَسْتَقِي شَخْصُ الْحُكْمِ، وَهَذَا لَيْسَ مَفْهُومًا؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ عِبَارَةٌ عَنْ اِنْتِفَاءِ سِنْخِ الْحُكْمِ بَانْتِفَاءِ طَرْفِهِ.

الدَّعْوَى الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَذَا الرَّبْطُ الْلُّزُومِيُّ الْعُلَىِ الْإِنْحَصَارِيُّ فِي الْقَضِيَّةِ لَوْ كَانَ رَبْطًا قَائِمًا بَيْنَ سِنْخِ الْحُكْمِ وَطَرْفِهِ (الَّذِي هُوَ الشَّرْطُ) كَانَتِ الْقَضِيَّةِ ذَاتَ مَفْهُومٍ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ الرَّبْطَ بَيْنَ الْحُكْمِ وَطَرْفِهِ رَبْطٌ لُّزُومِيٌّ عَلَيْهِ إِنْحَصَارِيٌّ، فَبَانْتِفَاءِ طَرْفِ الْحُكْمِ يَسْتَقِي سِنْخُ الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ.

أَمَّا الدَّعْوَى الْأُولَى: فَقَدْ أَتَضَحَّ مِنْ خَلَالِ بَحْثِنَا بِالْأَمْسِ عِنْدَمَا كُنَّا نَاقِشُ الرَّأْيَ الْمُشَهُورَ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ لَا يَتَوَقَّفُ إِثْبَاتُهُ عَلَىِ إِثْبَاتِ أَنَّ الرَّبْطَ رَبْطٌ لُّزُومِيٌّ عَلَيْهِ إِنْحَصَارِيٌّ، بَلْ يَكْفِي أَنْ نَبْتَأِنَّ أَنَّ ثَبَوتَ الْجَزَاءِ مُنْحَصِرٌ بِفَرْضِ ثَبَوتِ الشَّرْطِ، وَبَيْنَاهَا حَالَاتٌ يَخْتَلِفُ فِيهَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، فَلَيْسَ الْقَضِيَّاتِ مُتَسَاوِيَّاتِينَ، فَإِنْ كَوَنَ الشَّرْطُ عَلَيْهِ مُنْحَصِرٌ لِلْجَزَاءِ لَا يُسَاوِي مَا نَقُولُهُ مِنْ أَنَّ ثَبَوتَ الْجَزَاءِ مُنْحَصِرٌ بِفَرْضِ ثَبَوتِ الشَّرْطِ، فَقَدْ يَحْصُلُ الْأُولُّ مَعَ الثَّانِيِّ، وَقَدْ يَحْصُلُ الثَّانِيُّ لَا يَحْصُلُ الثَّانِيُّ. فَالْمَفْهُومُ الَّذِي نَبْحَثُ عَنْهُ فِي الْمَفَاهِيمِ لَيْسَ هَذَا الَّذِي قَالُوا.

فهذه الدَّعْوَى الأولى يأتي فيها ما قلناه، كما يأتي فيها ما سنقوله في ثانياً البحث - إن شاء الله تعالى - من ضرورة الالتزام بالربط العلوي النزومي الانحصارى أو عدم ضرورته.

أما الدَّعْوَى الثانيه والرابعه: فنافق عليهما كما سوف يأتي - إن شاء الله تعالى -، أي: نحن نقبل بأن أية الجملة (كالجملة الشرطيه مثلاً) إذا دلت حقيقه على أن الشَّرْط عَلَيْهِ منحصره لِلجزء ودلت على أن الجزء شَخْصُ الْحُكْم لا سنه، هكذا جمله لا مفهوم لها، كما قال العراقي (أى: لا يكون الرابط النزومي العلوي الانحصارى بين الشرط وبين شَخْصُ الْحُكْمِ متيجاً للمفهوم).

أما الدَّعْوَى الثانية: فهي مركز الخلاف بين المشهور والمتحقق العراقي، حيث يقول الأخير: إن كون الرابط لُزُومِيًّا عَلَيْهِ انحصارياً مسلم عند الجميع، حتى عند منكري المفهوم، وإنما الخلاف بين المنكرين والناففين في نقطه أخرى. فالسؤال هو: ما الذي جعل العراقي يتأكد من أن الخلاف ليس في كون الرابط ربطاً لُزُومِيًّا عَلَيْهِ انحصارياً؟

دليل العراقي للدَّعْوَى الثانية: هو ما أفاده في وجه كون الرابط النزومي العلوي الانحصارى مُسْتَلِمًا ولو ارتکازا عند الجميع سواء القائلون بالمفهوم والمنكرون له: أن الجميع قالوا في باب المطلق والمقييد المثبتين قوله: «اعتق رقبه» قوله: «اعتق رقبه مؤمنه» بحمل المطلق على المقييد فيما إذا علم بأن الحكم المجعل في كلامه الدليلين واحد ولم يتحمل تَعْيُدَه، فيحكم بوجوب عتق خصوص الرقبه المؤمنه، ولا وجه لذلك سوى أن انتفاء القيد (كالإيمان في المثال) موجب لانتفاء الحكم المذكور في الدليل المقييد، وبما أن المفروض هو العلم بوحده الحكم المذكور في الدليل المطلق والحكم المذكور في الدليل المقييد، وعدم احتمال وجود حكمين أحدهما مطلق والآخر مقييد بالإيمان، إذن فهذا يعني أنه بانتفاء القيد المذكور في الدليل المقييد يتنتفي الحكم المذكور في الدليل المطلق، وهذا هو حمل المطلق على المقييد، ولا وجه لانتفاء الحكم المذكور في الدليل المقييد عند انتفاء القيد بعد أن نكروا مفهوم الوصف سوى أن القيد عليه تامه منحصره لشَخْصُ الْحُكْمِ المذكور في الدليل المقييد.

وبهذا تصح حينئذ دعوى استحاله ثبوت الحكم بعد انتفاء موضوعه، وإلا فلا يكفى في ثبوت حمل المطلق على المقيد مجرد دعوى انتفاء الحكم بـ*انتفاء القيد* نظراً إلى أن استحاله ثبوت الحكم مع انتفاء موضوعه عقلاً؛ وذلك لأنَّه لَوْلَمْ يَكُنْ الْمَوْضُوعُ عَلَيْهِ مُنْحَصِّرٌ لِلْحُكْمِ لَمَا اسْتَحَالَ ثَبَوتُ الْحُكْمِ عِنْدَ انتِفَاءِ الْمَوْضُوعِ؛ لِإِمْكَانِ قِيامِ عَلَيْهِ أُخْرَى مَقَامِهِ. فَيُثَبِّتُ الْحُكْمُ رَغْمَ انتِفَاءِ ذَاكَ الْمَوْضُوعِ، وَبِالْتَّالِي لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ وَجْهٌ لِحَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقَيْدِ، بَلْ كَانَ لَا يُبَدِّلُ مِنْ أَنْ تَأْخُذَ بِالْمَطْلُقِ وَالْمَقَيْدِ مَعًا.

إذن، فقد أتَضَحَّ أَنَّ الْقِيدَ وَالشَّرْطَ وَالْغَايَةَ وَنَحْوَهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ قَبْلِ الْعَلَيْهِ الْمُنْحَصِّرِ، فَلَا مَحَالَهُ يُثَبِّتُ الْإِنْتِفَاءَ عِنْدَ الْإِنْتِفَاءِ^(١)؟ فَإِنَّ كَانَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ سَنَخُ الْحُكْمِ ثَبَتَ الْمَفْهُومُ؛ لِأَنَّتِفَاءَ سَنَخِ الْحُكْمِ بِإِنْتِفَاءِ الْعَلَيْهِ الْمُنْحَصِّرِ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ شَخْصُ الْحُكْمِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ انتِفَاءِ الْعَلَيْهِ الْمُنْحَصِّرِ سَوْيَ انتِفَاءِ شَخْصِ الْحُكْمِ، وَلَا يُثَبِّتُ الْمَفْهُومُ.

ص: ٩٩

١ - (١) - لا- يخفى أن ما نحن بصدد إثباته بناءً على ضابط المفهوم في الرأي المشهور هو كون الوصف مثلاً علَيْهِ مُنْحَصِّرٌ للحكم، وحينما نبحث عن أن الوصف هل هو علَيْهِ مُنْحَصِّرٌ للحكم أم لا؟ نقصد بالحكم (طبعاً) ذات الحكم من دونأخذ الوصف فيه، أي: ذات وجوب عتق الرقبة المذكور في قوله مثلاً: «اعتق رقبة مؤمنه»، لا وجوب عتق الرقبة المؤمنه؛ إذ لو لا تجريد الحكم عن وصف الإيمان لا معنى للبحث عن أن الإيمان هل هو علَيْهِ مُنْحَصِّرٌ للحكم أم لا؟ كما هو واضح. وأمّا مقصودهم من الحكم في باب المطلق والمقييد حيث قالوا: إنَّه مع العلم بوحده الحكم يقع التَّنَافِي بين المطلق والمقييد المثبتين ويحمل المطلق على المقيد؛ فهو الحكم بكل ما له من قيود الموضع أو المتعلق، فلا يجرد من قيد الإيمان مثلاً، ومن الواضح أنَّ الحكم الواحد إما هو متقوّم بقيد الإيمان كما هو المستفاد من الدليل المقيد (أي: قوله مثلاً: «اعتق رقبة مؤمنه») ولا يمكن التقوّم به وعدم التقوّم به في آنٍ واحد، فيقع التَّنَافِي بين الدَّلِيلَيْنِ، إذن فمسأله حمل المطلق على المقيد لا ربط لها بما نحن فيه أصلًا.

وبالجمله فالعليه المنحصره مسلمه عندهم كما يظهر منهم في باب المطلق والمقييد، فلا يبقى في ما نحن فيه (أى: في بحوث المقايم) ما نبحث عنه سوى أن المتعلق هل هو شخص الحكم أم سنته؟

هذا ما أفاده المحقق العراقي رحمة الله. وسوف يأتي نقاشه غداً إن شاء الله تعالى.

مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

كان الكلام في ما أفاده المحقق العراقي في وجه كون الرابط اللزومي العلى الانحصارى مسبلاً ولو ارتكازاً عند الجميع، سواء القائلون بالمفهوم أم المنكرون للمفهوم. وكان حاصل ما قاله في وجه ذلك: أن الجميع قالوا في باب المطلق والمقييد المثبتين قوله: «اعتق رقبه» وقوله: «اعتق رقبه مؤمنه» بحمل المطلق على المقيد فيما إذا علم بأن الحكم المجنول في كلام الدين واحد ولم يتحمل تبعيده، فيحكم بوجوب عتق خصوص الرقبه المؤمنه، ولا وجه لذلك سوى أن انتفاء القيد (كالإيمان في المثال) موجب لانتفاء الحكم المذكور في الدليل المقيد، وبما أن المفروض هو العلم بوحده الحكم المذكور في الدليل المطلق والحكم المذكور في الدليل المقيد، وعدم احتمال وجود حكمين أحدهما مطلق والآخر مقيد بالإيمان، إذن فهذا يعني أنه بانتفاء القيد المذكور في الدليل المقيد يتتبّع الحكم المذكور في الدليل المطلق، وهذا هو حمل المطلق على المقيد، ولا وجه لانتفاء الحكم المذكور في الدليل المقيد عند انتفاء القيد بعد أن نكروا مفهوم الوصف سوى أن القيد عليه تامه منحصره ليشخص الحكم المذكور في الدليل المقيد.

وبهذا تصح حينئذ دعوى استحاله ثبوت الحكم بعد انتفاء موضوعه، وإلا فلا يكفي في ثبوت حمل المطلق على المقيد مجرد دعوى انتفاء الحكم بانتفاء القيد نظراً إلى أن استحاله ثبوت الحكم مع انتفاء موضوعه عقلاً؛ وذلك لأنّه لو لم يكن الموضوع علّه منحصر للحكم لما استحال ثبوت الحكم عند انتفاء الموضوع؛ لامكان قيام علّه أخرى مقامه. فيثبت الحكم رغم انتفاء ذاك الموضوع، وبالتالي لم يكن هناك وجه لحمل المطلق على المقيد، بل كان لا بدّ من أن تأخذ بالمطلق والمقييد معاً.

ص: ١٠٠

إذن، فقد أتضح أن القيد والشرط والغاية ونحوها إنما هي من قبيل العلة المنحصرة، فلا محالة يثبت انتفاء عند انتفاء

مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحث اللغویه الاكتشافیه / دلائله الدلیل الشرعی اللفظی / الدلیل الشرعی / الأدلة المحرزه / علم الأصول

قلنا: إن الضابط الذى ذكره المشهور مرکب من عنصرين ورکنین:

الرُّكْنُ الأوَّلُ: هو الرَّبْطُ الْلُّزُومِيُّ الْعُلَىُّ الْإِنْحَصَارِيُّ، بين الحكم من جهة، وبين طرف الحكم أيًّا كان (شرطًاً) كان كما في الجملة الشرطيَّة، أو وصفًاً كان كما في الجملة الوصفية أو لقبًاً أو عدداً أو غایه أو..) من طرف آخر.

الرُّكْنُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ المرتبط بِهَذَا الشَّرْطِ أو الوصف أو أي شئ آخر عِبَارَةً عَنْ سِنْخِ الْحُكْمِ وَطَبِيعِيهِ وكليه.

فمتى ما توفر هذان العنصران تَدُلُّ الجملة على المفهوم، وتدلّ على أن هذا الحكم سنخه وكليه يتُسْفَى بانتفاء ذاك الشئ.

نحن في مقام التَّعلِيق على هذا الضابط الذى ذكره المشهور (والذى ذكره كلهم إلا أن في داخلهم اتجاهان معاكسان كما تقدم في أن أيًّا من هذين العنصرين مسلمٌ عند الجميع وأيًّا منهما محلًا للنزاع بين العراقي وبين الآخرين حيث اتفق جميعهم على أن ضابط المفهوم عباره عن توفر هذين الأمرين) فلنا بشكل موجز في اليوم الأوَّل إن دلالة جملة من الجمل على المفهوم لا تتوقف على العنصر الأوَّل من هذين العنصرين (أى: على الرابط اللُّزُومِيُّ الْعُلَىُّ الْإِنْحَصَارِيُّ)، فلو أردنا أن تكون الجملة الشرطيَّة دالَّة على المفهوم لا- يتوقف ثبوت المفهوم لها على أن ثبت أنَّ الجملة تَدُلُّ على أنَّ الشَّرْطَ عَلَيْهِ تَامَّه منحصره لِالجزاءِ، لا بالانحصار ولا تميِّاً به ولا أصل اللُّزُوم، فلم نقبل أن يكون شيئاً منها ضروريًا لإثبات المفهوم. وإنما يكفي لإثبات المفهوم في أي جملة من الجمل أن يكون الرابط رَبْطًا إِنْحَصَارِيًّا لِالجزاءِ بِالشَّرْطِ، كما قلنا. أى: أنْ يَكُونَ الكلام دالًا على أن ثبوت الجزاء منحصر بفرض ثبوت الشرط.

ص: ١٠١

أو بعبارة أخرى: يكفي أن يكون الرابط رَبْطًا توقفيًّا، وأن تَدُلُّ الجملة على أنَّ الجزاء متوقف على الشرط أو قل ملتصق بالشرط.

فإذا دلت الجملة على أن الحكم ملتصق بالألف (أيًّا كان الألف، سواءً كان شرطاً أو وصفاً أو..) أو متوقف على الألف، فهذا المقدار يكفي لإثبات المفهوم، حيث سوف يُدَلِّلُ هذا الكلام حينئذ على أن الحكم يتُسْفَى إذا انتفى الألف.

هذا كان تعليقنا بنحو الإيجاز على كلام المشهور.

ثانيهما: التَّعلِيق المفصل الذى تَضَعُج به حقيقة الأمر، وهو أَنَّنا إذا لاحظنا الجملة الشرطيَّة أو الجملة الوصفية أو أي جملة أخرى من الجمل والقضايا التي نبحث هنا عن ضابط استفاده المفهوم منها نجد أن لها مدلولين كسائر الجمل: أحدهما مدلول تصوري، والآخر مدلول تصديقى.

وحيثما نفترض المفهوم للجملة:

فتارةً نفترضه على مستوى مدلولها التَّصُورِيّ، بمعنى أنَّ الضَّابطَ الَّذِي يثبت المفهوم يكون داخلاً في المدلول التَّصُورِي للجملة.

وأخرى: نفترضه على مستوى مدلولها التَّصدِيقِيّ، بمعنى أنَّ الضَّابطَ الَّذِي يثبت المفهوم ليس مدلولاً عليه بالدلاله التَّصُورِيَّه، وليس داخلاً في المدلول التَّصُورِي للجملة، بل هو داخل في مدلولها التَّصدِيقِيّ وتدلّ عليه الجمله بالدلاله التَّصدِيقِيه.

ولنأخذ الجمله الشرطيه على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فنقول:

تارةً يُدعى استفاده المفهوم من مدلولها التَّصُورِيّ.

وأخرى: يُدعى استفادته من مدلولها التَّصدِيقِيّ، فلا يَدِلُّ هنا ونحن نريد بيان ضابط المفهوم استفاده المفهوم من أن نبين كلام الصابطين، أعني: الضابط لدلالة الجمله على المفهوم دلالة تصوريَّه، والضابط لدلالتها عليه دلالة تصدِيقِيه:

أما كيفية استفاده المفهوم من المدلول التَّصُورِي فبأن يقال: إن المفاد والمدلول التَّصُورِي لهيه الجمله الشرطيه أو لأداء الشرط عباره عن الرابط بين الجزاء والشرط، لكن لا بالمعنى الإسمي للربط؛ فإنَّ المعنى الإسمي لكلمه «الرابط» هو مفهوم الرابط الذي هو مفهوم اسمى، بينما معنى الهيه أو الأداء عباره عن معنى حرف لا اسمى (بل بالمعنى الحرفي للربط)، فمدولتها هو واقع الرابط لا مفهوم الرابط، غايته الأمر أنَّ هذا الرابط الذي هو معنى حرف يوازيه معنى اسمى للربط، وهو مفهوم الرابط، ولذا قد نعبر عن المعنى الحرفي بالمعنى الإسمى الموازى له، فنقول مثلاً: إن «في» معناها «الظرفية»، أو نقول في المقام إن هيه الجمله الشرطيه أو أداتها تدل على الرابط.

وعلى كل حال فهذا الربط (بالمعنى الحرفي) الذي تدل عليه الهيئة أو الأداء (وهو ربط الجزاء بالشرط) يتصور على أحد نحوين:

النحو الأول: أن يكون من النوع الذي يشترط انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط، وهذا النوع عباره عن الربط التوفيقى، أو بعبارة أخرى: التعليقى، أو بعبارة ثالثة: الالتصاقى، بمعنى توقيف الجزاء على الشرط، أو تعليق الجزاء على الشرط، أو التصاق الجزاء بالشرط، فعندما نقول: إن الجمله الشرطيه تدل بهيئتها أو بأداء الشرط فيها على الربط بين الشرط والجزاء، نقصد بذلك أنها تدل على النسبة التوقفية أو التعليقية أو الالتصاقية الثابته بين المتوقف أو المعلق أو الملتصق وهو الجزاء، وبين المتوقف عليه أو المعلق عليه أو الملتصق به وهى الشرط، وهذه النسبة (كسائر النسب والمعانى الحرفيه) لها معنى اسمى يوازيها وهو مفهوم لفظ «المتوقف» أو لفظ «المعلق» أو لفظ «الملتصق»، ففى قولنا مثلاً: «إن جاءك زيد فأكرمه»، إذا افترضنا دلالة الجمله على هذا النحو من الربط بين المجرى وبين وجوب الإكرام، فهذا معناه أن الجمله تدل على نسبة توقفيه بين وجوب الإكرام وبين المجرى، إذا أردنا أن نعبر عنها بالمعنى الإسمى الموازى لها وجدنا أن بالإمكان التعبير عنها بلفظ «المتوقف» بحيث نقول (بدلاً عن «إن جاءك زيد فأكرمه»): «وجوب إكرام زيد متوقف على مجيهه»، ومن الواضح أن الربط التوفيقى يشترط انتفاء المتوقف عند انتفاء المتوقف عليه، وإلا لم يعقل التوفيق. والربط الالتصاقى يشترط انتفاء الملتصق به، وإلا لم يعقل الالتصاق.

إذا كانت الجمله الشرطيه دلالة تصوراً على هذه النسبة، فلا إشكال حينئذ في استفاده المفهوم من مدلولها التصورى؛ لأننا إذا بدلناها إلى موازيها الإسمى وقلنا: «وجوب إكرام زيد متوقف على مجيهه» لما شک أحد في دلالة الكلام حينئذ على انتفاء وجوب الإكرام عند انتفاء المجرى، وهذا هو المفهوم.

فالجمله إذن إذا كانت داله بالدلالة التصوريه على الرابط التوقفي التعلقي الالتصادي بنحو المعنى الحرفى، كانت داله بالالتزام على المفهوم دلالة تصوريه حتى وإن لم يكن هذا الرابط والتوقف والالتصاص بنحو العلية التامه المنحصر للشرط بالنسبيه إلى الجزاء (كما تقدم شرحه سابقاً) بل حتى وإن لم يكن بنحو اللزوم أصلاً، بل كان التوقف والالتصاص اتفاقياً وبمحض الصدفة؛ فإنَّ التوقف والتعليق يسْتَلزمُ على كل تقدير انتقاء الجزاء عند انتقاء الشرط؛ إذ لو كان الجزاء ثابتاً من دون ثبوت الشرط فهذا خلف التصاقه به وتوقفه وتعليقه عليه كما هو واضح.

النحو الثاني: أن يكون من النوع الذي لا يسْتَلزمُ انتقاء الجزاء عند انتقاء الشرط، وهذا النوع عباره عن الرابط الإيجادي، أو بعباره أخرى: الإشتراكي، بمعنى إيجاد الشرط للجزاء، أو استلزم الشرط للجزاء، فعندما نقول: إن الجملة الشرطية تدل بهيئتها أو بأداتها الشرط فيها على الرابط بين الشرط والجزاء، نقصد بذلك أنها تدل على النسبه الإيجاديه أو الإشتراكيه الثابته بين الموجد أو المستلزم وهو الشرط وبين الموجد أو المستلزم وهو الجزاء.

وهذه النسبه (كسائر النسب والمعاني الحرفيه) لها معنى اسمى يوازيها، وهو مفهوم لفظ «المُسْتَلزم» أو لفظ «الموجد»، ففى قولنا مثلاً: «إن جاءك زيد فأكرمه» إذا افترضنا دلاله الجمله على هذا النحو من الرابط بين المجرى وبين وجوب الإكرام، فهذا معناه أن الجمله تدل على نسبة إشتراكيه إيجاديه بين المجرى وبين وجوب الإكرام إذا أردنا أن نعبر عنها بالمعنى الإسمى الموازي لها وجدنا أن بالإمكان التغير عنها بلفظ «المُسْتَلزم» أو «الموجد»، بحيث نقول (بدلاً عن «إن جاءك زيد فأكرمه»): «مجيء زيد موجد أو مستلزم لوجوب إكرامه»، ومن الواضح أن الرابط الإيجادي الإشتراكي لا يسْتَلزم انتقاء الموجد أو المُسْتَلزم عند انتقاء الموجد أو المُسْتَلزم، لإمكان وجوب موجد أو مستلزم آخر.

فاستلزم المُجَيء لِلْجُوبِ الإِكْرَامِ لَا يَدْلُلُ عَلَى انتِفاء الوجوب عند انتِفاء المُجَيء؛ لإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْفَقْرُ أَيْضًا مُسْتَلِزِمًاً وَمُوجِدًا لِلْجُوبِ الإِكْرَامِ، نظير ما إذا قلنا: «النَّارُ تَسْتَلِزُ الْحَرَارَةَ»؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْلُلُ عَلَى عدم استلزم الشَّمْسِ للحرارة.

فإذا كانت الجملة الشرطية دالة على هذه النسبة تصوّرًا، فلا إشكال حينئذ في عدم استفاده المفهوم من مدلولها التصوري؛ لأنّنا إذا بدلناها إلى موازيتها الإسْبِيَّميَّة وقلنا: «مُجَيء زَيْدٍ موْجِدٌ أو سببٌ أو مُسْتَلِزٌ لِلْجُوبِ إِكْرَامَهُ» لما شَكَ أحد في عدم دلالة الكلام حينئذ على انتِفاء وجوب الإِكْرام عند انتِفاء المُجَيء؛ لإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سبب آخر غير المُجَيء يوجِد وجوب الإِكْرام.

وإن شئت قلت: إن مجرّد هذا المُدْلُول التصوري (وهو كون الشرط موْجِدًا لِلْجَزَاءِ) لا يثبت التصاق الجَزَاءِ بِالشَّرْطِ وتوقيه وتعليقه عليه؛ لإِمْكَانِ ثبوت موْجِدين وسبعين لِلْجَزَاءِ، فقد يثبته الجَزَاءُ مِنْ دُونِ أن يثبت الشرط.

فالجملة إذن إذا كانت دالة بالدلالة التصورية على الرابط الإسْبِيَّلاميِّ الإيجادي بنحو المعنى الْحُرْفِيِّ، لم تكن دالة بالالتزام على المفهوم دلالة تصوريَّة.

إذن، فلكي تكون الجملة مشتملة في مرحله المُدْلُول التصوري على ضابط إفاده المفهوم، لا- يكفي أن تكون دالة تصوّرًا على الرابط الإيجادي الإسْبِيَّلاميِّ، بل لا بد من أن تكون دالة تصوّرًا على الرابط التوقفي الالتصافي التعليقي حتى وإن لم تتوفر الأمور الأربعه التي ذكروها، وهي: «اللُّزُوم» و«الْعِلَيَّة» و«الْتَّمَامِيَّة» و«الانحصار»؛ فإنّها وإن كانت من أسباب التوقف ومن الحيثيات التعليمه للتعليق والالتصاق، إلا أن التوقف والانحصار والالتصاق والتعليق غير منحصر بها كما تقدّم شرحه.

وبهذا يتبَّعُ أن الرُّكْنُ الأوّل من ركني الضابط المذكور في الرأي المشهور لاقتراض المفهوم غير تام، بمعنى أنه ليس رُكْناً وليس ضروريًا في مقام استفاده المفهوم من المُدْلُول التصوري.

هذا كُلُّه عن كيفية استفاده المفهوم من المدلول التصوري.

مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللغوبي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول و بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللغوبي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

كان الكلام في الضابط الذي ذكره المشهور لفادة الكلام المفهوم المصطلح في الأصول، وكان هذا الضابط يشترط عنصرتين:

أحدهما: الرابط اللزومي العلى الاحتضاري.

ثانيهما: كون المرتبط طبيعى الحكم.

فكنا نتحدث عن هذا الضابط وقلنا إن استفاده المفهوم من أي جملة من الجمل تارة تكون استفاده للمفهوم على مستوى الدلالة التصورية للكلام، وأخرى يكون استفاده للمفهوم على مستوى الدلالة التصديقية الجديه للكلام. فكيفيه استفاده المفهوم على نحوين. أما كيفية استفاده المفهوم من المدلول فقلنا إن المعيار والميزان فيها هو أن يكون الكلام دالاً بالدلالة التصورية على ربط لازمه الإنفقاء عند الإنفقاء. وقد حددنا هذا الرابط بأنه ليس إلا عباره عن الرابط التوقيفي الاتصاقى التغليقى، ومعنى ذلك إفاده المفهوم وثبوته. أما إذا كانت الجمله داله بالدلالة التصورية على نوع آخر من الرابط وهو الرابط الإشتراكي الإيجادي، فهذا لا يستلزم ثبوت المفهوم وليس من لوازمه الإنفقاء عند الإنفقاء.

وأما كيفية استفاده المفهوم من المدلول التصديقي فيما إذا فرض أننا لم نتمكن من استفاده المفهوم من المدلول التصوري (كما لو فرض أننا لم نقل بدلالة الجمله تصوراً على الرابط التوقيفي الاتصاقى التغليقى، بل قلنا بدلاتها تصوراً على الرابط الإشتراكي الإيجادي الذي لا يستلزم المفهوم والإنتفاء عند الإنفقاء كما تقدم) فبأن يقال: إن الجمله وإن كانت لا تدل تصوراً إلا على أن الشرط سبب ومستلزم لالجزاء، لكنها تدل بالدلالة التصديقية على أمر يبرهن على أن الشرط سبب تمام منحصر لالجزاء، أو جزء سبب تمام منحصر لالجزاء. ومن الواضح أن الشرط إذا كان عليه تمامه منحصره أو جزء عليه منحصره لالجزاء كان لازمه انتفاء الجزاء عند انتفاءه، وبذلك يثبت المفهوم ويبقى السؤال عن ذاك الأمر الذي تدل الجمله عليه بالدلالة التصريحية والذى يبرهن على العلية الاحتضارية للشرط بالنسبة إلى الجزاء، فما هو؟

ص: ١٠٦

والجواب: أنه يختلف باختلاف التقريبات والمحاولات والوجوه المتعددة الهدافه لإثبات المفهوم والتي يأتي الكلام عنها - إن شاء الله تعالى -، ولنذكر هنا على سبيل المثال وجهين وتقريبين:

أحدهما: الوجه والتقريب الذي يحاول إثبات المفهوم عن طريق التمسك بالإطلاق الأحوالى للشرط؛ فإن الجملة وإن كانت لا تدلّ تصوّراً إلا على أن الشرط سبب مؤثر في إيجاد الجزاء كما هو المفروض، إلا أن مقتضى الإطلاق الأحوالى للشرط هو أنه سبب مؤثر مطلقاً وفي كل الأحوال سواء سبقه شيء آخر أم لا، وهذا الإطلاق يتبع أن الشرط سبب منحصر للجزاء؛ إذ لو لم يكن عليه منحصره بل كانت للجزاء عليه أخرى غير الشرط، ففي حالة سبق تلك العلة وتقديمها على الشرط تكون هي السبب المؤثر في إيجاد الجزاء دون الشرط، لاستحاله اجتماع علتين تامتين على معلول واحد.

وهذا خلاف الإطلاق الأحوالى المذكور الذى يقتضى كون الشرط سبباً مؤثراً في إيجاد الجزاء حتى في حالة عدم وجود شيء آخر.

إذن، فمقتضى الإطلاق الأحوالى للشرط هو كونه عليه منحصره للجزاء، ومن الواضح أن لازم ذلك هو انتفاء الجزاء على الشرط، وهذا هو المفهوم، وبما أن المفهوم حينئذ متزوع واستفاد من الإطلاق الأحوالى للشرط، والإطلاق مدلول لقرينه الحكم، وقرينه الحكم ذات مدلول تصديقى دائمًا ولا تساهم في تكوين المدلول التصوري للكلام، إذن فالمفهوم مستفاد من المدلول التصديقى.

ثانيهما: الوجه والتقريب الذي يحاول إثبات المفهوم عن طريق التمسك بقانون «أن الواحد لا يصدر إلا من واحد»؛ فإن الجملة وإن كانت لا تدلّ تصوّراً إلا على أن الشرط سبب مؤثر في إيجاد الجزاء كما هو المفروض، إلا أن مقتضى هذا القانون الفلسفى العقلى هو كون الشرط سبباً منحصراً للجزاء؛ إذ لو لم يكن كذلك، وكان هناك سبب آخر للجزاء، لزم صدور الواحد (وهو الجزء) من اثنين، وهذا مستحيل.

فالجزاء إذن لا يصدر إلا من الشرط، وهذا يعني انحصر الجزاء بالشرط، فمع انتفاء الشرط يتوقف الجزاء، وهذا هو المفهوم.

وبما أن المفهوم حيث منترع مستفاد من حكم العقل وتصديقه بالقانون المذكور، إذن فالمفهوم مستفاد من المدلول التصديقي.

هذا ما ينبغي أن يقال في مقام التعليق على الرُّكْن الأول من ركني الضابط المذكور في الرأي المشهور، وحاصله أن استفاده المفهوم على مستوى المدلول التصوري ليس متوقفه على الأمور التي ذكروها (وهي اللزوم والعليه والانحصار) بل يكفي فيها إثبات كون الجملة موضوعه (بهايتها أو بأداتها) لِنَسْبَتِهِ التَّوْقِيَّةِ أو الاتصالية.

وأمّا استفاده المفهوم على مستوى المدلول التصاديقي فإن تكون داله مثلاً بالدلالة التصاديقيه على أن الشرط عليه منحصره للجزاء.

وهنا تعليق للسيد الهاشمي حفظه الله يأتي عدداً إن شاء الله تعالى.

مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي / اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي / اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

هذا، ويوجد في المقام تعليق للسيد الهاشمي حفظه الله على ما أفاده سيدنا الأستاذ الشهيد رحمة الله يشتمل على مقطعين:

أحدهما: هو أنه لا معنى لِنَسْبَتِهِ التَّوْقِيَّةِ أو الاتصالية في المقام؛ إذ لو أريد بها نسبة خارجيته كنسبه الظرفية في الخارج، فمن المحقق في محله أن النسب الخارجي كلها نسب ناقصه تحليليه، بينما مدلول الجمله الشرطيه نسبة تامة، فلا يمكن أن تكون خارجيته.

مضافاً إلى أنه لا توجد في الخارج نسبة توقعيه تختلف عن النسبة والربط غير التوقعي، وإنما التوقف والاتصال كالانحصار ينبع من ملاحظه عدم وجود الجزاء في غير مورد الشرط، وهذا خارج عن مدلول الربط والنسبة (١).

ص: ١٠٨

١- (١) - هامش بحث في علم الأصول: ج ٣، ص ١٤٢.

أقول: كُنَّا ننتظر أن يبين السيد الهاشمي حفظه الله الشق الثاني وهو أن يُراد بِنَسْبَتِهِ التَّوْقِيَّةِ أو الاتصالية نسبة ذهنيه لا خارجيته، وهذا هو المتعين؛ فإنَّ سيدنا الأستاذ الشهيد رحمة الله لم يكن غافلاً عن أن مدلول الجمله الشرطيه أو أداه الشرط عباره عن نسبة

تامَّه، باعتبار أَنَّهَا جملة تامَّه يصْحَّ السُّكُوتُ عليها، ولم يكن غافلًا أيضًا عن أَنَّ النِّسْبَةَ التَّامَّةَ لا يمكن أَنْ تَكُونَ خارجية؛ لأنَّ النِّسْبَةَ الْخَارِجِيَّةَ كُلَّهَا نسبٌ ناقصٌ تحليلُه كما تقدَّم تفصيل ذلك في بحث معانِي الحروف والهيئات، فمقصوده رَحْمَةُ اللهُ من النِّسْبَةِ التَّوْقُفِيَّةِ عباره عن نسبة ذهنيه قائمه في الْذَّهَنِ بين مفهومين (مفهوم مجيء زيد ومفهوم وجوب إكرامه في المثال)، فهي كالنسبة التصاديقية التي تَدْلُّ عليها هيئه الجمله الخبريه، وكالنسبة الإضرابيه التي تَدْلُّ عليها أداه الإضراب، وكالنسبة الاستثنائيه التي تَدْلُّ عليها أداه الاستثناء، وكالنسبة التفسيريَّة التي تَدْلُّ عليها أداه التَّفْسِيرِ، وكالنسبة التحقيقية التي يَدْلُّ عليها حرف التَّحْقِيق مثل «قد»، وكالنسبة التأكيدية التي يَدْلُّ عليها حرف التأكيد مثل «إن»، وكنسبة العطف التي يَدْلُّ عليها حرف العطف؛ فكل هذه النسبة نسبة ذهنيه لا خارجيه، كما تقدَّم شرح ذلك في بحث معانِي الحروف والهيئات، فلا أساس لها المقطع من التَّعْلِيق.

وأمّا المقطع الآخر من تعليقه فَسَوْفَ نورده ونناقشه في النقطه الثالثه - إن شاء الله تعالى - .

النقطه الثالثه: أن الرُّكْنَينِ الثَّانِيَيْنِ فِي الضَّابطِ المذكورِ فِي الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ (وهو كون المربوط بالطرف عِبَارَةً عَنْ سِنْخِ الْحُكْمِ ونوعِه وطبيعيه لا-شَّخصِ الْحُكْمِ) وإن كان لا-إِشْكَال عندنا في اعتباره في الجمله لاقتاص المفهوم، نظراً إلى أن الرَّبِيعِ التَّوْقُفِيِّ الْأَلْتِصَاقِيِّ التَّعْلِيقِيِّ الَّذِي اشتربناه لاقتاص المفهوم إذا كان رَبْطًا بين شَخْصِ الْحُكْمِ وَطَرِفِه، فلا-يثبت المفهوم وانتفاء مطلق الحكم وطبيعيه عند انتفاء الطرف؛ لاحتمال ثبوت طباعي الحكم أيضاً، لكن في شخص آخر من الحكم وبملاك آخر غير ملاك الشخص الأول من الحكم، إلا أن هنا أمرين لا بد من التنبية عليهما بشأن هذا الرُّكْنِ:

الأمر الأول: أنه قد يورد على هذا الرُّكْن بما نسبه سَيِّدَنَا الشَّهِيدَ الرَّحِيمُ اللَّهُ إِلَى الْمُحَقَّقِ الْعَرَاقِيِّ رَحِيمُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ عَلَى
أَحَدِ الْفَرَضِينَ يَكْفِي وَحْدَه لِإِثْبَاتِ الْمَفْهُومِ بِلَا حَاجَهُ إِلَى الرُّكْنِ الْأَوَّلِ (سَوَاءً بِصِيغَتِهِ الْمُذَكُورَه فِي الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ وَالَّتِي هِي
عَبَارَهُ عَنْ كُونِ الرَّبْطِ لُزُومِيًّا عَلَيْهِ اِنْحِصَارِيًّا، أَمْ بِصِيغَتِهِ التَّى ذَكَرْنَا هَاهَا نَحْنُ وَالَّتِي هِي عَبَارَهُ عَنْ كُونِ الرَّبْطِ تَوْقُفيًّا تَعْلِيقِيًّا إِلَتصَاقِيًّا،
وَعَلَى الْفَرَضِ الْآخَرِ لَا يَكْفِي لِإِثْبَاتِ الْمَفْهُومِ حَتَّى مَعَ اِنْضَامِ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ (بِأَيِّ صِيغَهِ كَانَ) إِلَيْهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذَكْرِ هَذَا الْإِشْكَالِ
وَرَدَهُ:

أَمَّا الْإِشْكَالُ فَهُوَ أَنِ الْإِطْلَاقُ وَكُونُ الْمَرْبُوطِ بِالْطَّرْفِ مُطْلَقُ الْحُكْمِ وَطَبِيعَتِيهِ لَهُ أَحَدُ مَعْنَيَيْنِ: الْأَوَّلُ «الْإِطْلَاقُ الْاسْتَغْرَاقِيُّ». التَّانِي
«الْإِطْلَاقُ الْبَدَلِيُّ».

فِيَانَ الطَّبِيعَه تَارَه تَلَهظُ بِنَحْوِ مُطْلَقِ الْوُجُودِ، فَتَشَمَّلُ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ، وَأَخْرَى تَلَهظُ بِنَحْوِ صِرْفِ الْوُجُودِ. إِذَا قَالَ الْمُولَى مَثَلًا: «إِنْ
جَاءَ زَيْدٌ فَأَكْرَمْهُ» وَفَرَضْنَا أَنَّ الْمَرْبُوطَ بِالْمَجِيءِ عَبَارَهُ عَنْ مُطْلَقِ وَجْوبِ الْإِكْرَامِ وَطَبِيعَتِيهِ لَا شَخْصَه، فَتَارَهُ يَفْرَضُ أَنَّ الْمَرْبُوطَ
بِالْمَجِيءِ هُوَ طَبِيعَيِّ وَجْوبِ الْإِكْرَامِ بِنَحْوِ مُطْلَقِ الْوُجُودِ، وَأَخْرَى يَفْرَضُ أَنَّ الْمَرْبُوطَ بِالْمَجِيءِ هُوَ طَبِيعَيِّ وَجْوبِ الْإِكْرَامِ بِنَحْوِ
صِرْفِ الْوُجُودِ.

مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللغوي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللغوي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

فِي الْفَرَضِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمَرْبُوطُ بِالْمَجِيءِ عَبَارَهُ عَنْ كُلِّ أَفْرَادِ وَجْوبِ الْإِكْرَامِ، وَحِينَئِذٍ يَبْثُتُ الْمَفْهُومُ بِلَا حَاجَهُ إِلَى الرُّكْنِ
الْأَوَّلِ (بِأَيِّ صِيغَهِ كَانَ)، فَحَتَّى مَعَ اِنْتِفَاءِ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ بِصِيغَتِهِ الْمَشْهُورَه وَعَدَمِ كُونِ الرَّبْطِ بَيْنِ الْمَجِيءِ وَبَيْنِ طَبِيعَتِيهِ الْحُكْمِ رَبْطًا
لُزُومِيًّا عَلَيْهِ اِنْحِصَارِيًّا، أَيْ: عَدَمِ كُونِ الْمَجِيءِ عَلَيْهِ تَامَّهُ مَنْحُصُرَه لِطَبِيعَيِّ وَجْوبِ الْإِكْرَامِ، بَلْ كَانَ الْمَجِيءُ وَطَبِيعَيِّ وَجْوبِ الْإِكْرَامِ
مَعْلُولِينَ لِعَلِيهِ وَاحِدَه مَثَلًا مَعَ ذَلِكَ حَيْثُ أَنَّ الْمَفْرُوضُ هُوَ أَنَّ الْكَلَامَ يَدْلُلُ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى أَنَّ طَبِيعَيِّ وَجْوبِ الْإِكْرَامِ بِنَحْوِ مُطْلَقِ
الْوُجُودِ (أَيْ: كُلِّ أَفْرَادِ وَجْوبِ الْإِكْرَامِ) مَرْبُوطَ بِالْمَجِيءِ، فَهَذَا لَازِمُهُ اِنْتِفَاءُ هَذَا الطَّبِيعَيِّ عِنْدَ اِنْتِفَاءِ الْمَجِيءِ؛ إِذْ ثَبَوتَ فَرِدٌ مِنْ
أَفْرَادِ وَجْوبِ الْإِكْرَامِ رَغْمَ عَدَمِ ثَبَوتِ الْمَجِيءِ خُلُفَ فَرْضُ اِرْتِبَاطِ كُلِّ أَفْرَادِ وَجْوبِ الْإِكْرَامِ بِالْمَجِيءِ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ
حَتَّى مَعَ اِنْتِفَاءِ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ بِصِيغَتِهِ التَّى ذَكَرْنَا هَاهَا نَحْنُ، فَحَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنِ الرَّبْطُ بَيْنِ الْمَجِيءِ وَبَيْنِ طَبِيعَتِيهِ الْحُكْمِ رَبْطًا تَوْقُفيًّا، بَلْ
كَانَ رَبْطًا إِسْتِنْلَامِيًّا إِيجَادِيًّا، بِحِيثُ يَدْلُلُ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْمَجِيءَ مُوجِدٌ وَمُسْتَلِزِمٌ لِطَبِيعَيِّ وَجْوبِ الْإِكْرَامِ، مَعَ ذَلِكَ حَيْثُ أَنَّ
الْمَفْرُوضُ هُوَ أَنَّ الْكَلَامَ يَدْلُلُ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى أَنَّ الْمَجِيءَ مُوجِدٌ وَمُسْتَلِزِمٌ لِطَبِيعَيِّ وَجْوبِ الْإِكْرَامِ بِنَحْوِ مُطْلَقِ الْوُجُودِ (أَيْ: لِكُلِّ
أَفْرَادِ وَجْوبِ الْإِكْرَامِ) فَهَذَا لَازِمُهُ اِنْتِفَاءُ هَذَا الطَّبِيعَيِّ وَعَدَمِ وُجُوبِ الْإِكْرَامِ عِنْدَ اِنْتِفَاءِ الْمَجِيءِ؛ إِذْ لَوْ وَجَبَ الْإِكْرَامُ حَتَّى مَعَ عَدَمِ
الْمَجِيءِ، فَهَذَا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ وَجْوبِ الْإِكْرَامِ لَمْ يَكُنِ الْمَجِيءُ مُوجِدًا وَمُسْتَلِزِمًا لَهُ، وَهَيْدَانَا خُلُفَ فَرْضُ أَنَّ الْمَجِيءَ مُوجِدٌ لِتَنَامِ
أَفْرَادِ وَجْوبِ الْإِكْرَامِ.

وأَمِّيَا فِي الْفَرْضِ الثَّانِي (وَهُوَ أَنْ يَكُونُ الْمَرْبُوطُ بِالْمَجِيءِ طَبِيعِيًّا وُجُوبِ الِإِكْرَامِ بِنَحْوِ صِرْفِ الْوُجُودِ) فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ صِرْفَ الْوُجُودِ مُسَاوِقٌ لِلْوُجُودِ الْأَوَّلِ، وَيَتَحَقَّقُ دَائِمًا بِهِ؛ لَأَنَّ صِرْفَ الْوُجُودِ هُوَ النَّاقِضُ لِلْعَدْمِ الْمُطْلُقِ، وَذَلِكَ يُسَاوِقُ الْوُجُودِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ مَفَادُ قَوْلِهِ: «إِنْ جَاءَ زِيدٌ فَأَكْرَمَهُ» أَنَّ أَوَّلَ وَجْدٍ لِوُجُوبِ الِإِكْرَامِ مُرْتَبٌ بِالْمَجِيءِ، وَهَذَا لَا يَكْفِي لِإِثْبَاتِ الْمَفْهُومِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدْدِ إِثْبَاتِهِ حَتَّى مَعَ اِنْضَامِ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ إِلَيْهِ، سَوَاءً بِصِيغَتِهِ الْمُشَهُورَةِ أَمْ بِصِيغَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا نَحْنُ؛ لَأَنَّ الْمَفْهُومَ الَّذِي نَحْنُ بِصَدْدِ إِثْبَاتِهِ عَبَارَهُ عَنْ نَفْيِ كُلِّ وَجْدَاتِ وُجُوبِ الِإِكْرَامِ بِانْتِفَاءِ الْمَجِيءِ لَا - نَفْيِ خَصُوصِ الْوُجُودِ الْأَوَّلِ مِنْهُ عَنْدِ اِنْتِفَاءِ الْمَجِيءِ، فَحَتَّى إِذَا ضَمَّنَا الرُّكْنِ الْأَوَّلِ بِصِيغَتِهِ الْمُشَهُورَهِ وَافْتَرَضْنَا أَنَّ الْرَّبْطَ بَيْنَ الْمَجِيءِ وَبَيْنَ طَبِيعِيًّا وُجُوبِ الِإِكْرَامِ رَبِطٌ لُّزُومِيٌّ عَلَى إِنْحِصَاءِ ارِيَّ وَأَنَّ الْمَجِيءَ عَلَيْهِ تَامَّهُ مُنْحَصَرٌ لِطَبِيعِيٍّ وُجُوبِ الِإِكْرَامِ، مَعَ ذَلِكَ حَيْثُ أَنَّ الْمَفْرُوضُ فِي الرُّكْنِ الثَّانِي هُوَ أَنَّ الطَّبِيعِيَّ عَبَارَهُ عَنْ صِرْفِ الْوُجُودِ الْمُسَاوِقِ لِلْوُجُودِ الْأَوَّلِ، إِذَنْ فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَجِيءَ عَلَيْهِ تَامَّهُ مُنْحَصَرٌ لِلْوُجُودِ الْأَوَّلِ لِوُجُوبِ الِإِكْرَامِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ يَسْتَلِزِمُ اِنْتِفَاءَ الْوُجُودِ الْأَوَّلِ لِوُجُوبِ الِإِكْرَامِ عَنْدِ اِنْتِفَاءِ الْمَجِيءِ، فَلَا يَبْتَدِئُ وُجُوبُ الِإِكْرَامِ إِذَا لَمْ يَجِئْ زِيدٌ أَصَلًا.

إِلَّا أَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ ثَبَوتُ نَصْفِ الْمَفْهُومِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدْدِ إِثْبَاتِهِ لَا تَامَّهُ، أَيْ: أَنَّهُ يَبْتَدِئُ الْمَفْهُومُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْوُجُودِ الْأَوَّلِ، فَمَا دَامَ لَمْ يَجِئْ زِيدٌ بَعْدَ لَا يَبْتَدِئُ أَوَّلَ وَجْدٍ لِوُجُوبِ الِإِكْرَامِ، لِكُونِ الْمَجِيءَ عَلَيْهِ مُنْحَصَرٌ لِهُ حَسْبُ الْفَرْضِ، لَكِنْ لَوْ فَرَضْ أَنَّهُ جَاءَ مَرَّةً فَوْجِبَ إِكْرَامُهُ، فَأَكْرَمَنَا وَامْتَلَّنَا الْحُكْمُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَرْضٌ مُثَلًا فَشَكَّنَا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ أَيْضًا إِكْرَامُهُ بِمَلَكَ كُونِهِ مَرِيضًا أَمْ لَا؟

فَلَا يُمْكِنُ حِينَئِذٍ نَفْيِ اِحْتِمَالِ وَجْبِ إِكْرَامِهِ مِنْ خَالِلِ الْمَفْهُومِ الْمُذَكُورِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ إِنَّمَا يَنْفِي الْوُجُودِ الْأَوَّلِ لِوُجُوبِ الِإِكْرَامِ وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ الْوُجُودِ الْأَوَّلِ قَدْ تَحَقَّقَ خَارِجًا، فَغَايَهُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ هَذَا الْمَفْهُومُ هُوَ أَنَّ الْوُجُودِ الْأَوَّلِ لِوُجُوبِ الِإِكْرَامِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِسَبِيلِ الْمَجِيءِ، بَيْنَمَا مَا فَرَضْنَاهُ هُوَ وَجْدٌ ثَانٌ لِوُجُوبِ الِإِكْرَامِ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ لَا يَتَكَفَّلُ بِنَفْيِ هَذَا الْوُجُودِ الثَّانِي؛ لَأَنَّ كُونَ الْمَجِيءَ عَلَيْهِ مُنْحَصِّرًا لِلْوُجُودِ الْأَوَّلِ لِوُجُوبِ الِإِكْرَامِ، لَا يَنَافِي أَنَّ يَكُونَ الْمَرْضُ مُثَلًا عَلَيْهِ مُنْحَصِّرًا لِلْوُجُودِ الثَّانِي لِوُجُوبِ الِإِكْرَامِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

فكلاـ. الركـنـين عـلـى هـذـا الفـرـض لـاـ. يـثـبـتـانـ الـمـفـهـومـ بـالـمـعـنـىـ الـذـىـ هوـ مـحـلـ الـكـلامـ وـالـذـىـ هوـ عـبـارـهـ عـنـ نـفـىـ وـجـوبـ إـكـرـامـ قـبـلـ مـجـيـئـهـ، وـأـنـ إـذـا جـاءـ وـأـكـرـمنـاهـ فـلـاـ يـوـجـدـ سـبـبـ آـخـرـ يـقـضـىـ وـجـوبـ إـكـرـامـ بـعـدـ ذـلـكـ.

وكـذـلـكـ إـذـا ضـمـمـنـاـ الـرـكـنـ الـأـوـلـ بـصـيـغـتـهـ الـتـىـ نـحـنـ ذـكـرـنـاـهاـ وـافـتـرـضـنـاـ أـنـ الرـبـطـ بـيـنـ الـمـجـىـءـ وـبـيـنـ طـبـيـعـىـ وـجـوبـ الـإـكـرـامـ رـبـطـ تـوـقـىـ تـعـلـيقـىـ التـصـاقـىـ وـأـنـ طـبـيـعـىـ وـجـوبـ الـإـكـرـامـ مـتـوـقـفـ وـمـعـلـقـ عـلـىـ الـمـجـىـءـ وـمـلـتـصـقـ بـهـ؛ فـإـنـهـ مـعـ ذـلـكـ حـيـثـ أـنـ الـمـفـرـضـ فـيـ الـرـكـنـ الـثـانـىـ هوـ أـنـ الطـبـيـعـىـ عـبـارـهـ عـنـ صـرـفـ الـوـجـودـ الـمـساـوـقـ لـلـوـجـودـ الـأـوـلـ.

إـذـنـ، فـهـذـاـ مـعـنـاهـ أـنـ الـوـجـودـ الـأـوـلـ لـوـجـوبـ الـإـكـرـامـ مـعـلـقـ وـمـتـوـقـفـ عـلـىـ الـمـجـىـءـ وـمـلـتـصـقـ بـهـ، وـهـذـاـ وـإـنـ كـانـ يـشـتـلـزـمـ اـنـتـفـاءـ الـوـجـودـ الـأـوـلـ لـوـجـوبـ الـإـكـرـامـ عـنـدـ اـنـتـفـاءـ الـمـجـىـءـ، فـلـاـ يـثـبـتـ وـجـوبـ الـإـكـرـامـ إـذـاـ لـمـ يـجـيـعـ أـصـلـاـ، إـلـاـ أـنـ هـذـاـ مـعـنـاهـ ثـبـوتـ الـمـفـهـومـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـوـجـودـ الـأـوـلـ، فـمـادـاـمـ لـمـ يـجـيـعـ بـعـدـ لـاـ. يـثـبـتـ أـوـلـ وـجـودـ لـوـجـوبـ الـإـكـرـامـ، لـتـوـقـفـهـ عـلـيـهـ حـسـبـ الـفـرـضـ، لـكـنـ لـوـ فـرـضـ أـنـهـ جـاءـ وـأـكـرـمنـاهـ، ثـمـ مـرـضـ وـاحـتـمـلـناـ وـجـوبـ إـكـرـامـ بـمـلـاـكـ الـمـرـضـ، فـلـاـ يـمـكـنـ نـفـىـ هـذـاـ الـاـحـتـمـالـ بـالـمـفـهـومـ الـمـذـكـورـ؛ لـأـنـهـ إـنـمـاـ يـنـفـىـ الـوـجـودـ الـأـوـلـ وـالـمـفـرـضـ أـنـهـ قـدـ تـحـقـقـ خـارـجـاـ، بـيـنـماـ ماـ فـرـضـنـاهـ هوـ وـجـودـ ثـانـ لـاـ يـتـكـفـلـ بـنـفـيـهـ الـمـفـهـومـ الـمـذـكـورـ؛ لـأـنـ كـونـ الـوـجـودـ الـأـوـلـ لـوـجـوبـ الـإـكـرـامـ مـعـلـقاـ وـمـتـوـقـفـاـ عـلـىـ الـمـجـىـءـ، لـاـ يـنـافـىـ أـنـ يـكـونـ الـوـجـودـ الـثـانـىـ لـهـ مـعـلـقاـ وـمـتـوـقـفـاـ عـلـىـ شـىـءـ آـخـرـ غـيرـ الـمـجـىـءـ كـالـمـرـضـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

وـأـلـحـاـصـلـ: أـنـهـ عـلـىـ أـحـدـ الـفـرـضـيـنـ يـكـفـىـ الـرـكـنـ الـثـانـىـ وـحـدهـ لـإـثـبـاتـ الـمـفـهـومـ، وـعـلـىـ الـفـرـضـ الـآـخـرـ لـاـ يـكـفـىـ كـلـ الرـكـنـيـنـ لـإـثـبـاتـهـ.

وـأـمـاـ الـجـوابـ وـالـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الإـشـكـالـ فـهـوـ أـنـ الإـطـلـاقـ فـيـ الـرـكـنـ الـثـانـىـ الـقـائـلـ باـشـتـرـاطـ أـنـ يـكـونـ المـرـبـوـطـ بـالـطـرـفـ مـطـلـقـ الـحـكـمـ وـطـبـيـعـىـهـ لـاـ. يـقـصـدـ بـهـ شـىـءـ مـنـ الـمـعـنـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ فـيـ الإـشـكـالـ، فـلـاـ المـقـصـودـ اـشـتـرـاطـ أـنـ يـكـونـ المـرـبـوـطـ بـالـطـرـفـ مـطـلـقـ وـجـودـ الـحـكـمـ، وـلـاـ المـقـصـودـ اـشـتـرـاطـ أـنـ يـكـونـ المـرـبـوـطـ بـالـطـرـفـ صـرـفـ وـجـودـ الـحـكـمـ؛ فـعـنـدـمـاـ يـقـالـ: إـنـهـ يـشـتـرـطـ فـيـ اـقـتـنـاصـ الـمـفـهـومـ مـنـ الـجـمـلـهـ الشـرـطـيـهـ مـثـلاـ. أـنـ يـكـونـ المـرـتـبـ بـالـشـرـطـ مـطـلـقـ الـحـكـمـ لـاـ. يـقـصـدـ بـالـإـطـلـاقـ هـنـاـ الـإـطـلـاقـ الـشـمـولـيـ، وـلـاـ الـإـطـلـاقـ الـبـدـلـيـ؛ فـالـإـشـكـالـ الـمـذـكـورـ غـيرـ تـامـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ الـإـطـلـاقـ الـشـمـولـيـ الـاسـتـغـرـاقـيـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـلـاـحظـهـ تـامـ الـأـفـرـادـ (نـظـيرـ الـعـمـومـ الـاسـتـغـرـاقـيـ) وـأـنـ الـإـطـلـاقـ الـبـدـلـيـ بـنـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـلـاـحظـهـ الـوـجـودـ الـأـوـلـ، مـعـ أـنـهـ ذـلـكـ غـيرـ صـحـيـحـ.

توضيح ذلك يتوقف على التَّبَيِّنِه على أمر قد تقدَّم تحقيقه سابقاً (في بحث دلالة الأمر على المرأة أو التَّكرار) في مقام التَّفريقي بين الأمر والنَّهْي من حيث أن الإطلاق في مُتعلَّق الأمر بدلَّي بنحو صِرْف الْوُجُودِ، والإطلاق في مُتعلَّق النَّهْي شُمُولِي إِنْجَالِي بنحو مُطلَق الْوُجُودِ، حيث ذكرنا هناك أن المطلق يختلف عن العام، فالمنظور في «العام» عباره عن الأفراد، بينما «المطلق» لا نظر فيه إلى الأفراد، وإنما النَّظر فيه إلى ذات الطَّبيعة بما هي، مِنْ دُونِ لاحظ شيء زائد.

خَمَائِهُ الْأَمْرُ أَنَّ هذِهِ الطَّبَيْعَةِ إِذَا حُمِّلَ عَلَيْهَا مَحْمُولُ مِنَ الْمَحْمُولَاتِ، فَقَدْ يَكُونُ حَمْلُهُ عَلَى الطَّبَيْعَةِ مَقْتَضِيًّا لِتَأْثِيرِهِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ الطَّبَيْعَةِ، وَقَدْ يَكُونُ حَمْلُهُ عَلَيْهَا مَقْتَضِيًّا لِتَأْثِيرِهِ فِي أَحَدِ أَفْرَادِهَا.

والمثال الواضح لذلك عباره عن «الأمر» و«النَّهْي»، فإذا حُمِّلَ عَلَى الطَّبَيْعَةِ مَحْمُولٌ مِنْ قَبِيلِ «الْأَمْرِ» كَقُولَهُ: «صَلٌّ»، فَحَمْلُهُ عَلَيْهَا يقتضي تأثيره في أحد أفرادها؛ لأنَّ المَحْمُولَ هُنَّ (وَهُوَ الْأَمْرُ) يَقْتَضِي إِيَاجَادَ طَبَيْعَةِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ بِإِيَاجَادِ فَرْدٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَهَذَا هُوَ مَا يُسَمَّى بِالإِطْلَاقِ الْبَدَلِيِّ بِنَحْوِ صِرْفِ الْوُجُودِ، لَا مِنْ جَهَهُ أَنَّ الإِطْلَاقَ هُنَّ مَعْنَاهُ مَلَاحِظَهُ صِرْفٌ وَجُودُ الطَّبَيْعَةِ الْمَسَاوِقُ لِلْوُجُودِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجُودَاتِهَا؛ فَإِنَّ الإِطْلَاقَ مَعْنَاهُ وَاحِدٌ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ وَلَيْسَ لَهُ مَعْنَيًا: شُمُولِيٌّ وَبَدَلِيٌّ، بَلْ مَعْنَاهُ عَبَارَهُ عَنْ مَلَاحِظِهِ ذَاتِ الطَّبَيْعَةِ بِمَا هُوَ، مِنْ دُونِ لاحظ شيء زائد عليهَا، بَلْ مِنْ جَهَهُ أَنَّ المَحْمُولَ عَلَى ذَاتِ طَبَيْعَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَثَلِ سَنَخُ مَحْمُولٍ يَقْتَضِي التَّأْثِيرَ فِي أَحَدِ أَفْرَادِ الطَّبَيْعَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِإِيَاجَادِهَا، وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِإِيَاجَادِ فَرْدٍ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَأَمْمَا إِذَا حَمَلَ عَلَى الطَّبَيْعَةِ مَحْمُولٌ مِنْ قَبِيلِ «النَّهْيِ» كَقُولَهُ: «لَا - تَكَذِّب»، فَحَمْلُهُ عَلَيْهَا يَقْتَضِي تأثيره في جميع أفراده؛ لأنَّ المَحْمُولَ هُنَّ (وَهُوَ النَّهْيُ) يَقْتَضِي إِعْدَامَ الطَّبَيْعَةِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِعْدَامِ جَمِيعِ أَفْرَادِهَا، وَهَذَا هُوَ مَا يُسَمَّى بِالإِطْلَاقِ الشُّمُولِيِّ أَوِ الْاسْتَغْرَاقِيِّ بِنَحْوِ مُطلَقِ الْوُجُودِ، لَا - مِنْ جَهَهُ أَنَّ الإِطْلَاقَ هُنَّ مَعْنَاهُ مَلَاحِظَهُ مَطْلَقٌ وَجُودُ الطَّبَيْعَةِ الشَّامِلُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهَا؛ فَإِنَّ الإِطْلَاقَ لَا - نَظَرٌ فِيهِ إِلَى الْأَفْرَادِ كَمَا قَلَّنا بِخَلْفِ الْعُومَ، وَمَعْنَاهُ وَاحِدٌ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ، وَهُوَ عَبَارَهُ عَنْ مَلَاحِظِهِ ذَاتِ الطَّبَيْعَةِ بِمَا هُوَ، بَلْ مِنْ جَهَهُ أَنَّ المَحْمُولَ عَلَى ذَاتِ طَبَيْعَةِ الْكَذِبِ فِي الْمَثَلِ سَنَخُ مَحْمُولٍ يَقْتَضِي التَّأْثِيرَ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ الطَّبَيْعَةِ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ إِيَاجَادِهَا، فَهُوَ يَقْتَضِي إِعْدَامِهَا، وَهُوَ لَا تَنْعَدِمُ إِلَّا بِإِعْدَامِ جَمِيعِ أَفْرَادِهَا.

وَالْحَالِصُ: أَنَّ الْإِطْلَاقَ دَائِمًا مَعْنَاهُ لِحَاطِ ذَاتِ الطَّبِيعَةِ مِنْ دُونِ لِحَاطِ أَيِّ شَيْءٍ آخَرَ غَيْرَهَا، فَلَا الشُّمُولُ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ مَا خُوذُ فِيهِ، وَلَا صَرْفُ الْوُجُودِ الْمُسَاوِقُ لِلْوُجُودِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الطَّبِيعَةِ وَيُحْمَلُ عَلَيْهَا يَخْتَلِفُ مِنْ مُورِدٍ إِلَى آخَرِ، فَطَبِيعَهُ الصَّالِحُ فِي «صَلٌّ» وَطَبِيعَهُ الْكَذَبُ فِي «لَا تَكَذِّبُ» لِوَحْظَتَا بِمَا هِيَ وَمِنْ دُونِ قِيدِ زَائِدٍ، وَالْمُلْحُظُ فِيهِمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَكْفِي فِي اِمْتِشَالِ الْأَمْرِ إِيْجَادُ فَرْدٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَكْفِي فِي اِمْتِشَالِ النَّهْيِ إِلَّا تَرْكُ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ؛ لَأَنَّ الْمُحْمُولَ عَلَى ذَاتِ الطَّبِيعَةِ وَالْمُتَعَلَّقِ بِهَا يَخْتَلِفُ كَمَا قُلْنَا.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْفَهْمِ نَقُولُ فِي الْمَقَامِ: إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْإِطْلَاقِ فِي الرُّكْنِ الثَّانِي (الْقَائِلُ بِالْإِشْرَاطِ كَوْنِ الْمَرْبُوتِ بِالْأَطْرَافِ مُطْلَقِ الْحُكْمِ لَا - شَخْصَهُ) لَيْسَ هُوَ الْإِطْلَاقُ الشُّمُولِيُّ بِنَحْوِ مُطْلَقِ وُجُودِ الْحُكْمِ، وَلَا هُوَ الْإِطْلَاقُ الْبِيَدَلِيُّ بِنَحْوِ صَرْفِ الْوُجُودِ الْمُسَاوِقِ لِلْوُجُودِ الْأَوَّلِ لِلْحُكْمِ، فَكَلَاهُمَا شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَى ذَاتِ الطَّبِيعَةِ، بَلِ الْمَقْصُودُ بِهِ لِحَاطِ طَبِيعَةِ الْحُكْمِ بِمَا هِيَ مِنْ دُونِ لِحَاطِ شَيْءٍ آخَرِ.

وَهَذَا الطَّبِيعَيُّ قد وَقَعَ بِحَسْبِ الْلَّبْبِ وَالْمَعْنَى فِي الْقَضِيَّةِ (كَالْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ مَثَلًا) مَوْضُوعًا لِمُحْمُولِ، وَالْمُحْمُولُ عَبَارَهُ عَنِ الرَّبْطِ (فَقُولُهُ مَثَلًا: «إِنْ جَاءَ زَيْدًا فَأَكْرَمْهُ» يَرْجِعُ لِيَّا وَمَعْنَى إِلَى قَوْلِهِ: «طَبِيعَيِّ وَجُوبُ إِكْرَامِ زَيْدٍ مُرْتَبِطٌ بِمَجِيئِهِ»)، حِيثُ رُبْطٌ طَبِيعَيِّ الْحُكْمِ بِطَرْفِ (كَالشَّرْطِ مَثَلًا فِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ)، وَحِينَئِذٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مُلْاحَظَهُ أَنَّ الْمُحْمُولَ عَلَى ذَاتِ طَبِيعَةِ الْحُكْمِ مَا هُوَ؟ هُلْ هُوَ سُنْخٌ مُحْمُولٌ يَقْتَضِي التَّأْثِيرَ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ الطَّبِيعَةِ نَظِيرَ النَّهْيِ أَمْ هُوَ سُنْخٌ مُحْمُولٌ يَقْتَضِي التَّأْثِيرَ فِي أَحَدِ أَفْرَادِهَا نَظِيرَ الْأَمْرِ؟

وهذا ما يحدّده لنا الرُّكْنُ الأوَّل؛ فِإِنَّهُ هو الَّذِي يحدد الرَّبْطُ الَّذِي يجب أن تَدْلِلُ الْفُقْدَةُ عَلَى توْفِرِهِ بَيْنَ الْحُكْمِ وَطَرْفِهِ، كَيْ تَدْلِلَ عَلَى الْمَفْهُومِ.

وقد تقدّم أن الرَّبْطُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَطَرْفِهِ (أَيْ: بَيْنَ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ مثلاً فِي الْجَمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ) يتصوّرُ عَلَى أَحَدِ نَحْوَيْنِ:

الأَوَّلُ: الرَّبْطُ الَّذِي يَسْتَلزمُ الْإِنْتِفَاءَ عِنْدَ الْإِنْتِفَاءِ وَهُوَ الرَّبْطُ التَّوْقِفِيُّ.

الثَّانِي: الرَّبْطُ الَّذِي لَا يَسْتَلزمُ ذَلِكَ وَهُوَ الرَّبْطُ الْإِيجَادِيُّ الْإِسْتِلْزَامِيُّ.

وَهِينَئِذٍ إِنْ بَنَيْنَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا هُوَ فِي مَقَامِ التَّعْلِيقِ عَلَى الرُّكْنِ الأوَّلِ مِنْ رَكْنَيِ الضَّابطِ الْمَسْهُورِ مِنْ أَنْ اسْتَفَادَهُ الْمَفْهُومُ عَلَى مَسْتَوِيِ الْمِدْلُولِ التَّصُوُّرِيِّ لِيُسْتَوْقَفَ عَلَى الْأَمْوَارِ الَّتِي ذَكَرُوهَا (وَهِيَ الْلُّزُومُ وَالْعَلَيْهِ وَالانْحصارِ) بَلْ يَكْفِي فِيهَا إِثْبَاتُ كَوْنِ الْجَمْلَةِ مَوْضِعَهُ (هِيَّأَهُ أَوْ أَدَاهُ) لِلرَّبْطِ التَّوْقِفِيِّ الْإِلْتِصَاصِيِّ، وَقُلْنَا فَعَلَّا بَأْنَ الْجَمْلَةِ تَدْلِلُ عَلَى هَذَا النَّسْخَوْنَ مِنَ الرَّبْطِ، إِذْنَ فَطْبِيعِيِ الْحُكْمِ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهِ الرَّبْطُ التَّوْقِفِيُّ، فَيَرْجِعُ قَوْلُنَا: «إِنْ جَاءَ زِيدٌ فَأَكْرَمَهُ» إِلَى قَوْلُنَا: «طَبِيعِيُّ وُجُوبِ الْإِكْرَامِ مَوْقُوفٌ عَلَى مَجِيءِ زِيدٍ».

وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ هَذَا الْمَحْمُولَ (وَهُوَ التَّوْقُفُ) سُنْخٌ مَحْمُولٌ يَقْتَضِي التَّأْثِيرَ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ طَبِيعِيِ الْحُكْمِ، فَهُوَ نَظِيرُ النَّهْيِ؛ لَأَنَّهُ يَقْتَضِي انْعَدَامَ الطَّبِيعِيِّ عِنْدَ انْعَدَامِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْمَجِيءُ؛ فَإِنَّ مَعْنَى تَوْقُفِ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ إِلَّا انْعَدَامَهُ عِنْدَ انْعَدَامِهِ، فَتَدْلِلُ الْجَمْلَةُ عَلَى الْمَفْهُومِ وَانتِفَاءَ جَمِيعِ أَفْرَادِ طَبِيعِيِ الْحُكْمِ عِنْدَ انتِفَاءِ الشَّرْطِ، لَا مِنْ جَهَّهِ أَنَّ الْأَفْرَادَ مَلْحوظَةٌ وَمَنْظُورٌ إِلَيْهَا فِي الإِطْلاقِ (لِمَا عَرَفْتَ مِنَ الْأَفْرَادِ غَيْرِ مَلْحوظَةٍ وَلَا يُنْتَظَرُ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا النَّظَرُ إِلَى ذَاتِ الطَّبِيعِيِّ بِمَا هُوَ)، بَلْ مِنْ جَهَّهِ أَنَّ الْمَحْمُولَ عَلَى ذَاتِ طَبِيعِيِّ الْحُكْمِ سُنْخٌ مَحْمُولٌ يَقْتَضِي التَّأْثِيرَ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ الطَّبِيعَةِ، فَبِثُوتِ فَرِدٍ مِنَ أَفْرَادِ الطَّبِيعِيِّ عِنْدَ انْعَدَامِ الشَّرْطِ خُلُفَ فِرْضُ انْعَدَامِ الطَّبِيعِيِّ عِنْدَ انْعَدَامِ الشَّرْطِ، وَعِدَمُ انْعَدَامِ الطَّبِيعِيِّ عِنْدَ انْعَدَامِ الشَّرْطِ خُلُفَ فِرْضُ تَوْقُفِ الطَّبِيعِيِّ عَلَى الشَّرْطِ.

إذن، فيثبت المفهوم في هذا الفرض، لكن بعد ضم الرُّكْن الأول بالصيغة التي ذكرناها نحن إلى الرُّكْن الثاني، فلا بدًّ (لاقتراض المفهوم من الجملة الشرطيه مثلاً) من أن تَدْلِي الجملة على الرابط التَّوْقُفِي بين الجزاء والشرط (أى: توقيف الجزاء على الشرط) وهذا هو الرُّكْن الأول بالصيغة المتبناه عندنا، ولا بدًّ أيضاً من أن تَدْلِي على أن الجزاء المتوقف على الشرط عباره عن طبيعى الحكم لا شخصه، وهذا هو الرُّكْن الثاني.

إذن، ففي هذا الفرض لم يستغن عن الرُّكْن الأول، ولم يكفل الرُّكْن الثاني وحده لاقتراض المفهوم.

مفهوم الشرط/البحوث اللغويه الاكتشافيه/دلالة الدليل/الدليل الشرعي اللغطي/الدليل الشرعي/الأدله المحرزه/علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط/البحوث اللغويه الاكتشافيه/دلالة الدليل/الدليل الشرعي اللغطي/الدليل الشرعي/الأدله المحرزه/علم الأصول

يوجد في المقام تعليق للسيد الهاشمي حفظه الله على كلام سيدنا الأستاذ الشهيد رضوان الله عليه، منقول تحت الخط، وهو في الواقع المقطع الثاني من تعليقه، الذي سبق المقطع الأول من تعليقه فيما مضى (في نهاية النقطه الثانية)، ووعدنا بذكر المقطع الثاني من تعليقه عندما يحين حينه وقد حان حينه، لنرد على كلامه بما يلى:

أولاًً: أن ما ذكره من نحو ربط الجزاء بالشرط إما أن يرجع بروحه إلى ما أفاده سيدنا الأستاذ الشهيد رحمة الله من أن الرابط بين الجزاء والشرط يتصور على نحوين: أحدهما «الرابط التَّوْقُفِي» وثانيهما «الرابط الإسْتِلْزَامِي»، بحيث يرجع النحو الأول الذي ذكره السيد الهاشمي حفظه الله إلى الرابط التَّوْقُفِي، والنحو الثاني إلى الرابط الإسْتِلْزَامِي، فيثبت المفهوم في النحو الأول دون الثاني كما تقدم.

فلا يكون في كلام السيد الهاشمي حينئذ شيء جديد زائداً على ما أفاده سيدنا الأستاذ الشهيد رحمة الله، ولا يكون ما ذكره ضابطاً آخر لاقتراض المفهوم ولا مطلباً جديداً لا بدًّ من التوجه إليه، بل هو ليس إلا تغيراً في التعبير، وإما أن لا يرجع كلامه بروحه إلى كلام سيدنا الأستاذ الشهيد رحمة الله، فيرد عليه أن مجرد كون الرابط عارضاً على الجزاء لا يثبت المفهوم؛ فإنَّ أصل الرابط لا يكفي لاقتراض المفهوم حتى وإن كان طبيعى الحكم المذكور في الجزاء هو الموضوع حقيقة ولباً وكان محموله عباره عن ربطه بالشرط، بحيث يكون قوله: «إن جاء زيد فأكرمه» بمثابة قوله: «طبيعى وجوب إكرام زيد مربوط بمجيئه» كما افترض السيد الهاشمي في النحو الأول من نحو الرابط الذين ذكرهما؛ فإنه مع ذلك لا يثبت المفهوم؛ وذلك لأنَّ مجرد كون الطبيعة موضوعاً في القضية لا يكفي لصيروره الإطلاق في الموضوع إنحالياً (خلافاً لما هو الظاهر من كلام السيد الهاشمي)، بل لا بدًّ من النظر إلى محمول هذه الطبيعة كما أفاد سيدنا الأستاذ الشهيد رحمة الله، فقد يكون المحمول عليها من قبيل الأمر، فيكون حمله عليها مقتضياً لتأثيره في أحد أفراد الطبيعة لا جميعها، فلا يكون الإطلاق إنحالياً كما تقدم.

وَقَدْ يَكُونُ المَحْمُولُ مِنْ قَبْلِ النَّهْيِ، فَيَكُونُ حَمْلَهُ عَلَيْهَا مُقْتَضِيًّا لِتَأْثِيرِهِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ الطَّبِيعَةِ، فَيَكُونُ الْإِطْلَاقُ إِنْحِلَالِيًّا كَمَا تَقْدُمُ أَيْضًا.

وَعَلَيْهِ، فَفِي الْمَقَامِ مَجْرِدُ افْتَرَاضٍ أَنَّ طَبِيعَةَ الْحُكْمِ هُوَ الْمَوْضُوعُ، لَا يَكْفِي لِإِثْبَاتِ الْمَفْهُومِ مَا دَامَ الْمَحْمُولُ عَبَارَهُ عَنْ أَصْلِ الرَّبْطِ (كَمَا افْتَرَضَ السَّيِّدُ الْهَاشِمِيُّ)؛ فَإِنَّ أَصْلَ الرَّبْطِ لَيْسَ مِنْ سُنْخِ الْمَحْمُولَاتِ الَّتِي يَقْتَضِي حَمْلَهَا عَلَى الطَّبِيعَةِ التَّأْثِيرِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ الطَّبِيعَةِ كَمَا يَصْبِحُ الْإِطْلَاقُ إِنْحِلَالِيًّا؛ لَأَنَّ الرَّبْطَ كَمَا تَقْدُمُ عَلَى نَحْوِينَ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّبْطُ اسْتِلْزَامِيًّا إِيجَادِيًّا، وَهُوَ مِمَّا لَا يَقْتَضِي حَمْلَهُ عَلَى الطَّبِيعَةِ التَّأْثِيرِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِهَا؛ إِذْ لَا يَكُونُ حِينَئِذٍ مَعْنَى قَوْلَنَا: «إِنْ جَاءَ زِيدٌ فَأَكْرَمَهُ»، عَبَارَهُ عَنْ أَنَّ طَبِيعَيِّ وُجُوبِ الْإِكْرَامِ يَسْتَلِزُهُ وَيَوْجِدُهُ الْمَجِيءُ. وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ هَذَا الْمَحْمُولُ (وَهُوَ الإِيجَادُ سُنْخٌ مَحْمُولٌ يَقْتَضِي التَّأْثِيرَ فِي أَحَدِ أَفْرَادِ طَبِيعَةِ الْحُكْمِ، فَهُوَ نَظِيرُ الْأَمْرِ؛ لَأَنَّ إِيجَادَ الطَّبِيعَةِ يَتَحَقَّقُ بِإِيجَادِ فَرْدٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، فَلَا تَدْلُلُ الْجَمْلَهُ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَفْهُومِ وَانْتِفَاءُ جَمِيعِ أَفْرَادِ طَبِيعَةِ الْحُكْمِ عِنْدَ انتِفَاءِ الشَّرْطِ؛ لَأَنَّ كَوْنَ الْمَجِيءِ مُوجِدًا لِطَبِيعَيِّ وُجُوبِ الْإِكْرَامِ لَا يَتَنَافَى مَعَ كَوْنِ شَيْءٍ آخَرَ أَيْضًا مُوجِدًا لِطَبِيعَيِّ وُجُوبِ الْإِكْرَامِ؛ إِذْ يَكْفِي فِي إِيجَادِ الطَّبِيعَةِ إِيجَادُ فَرْدٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَجِيءَ يَوْجِدُ طَبِيعَةَ الْحُكْمِ مِنْ خَلَالِ إِيجَادِ أَحَدِ أَفْرَادِهِ، كَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ شَيْءٍ آخَرَ أَيْضًا مُوجِدًا لِطَبِيعَةَ الْحُكْمِ مِنْ خَلَالِ إِيجَادِ فَرْدٍ آخَرَ مِنْ أَفْرَادِهِ، فَلَا تَدْلُلُ الْجَمْلَهُ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ انتِفَاءِ الْمَجِيءِ تَنْتَفِي كُلُّ أَفْرَادِ طَبِيعَةِ الْحُكْمِ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّبْطُ تَوْقِيَّاً، وَهُوَ مِمَّا يَقْتَضِي حَمْلَهُ عَلَى الطَّبِيعَةِ التَّأْثِيرِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِهَا؛ إِذْ يَرْجِعُ حِينَئِذٍ قَوْلَنَا: «إِنْ جَاءَ زِيدٌ فَأَكْرَمَهُ»، إِلَى قَوْلَنَا: «طَبِيعَيِّ وُجُوبِ الْإِكْرَامِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْمَجِيءِ»، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ هَذَا الْمَحْمُولُ (وَهُوَ التَّوْقِفُ سُنْخٌ مَحْمُولٌ يَقْتَضِي التَّأْثِيرَ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ الطَّبِيعَةِ، فَهُوَ نَظِيرُ النَّهْيِ، لَأَنَّهُ يَقْتَضِي انْدَعَامَ الطَّبِيعَةِ عِنْدَ انْدَعَامِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْمَجِيءُ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى تَوْقِفِ الطَّبِيعَةِ عَلَيْهِ، فَتَدْلُلُ الْجَمْلَهُ عَلَى الْمَفْهُومِ وَانْتِفَاءُ جَمِيعِ أَفْرَادِ طَبِيعَةِ الْحُكْمِ عِنْدَ انتِفَاءِ الشَّرْطِ.

والحاصِلُ: أَنَّ مَا أَفَادَهُ السِّيدُ الْهَاشِمِيُّ مِنْ أَنَّ مَجْرِدَ كُونِ الرَّبْطِ عَارِضًا عَلَى الْجَزَاءِ، وَكُونَ طَبِيعَيِّ الْحُكْمِ مَوْضُوعًا فِي الْقُضِيَّةِ يَهُ بِحَسْبِ الْلَّبِ وَالْحَقِيقَةِ يَكْفِي لِإِثْبَاتِ الْمَفْهُومِ وَصِيرُورَهِ الْإِطْلَاقِ فِي طَرْفِ الْمَوْضُوعِ إِنْجَلَالِيًّا غَيْرَ تَامٍ، لَمَّا عَرَفَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَبْدُ مِنْ افْتَرَاضِ كُونِ الْمَحْمُولِ عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ عَبَارَهُ عَنْ نَوْعِ خَاصٍ مِنِ الرَّبْطِ وَهُوَ ذَاكُ النَّحْوُ مِنِ الرَّبْطِ الَّذِي يَسْتَلزمُ الْإِنْفَاءَ عِنْهُ الْإِنْفَاءِ، أَيْ: الرَّبْطُ التَّوْقُفِيُّ، أَيْ: لَا يَبْدُ مِنْ أَنَّ يَكُونَ خَصُوصَ الرَّبْطِ التَّوْقُفِيِّ عَارِضًا عَلَى الْجَزَاءِ، دُونَ مَطْلَقِ الرَّبْطِ، وَهَذَا هُوَ مَا أَفَادَهُ سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالضَّبْطِ.

إِذْنُ، فِي النَّحْوِ الْأَوَّلِ مِنِ النَّحوِينَ الْمُذَكُورِيْنَ فِي كَلَامِ السِّيدِ الْهَاشِمِيِّ لَا يَتَحَقَّقُ مَا يَتوَخَّاهُ السِّيدُ الْهَاشِمِيُّ مِنْ ثَبَوتِ الْمَفْهُومِ إِلَّا بِالرجُوعِ إِلَى مَا أَفَادَهُ سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

كَمَا أَنَّهُ فِي النَّحْوِ الثَّانِي أَيْضًا لَا يَتَحَقَّقُ مَا يَتوَخَّاهُ مِنْ عَدَمِ ثَبَوتِ الْمَفْهُومِ إِلَّا بِالرجُوعِ إِلَى مَا أَفَادَهُ سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَأَنَّ الْمَفْرُوضَ عِنْدَ السِّيدِ الْهَاشِمِيِّ فِي النَّحْوِ الثَّانِي هُوَ جَعْلُ الْمَوْضُوعِ عَبَارَهُ عَنْ جَمْلَهِ الْشَّرْطِ، وَجَعْلُ الْمَحْمُولِ عَبَارَهُ عَنْ جَمْلَهِ الْجَزَاءِ وَجَعْلُ الرَّبْطِ عَبَارَهُ عَنْ نَسْبِهِ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّا حَتَّى لَوْ تَعْقِلُنَا هَذَا النَّحْوُ وَتَصْوِرُنَا بِهِ يَكُونُ مَفَادُ قَوْلِنَا: «إِنْ جَاءَ زِيدٌ فَأَكْرَمْهُ»، عَبَارَهُ عَنِ الرَّبْطِ وَالنِّسْبَةِ بَيْنِ مَجِيءِ زِيدٍ وَبَيْنِ طَبِيعَيِّ الْحُكْمِ بِوجُوبِ الْإِكْرَامِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي عَدَمَ إِمْكَانِ إِثْبَاتِ الْمَفْهُومِ، إِلَّا إِذَا افْتَرَضْنَا أَنَّ هَذَا الرَّبْطُ رَبْطٌ إِيجَادِيٌّ وَأَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ نَسْبَهُ إِسْتِرَامِيَّهُ وَهَذَا هُوَ مَا أَفَادَهُ سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالضَّبْطِ، وَإِلَّا إِنْ مَجْرِدَ جَعْلِ الشَّرْطِ (أَيْ: الْمَجِيءِ) هُوَ الْمَوْضُوعُ، وَجَعْلُ طَبِيعَيِّ الْحُكْمِ فِي الْجَزَاءِ هُوَ الْمَحْمُولُ لَا يَنْفِي الْمَفْهُومَ مَا دَامَ نَفْرَضُ أَنَّ الرَّبْطَ بَيْنَهُمَا رَبْطٌ تَوْقُفيٌّ وَأَنَّ النِّسْبَةَ الْثَّابِتَهُ بَيْنَهُمَا نَسْبَهُ تَعْلِيقِيهِ التَّصَابِيَّهِ.

مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي / الدليل الشرعي للأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي للغرضي / الدليل الشرعي للأدلة المحرزة / علم الأصول

ثانياً: أن ما ذكره من شهادة الوجдан العُرْفِيَّة بأننا حتّى لو سَيَلَّمنَا أن الجملة الشرطيَّة تَدْلُّ على الرَّبْطِ والنَّسْبَةِ التَّامَّة بين الجَزَاءِ والشرط بحيث يكون هذا الرَّبْط هو المنظور إليه أساساً، لاـ نقبل أن يكون هذا الرَّبْط عارضاً على الجَزَاءِ وبمثابة المحمول له من نوع جَدَّاً؛ فإنَّه مع التَّسْلِيم بدلالة الجملة الشرطيَّة على الرَّبْطِ والنَّسْبَةِ التَّامَّة بين الجَزَاءِ والشرط لا محِيص عن قبول عروض هذا الرَّبْط وهذا النَّسْبَةِ التَّامَّة على الجَزَاءِ، كما لا محِيص عن قبول عروض ذلك على الشَّرْطِ أيضاً؛ فإنَّ هذا هو شأن النَّسْبَةِ التَّامَّة دائمًا؛ فإنَّها عارضه على طرفيها، وبمثابة المحمول لكلِّ منهما، فمثلاً النَّسْبَةِ التَّامَّة التصاديقيَّة القائمة بين مفهوم «زيد» ومفهوم «قائم» في جملة «زيد قائم» (والتي عليها هيئه هذه الجملة التَّامَّة) عارضه على كلِّ من الطرفين والمفهومين، وهي بمثابة المحمول لكلِّ منهما؛ إذ ترجع الجملة في الحقيقة إلى قولنا: «مفهوم زيد ومفهوم قائم متتصادقان».

وإن شئت قلت: إنَّها ترجع إلى قولنا: «مفهوم «زيد» صادق على ما يصدق عليه مفهوم «قائم»، ومفهوم «قائم» صادق على ما يصدق عليه مفهوم «زيد»، وهكذا في سائر النسب التَّامَّة».

والمقام أيضًا لا يشَدُّ عن هذه القاعدة؛ فإنَّ النَّسْبَةِ التَّامَّة القائمة بين الجَزَاءِ والشرط والتي تَدْلُّ عليها الجملة الشرطيَّة (بهيئتها أو بأداتها) عارضه على كلِّ من الجَزَاءِ والشرط وهي بمثابة المحمول لكلِّ منهما؛ إذ ترجع الجملة الشرطيَّة (كجملة «إن جاء زيد فأكرمه» مثلاً) في الحقيقة إلى قولنا: «مجيء زيد ووجوب الإكرام مترابطان».

وإن شئت قلت: إنَّها ترجع إلى قولنا: «مجيء زيد مرتبط بوجوب إكرامه ووجوب إكرامه مرتبط بمجيئه»، غايته الأمر أنَّ هذا الرَّبْطُ الذي تَدْلُّ عليه الجملة الشرطيَّة إذا افترضناه رَبْطًا تَوْقُّفيًّا، ترجع الجملة المذكورة في المثال إلى قولنا: «مجيء زيد»، يتوقف عليه وجوب إكرامه، ووجوب إكرامه يتوقف على مجيئه، والتوقف يَسْتَلزم انتقاء المُتَوَقَّف عند انتقاء المُتَوَقَّف عليه، فيثبت المفهوم، وأمَّا إذا افترضناه رَبْطًا اسْتِلْزَامِيًّا إيجادِيًّا، فترجع الجملة إلى قولنا: «مجيء زيد يَسْتَلزم ويوجِد ووجوب إكرامه، ووجوب إكرامه يَسْتَلزم ويوجده مجيئه»، والاستلزم والإيجاد لا يَسْتَلزم انتقاء الموجَد (بالفتح) عند انتقاء الموجَد (بالكسر)؛ لإمكان قيام موجَد آخر مقامه، فلا يثبت المفهوم، وهذا كُله هو ما أفاده سَيِّدنا الأُشِيدَّة الشَّهِيد رَحْمَهُ اللَّهُ بالضَّبط كما عرفت، فلا أساس لما ذكره السيد الهاشمي حفظه الله.

ص: ١١٩

ثالثاً: أن ما ذكره من متبه على الوجدان المزعوم لا يُتبه عليه ولا ينهض شاهدًا له؛ فإنَّ الوجدان الذي زعمه عباره عن عدم كون الرَّبْطِ (الذي تَدْلُّ عليه الجملة الشرطيَّة) عارضاً على الجَزَاءِ ومَحْمُولاً عليه، بينما المتبه والشاهد الذي أقامه لإثبات هذا الوجدان

عباره عن أمرٍ:

أحدهما: لزوم ثبوت المفهوم لمثل قولنا: «إن تشرب السم تُمْت»؛ إذ يكون معناه حيئذ (لو كان الرابط عارضاً على الجزاء ومحمولاً عليه) هو أن الموت معلقاً على شرب السم، مع وضوح عدم ثبوت المفهوم له، وعدم دلالته على انتفاء الموت عند انتفاء شرب السم.

أقول: عدم ثبوت هذا المفهوم المذكور في مثل هذه الجملة ليس متبيهاً وشاهداً على عدم كون الرابط عارضاً على الجزاء ومحمولاً عليه، بل بالرغم من دلاله الجملة المذكورة (كسائر الجمل الشرطية) على عروض الرابط التوقيفي التغليقي على الجزاء وحمله عليه، يمكن تفسير عدم ثبوت هذا المفهوم المذكور فيها بتفسيرات أخرى، وذلك من قبيل أن الجزاء فيها ليس عباره عن المحكي (أى: الموت في المثال) كي يثبت لها المفهوم المذكور (وهو انتفاء الموت عند انتفاء شرب السم)، بل هو عباره عن الحكايه والإخبار عن الموت، فتيدل الجمله على أن الإخبار عن الموت متوقف على شرب السم، وبانتفاء شرب السم يتوقف الإخبار والحكايه عن الموت، وهذا غير المفهوم المذكور، وليس من الواضح عدم ثبوته له.

والحاصل: أن ذاك المفهوم الواضح عدم ثبوته لمثل هذه الجمله إنما هو عباره عن انتفاء الموت عند انتفاء شرب السم، وعدم ثبوت هذا المفهوم ليس شاهداً على عدم دلاله الجمله على توقف الجزاء على الشرط، بل رغم دلالتها عليه لا يثبت هذا المفهوم؛ لأنَّ الجزاء فيها ليس هو نفس الموت، بل هو الإخبار عنه.

وبعبارة أخرى: إن مدلول الجملة ليس هو الرابط بين الموت وشرب السمّ، بل هو الرابط بين الإخبار عن الموت وشرب السمّ، أو من قبيل أن الجزاء فيها حتى لو كان هو المحكى (أي: الموت) لكن مع ذلك لا يثبت لها مفهوم؛ لأنَّ الرُّكْنُ الثَّانِي لِلمفهوم غير ثابت في مثل هذه الجملة، وهو كون المُتَوَقَّفُ عَلَى الشَّرْطِ عباره عن الطبيعى، فليست الجملة داله على أن طبيعى الموت متوقف على شرب السمّ، بل هي داله على أن أحد مصاديق الموت متوقف على شرب السمّ، وبانتفاء شرب السمّ يتنتفى ذاك المصدق من الموت، لا مطلق الموت، هذا ليس مفهوماً كما هو واضح.

ثانيهما: لزوم لغويه التعليل في القضية الشرطيه المسوقة لبيان الم موضوع، كقولنا: «إن رُزقَت ولدًا فاختنه»؛ إذ يكون معناه حينئذٍ لو كان الرابط عارضاً على الجزاء ومحمولاً عليه) هو أن ختان ولدك معلق على وجوده، وهذا أشبه بالقضيه بشرط المحمول.

أقول: هذا غريب جدّاً، فإنَّ الجزاء ليس عباره عن نفس الختان، كى يكون تعليقه وتوقفه على وجود الولد لغوياً، وبالتالي يصير الجمله أشبه بالقضيه بشرط المحمول كما أفاد حفظه الله، بل الجزاء في هذه الجمله عباره عن وجوب الختان، فهي داله على توقف وجوب الختان على وجود الولد، ومن الواضح عدم لغويه مثل هذا التوقف والتعليق، لوضوح توقف كل حكم على وجود موضوعه؛ فالقضيه المذكوره نظير قولنا: «إذا وجد عالم فأكرمه»؛ فإنَّ معناه أن وجوب الإكرام متوقف ومعلق على وجود العالم، فهل أن بيان موضوع للحكم وبيان توقف الحكم على ذلك الم موضوع يعتبر لغوياً؟

نعم، أمثال هذه القضايا الشرطيه المسوقة لبيان الم موضوع لا-مفهوم لها، رغم دلالتها على توقف الحكم على وجود الم موضوع وربطه وتقييده به، وذلك لأنَّ مفهوم الشرط إنما هو من نتائج ربط الحكم بالشرط وتقييده به وراء ربطه بالموضوع وتقييده به؛ وذلك لأنَّ مفهوم الشرط إنما هو من نتائج ربط الحكم بالشرط وتقييده به وراء ربطه بالموضوع وتقييده به، وهذا إنما يكون فيما إذا كان الشرطُ مغايراً للموضوع كما في قولنا: «إذا جاء زيد فأكرمه» أو كان أحد أساليب تحقيق الم موضوع كما في آيه النبأ.

فالشرط في المثال الأول مغایر للموضوع، وتدل الجملة على ربط وجوب الإكرام بالمجيء وراء ربطه بوجود زيد، والشرط في آية النبأ وإن لم يكن مغایراً للموضوع بل هو محقق لوجوده حيث أن مجيء الفاسق بالنبا عباره أخرى عن إيجاد النبأ، لكنه ليس هو الأسلوب الوحيد لإيجاده؛ لأن النبأ كما يوجد الفاسق يوجد العامل أيضاً، فتَدُلُ الآية على ربط وجوب التبيين بمجيء الفاسق به وراء ربطه بوجود موضوعه الذي هو النبأ.

أمّا إذا لم يكن الشرط مغایراً للموضوع بل كان محققاً لوجوده، وكان هو الأسلوب الوحيد لتحقيقه كما في قولنا: «إن رزقت ولداً فاختنه»، وقولنا: «إن وجد عالم فأكرمه»، حيث أن رزق الولد عباره أخرى عن وجوده، فالشرط عين الموضوع ومساوٍ له، فليس هناك في الحقيقة ربط للحكم بالشرط وراء ربطه بموضوعه. فقولنا: «إن رزقت ولداً فاختنه» بمثابة قولنا: «اختن ولدك»، وقولنا: «إن وجد عالم فأكرمه» في قوله: «أكرم العالم».

فالحكم مرتب بموضوعه، وليس له ارتباط آخر بشيء آخر غير الموضوع، ومن الطبيعي أن يتنتفي الحكم حينئذ بانتفاء موضوعه، لكن هذا ليس مفهوماً، وإنما المفهوم عباره عن انتفاء الحكم عن الموضوع (معبقاء الموضوع) بانتفاء الشرط.

والحاصِلُ: أن القضاية الشرطية المسوقة لبيان الموضوع لا - مفهوم لها، لكن هذا لا يعني أنه لا تعليق فيها، بل فيها تعليق للحكم على موضوعه، وليس هذا التعليق لغوًّا، بل فائدته انتفاء ذاك الحكم عند انتفاء ذاك الموضوع، فليست القضية بشرط المحمول ولا هي شبيهه بها، فما أفاده السيد الهاشمي حفظه الله غير تام.

هذا تمام الكلام في الأمر الأول من الأمرين اللذين كان لا بد من التبييه عليهما بشأن الرُّكن الثاني من ركني الضابط المشهور.

مفهوم الشرط / البحث اللغوي الاكتشافي / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللغوطي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحث اللغوي الاكتشافي / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللغوطي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

الأمر الثاني: أن اعتبار الرُّكْن الثَّانِي في ضَابِط اقتناص المَفْهُوم واشتراط أن يكون المربوط بالطرف (شرطًاً كان الطرف أم وصفاً أم أي شيء آخر) عِبَارَةٌ عَنْ سِنْخِ الْحُكْمِ لَا شَخْصَه، مِمَّا لَا إِسْكَالٌ فِيهِ فِيمَا إِذَا أَرَدْنَا اسْتِفَادَهُ الْمَفْهُومُ مِنَ الْمِدْلُولِ التَّصُورِيِّ لِلْجَمْلَهِ وَاشْتَرَطْنَا الرُّكْنَ الْأَوَّلَ بِصِيغَتِهِ الَّتِي اخْتَرْنَا هَاهُوَهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّبْطُ تَوْقِيًّا كَمَا تَعْدِمُ، حِيثُ قَلَّنَا: إِنْ كَيْفَيَهِ اسْتِفَادَهُ الْمَفْهُومُ مِنَ الْمِدْلُولِ التَّصُورِيِّ يَكْفِيُ فِيهَا الْإِلْتَزَامُ بِدَلَالَهِ الْجَمْلَهِ أَوِ الْأَدَاءِ بِالدَّلَالَهِ التَّصُورِيِّ عَلَى الرَّبْطِ التَّوْقِيِّ بَيْنَ الْحُكْمِ وَبَيْنَ طَرْفِهِ (بِلَا حَاجَهُ إِلَى إِثْبَاتِ دَلَالَتِهَا عَلَى الرَّبْطِ الْلُّزُومِيِّ الْعُلَىِ الْإِنْحَصَارِيِّ الَّذِي اعْتَدَهُ الرَّأْيُ الْمَشْهُورُ؟؛ فَإِنَّهُ حِيشِنْدٌ (بِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَبْنَىِ) لَا يَبْتَدِئُ الْمَفْهُومُ وَلَا يَنْتَفِعُ سِنْخُ الْحُكْمِ عَنْدِ اِتِّفَاءِ طَرْفِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الرَّبْطُ رَبْطًا بَيْنَ سِنْخِ الْحُكْمِ وَبَيْنَ طَرْفِهِ، بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَقَّفُ عَلَى الْطَّرْفِ سِنْخُ الْحُكْمِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُتَوَقَّفُ شَخْصُ الْحُكْمِ فَلَيْسَ مِنَ الضرُورِيِّ أَنْ يَسْتَفِي سِنْخُ الْحُكْمِ بِاِتِّفَاءِ الْطَّرْفِ لِاحْتِمَالِ ثَبَوتِ سِنْخِ الْحُكْمِ وَطَبِيعَتِهِ أَيْضًا، لَكِنْ فِي شَخْصٍ آخَرِ مِنَ الْحُكْمِ وَبِمَلَكِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ مَتَوَقِّفًا عَلَى الْطَّرْفِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

وَالْحَالَةِ لِلْأَوَّلِ: أَنَّ الرُّكْنَ الثَّانِي إِنَّمَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَنَعْتَبُهُ فِي ضَابِطِ اقْتِنَاصِ الْمَفْهُومِ فِيمَا إِذَا أَرَدْنَا اقْتِنَاصَ الْمَفْهُومِ مِنَ الْمِدْلُولِ التَّصُورِيِّ لِلْكَلَامِ، وَاكْتِفِينَا بِالرَّبْطِ التَّوْقِيِّ، وَأَمَّا لَوْ أَرِيدَ اسْتِفَادَهُ الْمَفْهُومُ مِنَ الْمِدْلُولِ التَّصُدِيقِيِّ وَاشْتَرَطْنَا الرُّكْنَ الْأَوَّلَ بِصِيغَتِهِ الْمَشْهُورِهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّبْطُ لُزُومِيًّا عَلَيْهِ اِنْحَصَارِيًّا فِي بَنَاءً عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ وَالْبَرَاهِينِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَصْحَابُ لَا نَحْتَاجُ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي، بَلْ يَمْكُنُ اسْتِفَادَهُ الْمَفْهُومُ وَإِثْبَاتِهِ حِيشِنْدٌ مِنْ دُونِ حَاجَهُ إِلَى إِثْبَاتِ أَنَّ الْمَرْبُوطَ بِالْطَّرْفِ سِنْخُ الْحُكْمِ، بَلْ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَرْبُوطَ بِالْطَّرْفِ شَخْصُ الْحُكْمِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَبْتَدِئُ الْمَفْهُومُ بَعْدَ ضَمِيمِهِ.

ص: ١٢٣

توضيح ذلك: أن بعض الأصحاب حاول إثبات المفهوم على مستوى المدلول التصديقى وذلك من خلال بعض البراهين التي لو تمت فهى تثبت المفهوم من دون حاجه إلى الرُّكْن الثانى المذكور في الرأى المشهور، ولنذكر في المقام برهانين منها:

الأول: برهان الإطلاق الأخوالي، فقد حاول البعض استفاده العلية الانحصارية من الجملة الشرطية على مستوى المدلول التصديقى للجملة ببرهان أن مقتضى الإطلاق الأخوالي في الشرط هو أن هذا الشرط علله لليجزء على كل حال، سواء قارنه شيء آخر أم لا، ولازم ذلك هو الانحصار وعدم وجود علله أخرى غير هذا الشرط؛ لأنَّه لو كان هناك علله أخرى غير هذا الشرط للزم في حال اجتماعهما أن تكون العلة إما المجموع المركب منهمما، أو كل منهما وحده.

والأول ينافي الإطلاق الأحوالى؛ باعتبار أنه يقتضى كون الشرط علّه مستقلّه، سواء انضمّ إليه شيء آخر أم لا (كما عرفت).

والثانى: يلزم منه اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد، وهو مستحيل.

وبهذا يتبرهن عدم وجود علّه أخرى، وبالتالي يثبت أن الشرط علّه منحصره في الجزاء.

وهذا البيان لو تم فهو يثبت المفهوم بلا حاجة إلى الركن الثانى؛ لأنّه حتى لو كان المربوط بالشرط شخص الحكم المذكور في الجزاء، فمع ذلك يثبت المفهوم بضم ضميمه ونكته وهي عباره عن استحاله اجتماع المثلين.

وبيان ذلك هو أن مقتضى الإطلاق الأحوالى للشرط كون الشرط علّه مستقلّه هذا الشخص من الحكم (وهو وجوب الإكرام مثلًا) مطلقاً، سواء وجد شيء آخر مع الشرط أو قبله أم لم يوجد.

وهذا الإطلاق ينفي كون شيء آخر علّه ولو لشخص آخر من الحكم، فضلاً عن شخص هذا الحكم الأول المذكور في الجزاء؛ وذلك لأنّه لو كان شيء آخر علّه وفرض تقدمه على الشرط أو مقارنته معه في فرض بقاء الشرط أيضاً على حاله من كونه علّه تمامه لشخص الحكم المذكور في الجزاء، فإما أن يكون علّه لشخص هذا الحكم الأول، فيلزم اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد، وهو مستحيل، وإما أن يكون علّه لشخص آخر من الحكم، فيلزم اجتماع كلا الحكمين، أي: الوجوبين في المثال، وهذا متماثلان، واجتماع المثلين محال.

وفرض التأكيد وحصول حكم واحد متأكد من أمرٍ كل منها عله تامه ينفيه برهان استحاله اجتماع علتين على معلوم واحد، كما أن فرض تحقق وجوبين بمعنى وجوب مصدقين للإكرام: مصدق بحسب الشرط، ومصدق آخر بحسب شيء آخر خلاف ظاهر القضيه الدال على أن متعلق الوجوب طبيعى الإكرام لا المصدق.

إذن، فلو تم هذا البرهان ثبت المفهوم من دون حاجه إلى الركن الثاني، وهو أن يكون الجزاء سنسخ الحكم.

مفهوم الشرط/البحوث اللغويه الاكتشافيه/دلالة الدليل/الدليل الشرعي/اللفظي/الدليل الشرعي/الأدله المحرزه/علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط/البحوث اللغويه الاكتشافيه/دلالة الدليل/الدليل الشرعي/اللفظي/الدليل الشرعي/الأدله المحرزه/علم الأصول

الثاني: برهان استحاله صدور الواحد من الكثير، فقد حاول البعض استفاده العلية الانحصاريه من الجمله الشرطيه على مستوى اليمددلول التصديقى للجمله ببرهان أن الواحد لا يصدر من الاثنين؛ وذلك لأنَّه لو كان هناك عله أخرى لليجزاء غير الشرط المذكور في القضية الشرطيه، كما لو فرض أن مجىء زيد عله لوجوب إكرامه، وأن فقره أيضاً عله أخرى لوجوب إكرامه، فحينئذ يقال: إما أن يفرض أن كلاً منهما عله بخصوصه، فيلزم صدور الواحد بال النوع (وهو الوجوب) من المتعدد بال النوع؛ لأنَّ المجيء نوع، والفقر نوع آخر، ومن الواضح أنَّ صدور الواحد بال النوع من المتعدد بال النوع مستحيل. وإما أن يفرض أن العله عباره عن الجامع بينهما، فيلزم أن لا يكون الشرط المذكور في القضية مؤثراً بعنوانه في الجزاء، مع أنَّ هذا خلاف ظاهر الجمله الشرطيه الدال على أنه مؤثر فيه بعنوانه.

وبهذا يتبرهن عدم وجود عله أخرى وبالتالي يثبت أنَّ الشرط عله منحصره لليجزاء.

وهذا البيان أيضاً لو تم فهو يثبت المفهوم بلا حاجه إلى الركن الثاني؛ لأنَّه حتى لو كان المراد بالشرط شخص الحكم، فمع ذلك يثبت المفهوم بضم الضميمه والنكته المتقدمه، وهي عباره عن استحاله اجتماع المثلين؛ وذلك لأنَّ المقصود من قانون «الواحد لا يصدر إلا من واحد» إن كان عباره عن الواحد بال النوع وأنه لا يمكن أن يصدر من المتعدد بال النوع، إذن يثبت المفهوم؛ إذ لو كان هناك شخص آخر من نفس نوع الحكم مترب على شيء آخر غير الشرط المذكور لزم صدور الواحد بال النوع من الاثنين بال النوع، فلكي لا يلزم صدور الواحد بال النوع من اثنين بال النوع لا يزيد من انتفاء جميع أفراد نوع الحكم وأشخاصه عند انتفاء الشرط وهذا هو المفهوم. وإن كان المقصود عباره عن الواحد بالشخص وأنه لا يمكن أن يصدر من المتعدد، فأيضاً يمكن استفاده المفهوم؛ إذ لو كانت هناك عله أخرى غير الشرط، فإما أن تكون عله لنفس هذا الشخص من الحكم، فيلزم صدور الواحد بالشخص من المتعدد، وإما أن تكون عله لشخص آخر من الحكم، فيلزم اجتماع المثلين؛ إذ يلزم أن ثبت وجوبين للإكرام مثلاً عند تتحقق كلتا العلتين، أعني: الشرط وتلك العله الأخرى المفترضه.

إذن، فلو تَمَ هذا البرهان ثبت المفهوم بلا حاجه أيضاً إلى الرُّكن الثاني وهو أن يكون الجزاء سُنخ الحكم.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ بَنَاءً عَلَى تَمَامِيهِ هذين البرهانين يثبت المفهوم، بلا حاجه إلى الرُّكن الثاني المذكور في الرأي المشهور.

لكن بما أن الصَّحِيح بطalan البرهانين المذكورين (على ما سوف يأتي - إن شاء الله تعالى - عند الحديث عن دلاله الشرط على المفهوم)، إذن فالرُّكن الثاني ضروري في مقام إثبات المفهوم وشرط أساسى لاستفادته.

هذا تمام الكلام في الأمر الثاني من الأمرين الذين كان لا يُبَدِّل من التَّنبِيه عليهما بشأن الرُّكن الثاني من ركني الضابط المشهور، وبه تَمَ الكلام في النقطة الثالثة.

النقطة الرابعة: أن ما ذكره المحقق العراقي رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ الرَّكْنَيْنَ المذكورين في الضابط المشهور (أى: العلية الإحصارية، وكون المعلق سُنخ الحكم وطبيعته) وإن كانوا دخليين في استفادته المفهوم من الكلام، إلا أن الرُّكن الأول محل وفاق بين الأصحاب، حتى في مثل الجملة الوصفية، وإنما النزاع الدائر بينهم في بحث المفاهيم قد وقع في الرُّكن الثاني، وأن المعلق على الشرط أو الوصف أو نحوهما هل هو نوع الحكم كي يثبت المفهوم؟ أم هو شخص الحكم كي لا يثبت؟

فالضابط لاقتراض المفهوم عنده رَحْمَهُ اللَّهُ هو كون المعلق سُنخ الحكم مستدلاً على اتفاقهم على الرُّكن الأول وكون الشرط أو الوصف أو نحوهما عَلَيْهِ تَامَةً منحصرة للحكم باتفاقهم في باب المطلق والمقييد على حمل المطلق على المقيد، كقوله: «اعتق رقبه» وقوله: «اعتق رقبه مؤمنه»، وذلك فيما لو علم بوحده الحكم المجعل في كلا-الدلائلين، فيحکم بوجوب عتق خصوص الرقب المؤمن، وهذا لا يمكن أن يُفَسَّر إلَّا على أساس كون القيد والوصف (كالإيمان في المثال) عَلَيْهِ منحصره للحكم عندهم، فيكون انتفاء الحكم المذكور في المقيد، وبما أن المفروض هو العلم بوحده الحكم في المطلق والمقييد وعدم احتمال تَعْلِيده، فهذا يعني أَنَّه بانتفاء القيد المذكور في المقيد ينتفي الحكم المذكور في المطلق، وهذا هو معنى حمل المطلق على المقيد، ولا وجه لانتفاء الحكم المذكور في المقيد عَنْدَ انتفاء القيد بعد أن أنكروا مفهوم الوصف سوى كون القيد عَلَيْهِ تَامَةً منحصره للحكم المذكور في القيد؛ إذ لو لم يكن كذلك وفرض احتمال وجود عَلَيْهِ أخرى للحكم (كالعلم) لاحتمل ثبوت الحكم مع انتفاء القيد، وحينئذٍ لم يكن هناك وجه لحمل المطلق على المقيد والحكم بوجوب عتق خصوص الرقب المؤمن، بل كان لا بُدَّ من الأخذ بالمطلق والمقييد معاً والحكم بوجوب عتق الرقب المؤمنه وبوجوب عتق الرقب العالمه مثلاً- وإن لم تكن مؤمنه (١).

ص: ١٢٦

١- (١) - راجع مقالات الأصول: ج ١، ص ١٣٨.

أقول: ما ذكره رَحْمَهُ اللَّهُ غَيْرَ تَامٍ كَمَا أَفَادَ سَيِّدَنَا الْأَئْمَاءَ الشَّهِيدَ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ لَأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى حَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقِيدِ يَكْسِفُ عَنْ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ شَخْصَ الْحُكْمِ يَنْتَهِي بِإِنْتِفَاعِ شَرْطِهِ أَوْ وَصْفِهِ وَقِيَدِهِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الشَّرْطَ أَوْ الْوَصْفَ عَلَيْهِ تَامَهُ مَنْحُصُرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصِ الْحُكْمِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا لَا يَخْلُفُ فِيهِ، وَبِهَذَا يُثْبِتُ اتِّفَاقُ الْأَصْحَابِ عَلَى دَلَالِهِ الْقُضَىَّيِّهِ الْوَصْفِيِّهِ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ عَلَيْهِ تَامَهُ مَنْحُصُرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصِ الْحُكْمِ الْمُعْلَقِ عَلَى الْوَصْفِ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَكْسِفُ عَنْ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْقُضَىَّيِّهِ الْوَصْفِيِّهِ تَدْلِي عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ عَلَيْهِ تَامَهُ مَنْحُصُرٌ بِالْحُكْمِ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمُعْلَقُ عَلَى الْوَصْفِ هُوَ طَبِيعَيِّ الْحُكْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَرْهَانَ الَّذِي يُثْبِتُ الْعِلْمَيِّهِ الْإِنْجَاحِيِّهِ ارِيَهُ لِلْوَصْفِ إِنَّمَا يُثْبِتُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصِ الْحُكْمِ إِذَا فَرَضَ أَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَى الْوَصْفِ شَخْصُ الْحُكْمِ، وَلَا يُثْبِتُ الْعِلْمَيِّهِ الْإِحْصَارِيِّهِ لِلْوَصْفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طَبِيعَيِّ الْحُكْمِ.

تَوْضِيْحٌ ذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَكْرِ هَذَا الْبَرْهَانِ وَحَاصِلِهِ هُوَ أَنْ تَشْخُصُ كُلُّ حُكْمٍ إِنَّمَا يَكُونُ بِجَعْلِهِ، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ كُلَّ جَعْلٍ لَهُ مَوْضُوعٌ وَاحِدٌ يُجْعَلُ الْحُكْمُ عَلَى أَسَاسِهِ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ لِشَخْصِ حُكْمٍ وَاحِدٌ مَوْضِعًا عَرَضِيًّا.

نَعَمْ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَوْضِعًا عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يُقَالُ: إِذَا وَرَدَ دَلِيلٌ مَطْلُقٌ كَقُولِهِ: «اعْتَقْ رَقْبَهُ» وَوَرَدَ دَلِيلٌ مَقِيدٌ كَقُولِهِ: «اعْتَقْ رَقْبَهُ مَؤْمِنَهُ»، وَعْلَمْنَا بِوَحْدَهِ الْحُكْمِ الْمَجْعُولِ فِيهِمَا، فَحَكِيَتُ أَنَّ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ وَحْدَهِ الْحُكْمِ تَرْجَعُ إِلَى وَحْدَهِ الْجَعْلِ، لَذَا يُمْكِنُ أَنْ تُثْبِتَ أَنَّ الإِيمَانَ الَّذِي أَخْذَ فِي الدَّلِيلِ الْمَقِيدِ هُوَ عَلَيْهِ تَامَهُ مَنْحُصُرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصِ الْحُكْمِ بِوَجْبِ الْعَقْدِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مَأْخُوذٌ فِي مَوْضُوعِ ذَلِكَ الْجَعْلِ الْوَاحِدِ، بِنَحْوِ لَا يَكُونُ الْجَعْلُ شَامِلًا لِحَالِهِ فَقَدْهُ.

وَالَّذِي يدلنا على ذلك هو أَنَّهُ لو كان هناك عَلَيْهِ أُخْرَى لوجوب العتق غير «الإيمان» يقوم مقامه، من قبيل «العلم» مثلاً، فإما أن يكون كل من العلتين بِعُنوانِه مأخوذاً في موضوع هذا الجعل الواحد، وإما أن يكون المأْخوذ هو الجامع بينهما.

فإن كان الأول فهو مستحيل؛ إذ يستحيل أن يكون للجعل الواحد موضوعاً عَرَضِيَّاً كما عرفت، وإن كان الثانِي فهو ممكِن، إلَّا أَنَّهُ يعني أن «الإيمان» بِعُنوانِه الخاص لم يؤخذ في عالم الجعل، وإنما هو مأْخوذ في ضمن أخذ الجامع بينه وبين «العلم»، وهذا ينافي أصله التَّطابق بين مقام الثُّبُوت ومقام الإثبات؛ فإنَّ مقتضى هذا الأصل هو أن كل قيد أخذ في عالم الجعل إثباتاً فهو مأْخوذ في ثبوتاً، وإذا لم يكن مأْخوذًا في إثباتاً فليس مأْخوذًا في ثبوتاً.

وفي المثال قد فرض أن الإيمان بِعُنوانِه الخاص قد أخذ في عالم الجعل إثباتاً، وهذا يكشف عن أَنَّه مأْخوذ كذلك ثبوتاً، وبذلك يبطل فرض كونه مأْخوذًا في ضمن الجامع.

وعليه فإذا بطل هذان الاحتمالان المُمْتَنَّعان على فرض وجود عَلَيْهِ أُخْرَى غير الإيمان، يثبت حينئذٍ أن الإيمان عَلَيْهِ تامٌ منحصره لِشَخْصِ الْحُكْمِ، وحينئذٍ فإنْفافاته يَتَنَفَّى شَخْصُ الْحُكْمِ الواحد المجنول في كلا الدَّلِيلَيْنِ، وهو معنى حمل المطلق على المقيد.

إلَّا أنَّ هذا البرهان لا يُعْتَدُ فيما إذا كان المُعَلَّق على الوصف عباره عن طَبِيعَيِّنِ الحكم؛ لأنَّنا نختار الاحتمال الأول، وهو أن يكون هناك عَلَيْهِ أُخْرَى لوجوب غير الوصف المذكور، ويكون كل من العلتين بِعُنوانِه الخاص عَلَيْهِ موضوعاً مأْخوذًا في عالم الجعل، ولا يلزم منه تقويم الجعل الواحد بموضوعين عَرَضِيَّين؛ لأنَّ كلامنا في طَبِيعَيِّنِ الحكم، وطَبِيعَيِّنِ الحكم يفترض له أفراد من الحكم والجعل، فلا مانع من وجود فرددين من طَبِيعَيِّنِ الحكم وجعلين:

أحدهما: أخذ في موضوعه في عالم الجعل الوصف المذكور، فيكون الوصف بعنوانه الخاص علّه وموجداً له، وبإيجاده ليتحقق إيجاد الوصف لطبيعي الحكم.

وثانيهما: أخذ في موضوعه في عالم الجعل العلّه الآخر المفترض، فتكون تلك العلّه بعنوانها الخاص موّجدة له، وبإيجاده ليتحقق إيجادها لطبيعي الحكم.

إذن، فالبناء على أن الوصف علّه منحصره لشخص الحكم (فيما إذا عُلق شخص الحكم على الوصف) لا يلزم منه البناء على أن الوصف علّه منحصره لطبيعي الحكم (فيما إذا عُلق طبيعى الحكم على الوصف)؛ لأن البرهان الذي يُثبت عليه الانحصار ارتباطه للوصف إنما يُثبتها له بالنسبة إلى شخص الحكم فيما إذا فرض أن المعلق على الوصف شخص الحكم، ولا يُثبتها له بالنسبة إلى طبيعى الحكم فيما إذا فرض أن المعلق عليه طبيعى الحكم، فلا يمكن أن تستكشف من اتفاق العلماء على حمل المطلق على المقيد اتفاقهم على الرُّكن الأول المذكور في الضابط المشهور وهو كون الوصف علّه تامة منحصره، كي لا تكون بحاجة (لإثبات المفهوم) إلا إلى الرُّكن الثاني كما أفاد المحقق العراقي رحمة الله.

والحاصلة: أن المطلوب من الرُّكن الأول من ركni الضابط المشهور لاقتراض المفهوم هو أن يكون الشروط مثلاً أو الوصف أو غيرهما علّه منحصره للحكم حتى لو فرض أن الحكم عبارة عن سُنخ الحكم لا شخصه، بينما غاية ما يستكشف من حمل المطلق على المقيد على تقدير إحراز وحده الحكم فيما هو أن القيد علّه منحصره لشخص الحكم، ولا تلازم بين القول بأن القيد علّه منحصره لشخص الحكم (كما يستفاد من حمل المطلق على المقيد على تقدير وحده الحكم) وبين القول بأن القيد علّه منحصره لسُنخ الحكم وطبيعته، فإن هناك برهاناً على أن شخص الحكم لا بد من أن تكون له علّه واحدة وموضوع واحد، وهذا البرهان لا يجري في سُنخ الحكم.

والبرهان هو أن الحكم إنما يتضمن بالجعل مهما تعدد معمولاً عنه، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يكون لجعل واحد موضوعاً، بينما يعقل أن يكون لجعلين مستقلين موضوعاً مستقلان.

هذا تمام الكلام في النقطة الرابعة.

وبذلك انتهينا من الكلام في ضابط المفهوم. وبه تمت الإجابة على كلا السؤالين (السؤال عن تعريف المفهوم، والسؤال عن ضابط المفهوم) وأن الأول للدخول في صلب البحث عن دلالة الشرط (مفهوم الشرط).

دلالة الشرط على المفهوم

(مفهوم الشرط)

هل أن القضية الشرطية تدل على المفهوم أم لا؟

لا بد لنا (في مقام تحقيق الجواب على هذا السؤال) من البحث من ثلاثة نقاط:

النقطة الأولى: أن مفاد القضية الشرطية بحسب منطقها ما هو؟ فهل أنها تدل على ربط الجزاء بالشرط أم لا تدل على ذلك؟ وعلى الأول فهل أنها تدل على أن المربوط بالشرط مدلول التصورى للجزاء، أم تدل على أن المربوط به مدلوله التصديقى؟ وعلى الأول فهل تدل على أن المدلول التصورى المربوط بالشرط هو المدلول التصورى لهيئة الجزاء، أم تدل على أن المربوط به هو المدلول التصورى لمادة الجزاء؟

النقطة الثانية: أن الحكم في الجزاء هل هو طبيعى الحكم وسنه، أم هو شخص الحكم؟!

النقطة الثالثة: أن الرابط الذى تدل القضية عليه هل هو ربط توقفى تعليقى أم هو ربط على إنجصارى، أم لا هذا ولا ذاك؟!

أما النقطة الأولى: فيقع البحث فيها من جهات ثلاثة:

الجهة الأولى: في دلالة القضية على أصل ربط الجزاء بالشرط.

الجهة الثانية: في دلالتها على أن المرتبط بالشرط هو المدلول التصورى للجزاء، لا المدلول التصديقى له.

الجهه الثالثه: في دلالتها على أن المدلول التصوري المرتبط بالشرط هو المدلول التصوري لهيه الجزاء، لا المدلول التصوري لمادة الجزاء.

أما الجهة الأولى: ففي البحث عن دلائله القضاية الشرطية على أصل ربط الجزاء بالشرط. والظاهر أنه مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام في الدال عليه؛ فإن المشهور بين علماء العريّة، وكذلك المشهور بين الأصوليين، وأيضاً المركز في أذهان العرف والعقلاء وأهل المحاوره هو أن الدال على الرابط عباره عن أداه الشرط، فهي موضوعه للربط بين حمله الشرط وحمله الجزاء بنحو من الرابط يأتي تتحققه والحديث عن هوئته في النقطه الثالثه - إن شاء الله تعالى؟؛ ففي قول القائل: «إن جاء زيد فأكرمه» يكون الشرط عباره عن المجرى والجزاء عباره عن وجوب الإكرام، والأداه قد أوجدت الرابط بينهما ودللت على أن وجوب الإكرام مرتبط بالمجرى خارجاً.

مفهوم الشرط / البحوث اللغويه الاكتشافيه / دلالة الدليل / الدليل الشرعي / الدليل الشرقي / الأدله المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغويه الاكتشافيه / دلالة الدليل / الدليل الشرعي / الدليل الشرقي / الأدله المحرزه / علم الأصول

إلا أن المحقق الإصفهانى خالفهم في ذلك قائلاً: إن أداه الشرط ليست موضوعه للرابط بين الشرط والجزاء، بل هي موضوعه لإفاده أن مدخلها مفروض ومقدر، فمفادها هو جعل المدخل مقدراً وأما الرابط والترتيب بين المدخل المفروض والمقدر وبين الجزاء، فالدال عليه عباره عن هيئه ترتيب الجزاء على الشرط وتفریع التالى على المقدم، كما تفيد «الفاء» في الجزاء؛ فإن الفاء أيضاً للترتيب، وليس لأداه الشرط دخل في ذلك، فالشرط في المثال المذكور ليس عباره عن المجرى الخارجى، بل هو المجرى المقدر المفروض، وهيئه الترتيب دلت على ربط الجزاء به وثبتت وجوب الإكرام في فرض تتحقق المجرى.

توضيحه: إننا إذا لاحظنا جمله « جاء زيد »، فهذه الجمله تارة تقع موقع الاخبار والحكاية، وذلك حينما يقول: « جاء زيد » ومعناه « أخبر بمجرى زيد »، وأخرى تقع موقع الاستفهام، وذلك حينما يقال: « هل جاء زيد » ومعناه: « أستفهم عن مجرى زيد »، وثالثه تقع موقع التمني، وذلك حينما يقال: « ليت زيداً جاء »، ورابعه تقع موقع الترجي، وذلك حينما يقال: « لعل زيداً جاء »، ومعناه: أرجو مجرى زيد، وخامسه تقع موقع الفرض والتقدير، وذلك حينما يقال: « إن جاء زيد فأكرمه »؛ فإن قوله: « إن جاء زيد » في هذه الجمله معناه: « أفرض وأقدر مجرى زيد »، فكما أن أداه الاستفهام وضعفت للدلالة على الاستفهام عن مدخلها، وأداه التمني والترجي وضعفت للدلالة على تمني المدخل وترجيه، كذلك أداه الشرط وضعفت للدلالة على فرض المدخل وتقديره، وأماما قولنا: « فأكرمه » في المثال فهو الدال على الرابط بين الجزاء والمجرى المفروض والمقدر وترتُب الأول على الثاني.

الأفراد المحققه والمقداره، فإذا قيل: «كل إنسان ضاحك» لا يختص الم موضوع بما صدق عليه الإنسان محققاً في أحد الأزمنه، لعدم اختصاص المحمول به، بل يعم كل ما لو وجد كان إنساناً، فكل ما فرضه وقدره العقل مصداقاً لطبيعى الإنسان يراه مصادقاً لعنوان الضاحك.

وهذا بخلاف القضاية الخارجية التي يكون الحكم فيها بالمحمول على الم موضوع المحقق في زمان خاص (قولنا: «كل من كان في المعسكر قُتل») أو المتحقق في أحد الأزمنه الثلاثه أو كلها (قولنا: «الإنسان الموجود حيوان ناطق»).

فالقضيه الحقيقه هي التي حكم فيها بالمحمول على الم موضوع سواء تحقق في أحد الأزمنه أم لا، بأن لا يلحظ الم موضوع بعنوانه الإشاره إلى ما في الخارج، بل يقدر محققاً ويحكم عليه وإن لم يكن محققاً كقولنا: «كل إنسان حيوان ناطق»، فإنـه ليس معناه أن خصوص الأفراد المتحققه في الخارج في أحد الأزمنه الثلاثه حيوان ناطق، بل معناه أنه كلما فرض إنسان فهو حيوان ناطق، ونحوه قولنا: «النار حاره»؛ فإنـ معناه أنه كلما فرضت نار فهى حاره، لا بمعنى أن الفرض والتقدير هو الم موضوع، بحيث يكون المفروض بما هو مفروض هو الم موضوع، كى يستلزم حصول الحيوان الناطق أو الحراره بمجرد تصوير الإنسان أو النار وفرضه وتقديره، بل بمعنى فرض الم موضوع وتقديره، بحيث يكون الفرض هو فرض الم موضوع، ويكون الم موضوع الحقيقى عباره عن كل ما هو إنسان أو نار بالحمل الشائع قد يكون محققاً، وقد يكون مقدراً ومفروضاً.

والحاصل: أن أداه الشرط في القضية الشرطية تفيد كون مدخلها مفروضاً ومقدراً (كالموضوع في القضية الحميليه الحقيقه) فيكون الشرط أعم من الموجود في أحد الأزمنه الثلاثه. ثم لما رتب الجزاء على هذا الشرط، فمن نفس هذا الترتيب يستفاد الرابط والتعليق.

ولم يُقْرَأْ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِيلًا عَلَى مُدَّعَاهُ، وَإِنَّمَا اسْتَشَهَدَ عَلَيْهِ بِأَمْوَالِ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهُمْ شَهَادَةُ الْوَجْدَانِ بِذَلِكَ.

ثَانِيهَا: كَوْنُ هَذَا هُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى عَلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ.

ثَالِثَهَا: أَنَّ أَدَاءَ الشَّرْطِ فِي الْلُّغَةِ الْفَارِسِيَّةِ معناها ذَلِكُ، فَبِمَلَاحَظَهُ مَرَادُهَا فِي الْفَارِسِيَّةِ يَكُونُ لِدِينِنَا شَاهِدٌ آخَرُ عَلَى أَنَّهَا فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَيْضًا كَذَلِكَ؛ لَأَنَّ مِنَ الْمُسْتَبْعَدِ جِدًّا الْفَرْقُ فِي أَدَاءِ الشَّرْطِ بَيْنِ الْلُّغَاتِ (١).

أَقُولُ: مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ لَا يُمْكِنُ قَبُولَهُ وَذَلِكُ:

أَمَّا الْوَجْدَانُ فَشَهَادَتِهُ عَلَى كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ نَوْعِهِ، بَلِ الْوَجْدَانُ شَاهِدٌ عَلَى خَلَافَتِهِ، كَمَا يَضَعُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَلَالِ الْبَحْثِ.

وَأَمَّا شَهَادَةُ عَلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ بِذَلِكَ، فَحَتَّى إِذَا صَحَّتْ نَسْبَهُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَ حَجَّهُ.

وَأَمَّا كَوْنُ مَفَادِ أَدَاءِ الشَّرْطِ فِي الْلُّغَةِ الْفَارِسِيَّةِ ذَلِكُ، فَهُوَ أَيْضًا مِنْ نَوْعِهِ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهَا فِي هَذِهِ الْلُّغَةِ أَيْضًا هُوَ نَفْسُ مَا ذَكَرَ فِي الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ.

وَبَعْضُ النَّظَرِ عَنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ لَمْ يَسْتَدِلَّ الْمُحَقِّقُ الْإِصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى كَلَامِهِ بِدَلِيلٍ، كَمَا أَنَّ الرَّأْيَ الْمَشْهُورَ أَيْضًا لَمْ يُسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ.

إِلَّا أَنَّ سَيِّدَنَا الْأَئْمَاءَ الشَّهِيدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَبَرَّعَ بِذَكْرِ دَلِيلٍ عَلَى كُلِّ مِنَ الرَّأِيَيْنِ، فَذَكَرَ صُورَهُ دَلِيلٍ وَبِرْهَانٍ عَلَى مَدْعَى الْمُحَقِّقِ الْإِصْفَهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَاقَشَهُ، وَذَكَرَ أَيْضًا دَلِيلًا عَلَى الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ وَتَبَيَّنَاهُ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا هُوَ مَا أَفَادَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَأَمَّا الدَّلِيلُ الَّذِي يُمْكِنُ الْاسْتِدَالَلُّ بِهِ عَلَى كَلَامِ الْمُحَقِّقِ الْإِصْفَهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ:

أَنَّ الْجَرَاءَ إِذَا كَانَ مُسْتَفَهَمًا عَنْهُ، فَعَلَى مَبْنَى الْمُحَقِّقِ الْإِصْفَهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَوْجَدُ إِشْكَالٌ، وَيَكُونُ الْاسْتِفَهَامُ مُرْتَبِطًا بِالتَّقْدِيرِ وَالْفَرَضِ الَّذِي أَفَادَهُ أَدَاءُ الشَّرْطِ.

ص: ١٣٣

(١) - راجع كلماته رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَهَايَهُ الدِّرَايَهِ: ج ٢، ص ٥٢-٥٤ و ٤١٢-٤١٣.

مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي / الدليل الشرعي للأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي / الدليل الشرعي للأدلة المحرزة / علم الأصول

وأماماً على المبني المشهور يقع الإشكال في أنَّ ما هو المرتبط؟ هل هو الاستفهام أم هو المستفهم عنه؟

توضيحه: أن الاستفهام قد يدخل على الجملة الشرطيَّة، ودخوله عليها يكون بأحد نحوين:

النحو الأول: أن يُكون الاستفهام استفهاماً عن أصل الجملة الشرطيَّة، أي: أن تدخل أداء الاستفهام على أول الجملة الشرطيَّة وتكون الجملة الشرطيَّة بتمامها معلقة للاستفهام، كما إذا قيل: «هل إن جاء زيد تكرمه؟» وكما إذا قيل: «هل إن جاء زيد يجب إكرامه؟»

النحو الثاني: أن يُكون الاستفهام استفهاماً عن نفس الجزء، أي: أن متعلق الاستفهام ليس عباره عن الجملة الشرطيَّة بتمامها، فلا تدخل أداء الاستفهام على أول الجملة الشرطيَّة، بل تدخل على الجزء ويكون هو متعلق الاستفهام. كما إذا قيل: «إن جاء زيد فهل يجب إكرامه؟».

وفي كل هذه الأمثلة يفترض أن مراد المتكلِّم هو الاستفهام عن الجزء، لا عن الجملة بتمامها.

ولا إشكال في أن الاستفهام فعلٍ في كلام النحوين، ولذا فإن السائل في كلام النحوين يتَرَقَّبُ فعلاً جواباً على هذا الاستفهام، سواء بال نحو الأول أم الثاني.

وحيثَنَّ نقول: إن فعلَيَّه الاستفهام في النحو الأول واضحه ومعقوله ولا يوجد إشكال في تفسيرها على كلام المبنيين؛ فإنَّ الاستفهام استفهام فعلٍ عن أصل الربط بين الشرط والجزء، سواء قلنا إن الأداء تدلُّ على الربط، أم قلنا: إن ترتيب الجزاء على الشرط يدلُّ عليه.

والمرتبط بالشرط ليس عباره عن الاستفهام، بل هو عباره عن النسبة التي ثابتة في الجزء، سواء كانت نسبة خبريه (كما في المثال الأول) أم نسبة إنشائية (كما في المثال الثاني).

ص: ١٣٤

أما فعلَيَّه الاستفهام في النحو الثاني فهي غير واضحه على المبني المشهور، بل يوجد إشكال في تفسيرها على هذا المبني القائل بأنَّ أداء الشرط موضوعه للربط بين الجزاء والشرط؛ وذلك لأنَّه بناءً على هذا يكون المرتبط بالشرط عباره عن نفس الاستفهام، لوقوع الاستفهام هنا في الجزاء حسب الفرض، وهذا يعني أن الاستفهام ليس فعلياً ما دام الشرط (وهو مجيء زيد) ليس فعلياً.

وبعبارة أخرى: إذا كانت أدلة الشرط تَدْلِي على ربط الجزاء وإناطه بوقوع الشرط كما يدعى الرأى المشهور، إذن ففي النحو الثاني حيث أن جملة الاستفهام هي جملة الجزاء، يلزم أن يكون الاستفهام منوطاً ومرتبطاً بوقوع الشرط وليس فعلياً، مع أنَّ من الظاهر جداً كون الاستفهام فعلياً كما قلنا.

بينما نجد أن فعليَّة الاستفهام في النحو الثاني قبله للتفسير على مبني المحقق الإصفهانى رَحْمَهُ اللَّهُ؛ وذلك لأنَّ المرتبط بالشرط (في هذا النحو) وإن كان عباره عن الاستفهام (كما قلنا) ل الواقع الاستفهام في الجزاء حسب الفرض، إلا أنَّ الشرط (على هذا المبني) ليس عباره عن الواقع الخارجى لمجىء زيد (كى يلزم عدم فعليَّة الاستفهام لعدم فعليَّة الشرط)، بل الشرط هو فرض مجىء زيد؛ لأنَّ الأدلة تَدْلِي على فرض مدخلتها وتقديره، فالجزاء الذى هو الاستفهام يكون منوطاً ومرتبطاً (بحكم هيبة ترتيب الجزاء على الشرط المتمثل بالفاء)، بفرض الشرط وتقديره لا بواقعه خارجاً، وحيث أن هذا الفرض والتقدير ثابت وفعلي ببركه أدلة الشرط، فالشرط بوجوده الفرضي فعلى ومتتحقق، فيكون الاستفهام المنوط به أيضاً فعلياً ومتتحققاً.

وحيث أنه لا إشكال في فعليَّة الاستفهام، فيتعين لا محالة مبني المحقق الإصفهانى رَحْمَهُ اللَّهُ في قبال مبني المشهور.

هذا هو الدليل الذى يمكن الاستدلال به على رأى المحقق الإصفهانى رَحْمَهُ اللَّهُ، ويمكنا بيانه بعبارة أخرى وهى:

أنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَارِدِ يَدْخُلُ الْاسْتِفْهَامُ فِي الْجَمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ وَيَكُونُ مَقْصُودُ السَّائِلِ الْاسْتِفْهَامُ عَنْ وُجُودِ الْجَزَاءِ وَثِبَوَتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِ الشَّرْطِ، كَمَا فِي قَوْلَنَا: «إِنْ جَاءَ زِيدٌ فَهَلْ تَكْرَمُهُ؟»، فَفِي مُثْلِهِ نَسْأَلُ: مَا هُوَ الْمَرْتَبِ بِالشَّرْطِ (أَيْ: مَجِيءُ زِيدٍ فِي الْمَثَلِ)؟ وَتَوْجِدُ بِهَذَا الصَّدَدِ احْتِمَالاتٍ ثَلَاثَةً:

الاحتمال الأول: أَنْ يَكُونَ الْمَرْتَبِ بِالشَّرْطِ عَبَارَةً عَنِ الْمَسْتِفَهَمِ عَنْهُ (وَهُوَ الْإِكْرَامُ فِي الْمَثَلِ) لَا الْاسْتِفْهَامُ.

وَبِعَبَارَهُ أُخْرَى: تَكُونُ أَدَاهُ الْاسْتِفْهَامِ خَارِجَهُ عَنْ نَطَاقِ الْجَزَاءِ الْمَرْتَبِ بِالشَّرْطِ، وَلَيْسَ جَزءًا دَاخِلًا فِيهِ وَمَقْوِمًا لَهُ، بَلْ الْجَزَاءُ الْمَرْتَبِ بِالشَّرْطِ هُوَ مَا بَعْدُ أَدَاهُ الْاسْتِفْهَام؛ فَهُوَ وَإِنْ دَخَلَتْ لَفْظًا عَلَى الْجَزَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْجَزَاءَ فِي الْحَقِيقَهِ مَدْخُولُهَا لَا نَفْسَ الْاسْتِفْهَامِ.

وَعَلَيْهِ، فَالْاسْتِفْهَامُ اسْتِفْهَامٌ عَنِ الْجَزَاءِ الْمَرْتَبِ بِالشَّرْطِ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَهِ يَرْجِعُ إِلَى الْاسْتِفْهَامِ عَنِ أَصْلِ الرَّبِيْطِ بَيْنِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، فَيَرْجِعُ قَوْلَنَا: «إِنْ جَاءَ زِيدٌ فَهَلْ تَكْرَمُهُ؟» إِلَى قَوْلَنَا: «هَلْ إِنْ جَاءَ زِيدٌ تَكْرَمُهُ؟» أَوْ «هَلْ تَكْرَمُ زِيدٌ إِنْ جَاءَ؟». أَيْ: يَرْجِعُ إِلَى النَّحْوِ الْأَوَّلِ مِنْ نَحْوِ الْاسْتِفْهَامِ الدَّاخِلِ فِي الْجَمْلَهِ الشَّرْطِيَّهِ وَالَّذِي قَلَنا فِيهِ إِنِ الْاسْتِفْهَامُ فَعْلِيٌ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِكَيْنِ، مِنْ دُونِ إِشْكَالِ فِي الْبَيْنِ.

وَهَذَا الْاحْتِمَالُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذْ لَا يُبَدِّلُ مِنْ أَنْ تَكُونَ جُمْلَهُ الشَّرْطِ وَجَمْلَهُ الْجَزَاءِ فِي الْقَضِيَّهِ الشَّرْطِيَّهِ جُمْلَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ فِي أَنْفُسِهِمَا وَبِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ أَدَاهُ الشَّرْطِ، بَيْنَمَا بَنَاءً عَلَى هَذَا الْاحْتِمَالِ لَا يَكُونُ الْجَزَاءُ جَمْلَهُ تَامَّهُ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ، كَمَا فِي قَوْلَنَا: «إِنْ زَارَكَ عَدُوُّكَ فَكِيفَ حَالُكَ؟» فَإِنَّهُ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ أَدَاهُ الشَّرْطِ، وَمَعَ إِخْرَاجِ «كَيْفَ» عَنْ نَطَاقِ الْجَزَاءِ (كَمَا هُوَ الْمَفْرُوضُ فِي هَذَا الْاحْتِمَالِ)، حِيثُ أَنَّ الْمَفْرُوضُ فِيهِ هُوَ أَنِ الْاسْتِفْهَامُ مَعْزُولٌ وَمَنْحَازٌ عَنِ الْجَزَاءِ وَلَيْسَ جَزءًا مِنْهُ) لَا- تَبْقَى لَدِينَا سُوَى كَلْمَهِ «حَالُكَ»، وَهِيَ لَيْسَ جَمْلَهُ تَامَّهُ، فَلَا يَمْكُنُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَرْتَبِهِ بِالشَّرْطِ.

فهذا دليل على أن أداه الاستفهام داخله في الجزاء ومقومه له؛ لأنَّ الجزاء في هذا المثال لا يكون جملة تامة إلَّا بأداه الاستفهام، فلا بدَّ من أن نفترض أن الاستفهام داخل في الجزاء المرتبط بالشرط وليس خارجاً عنه.

الاحتمال الثاني: أن يُكون المرتبط بالشرط عباره عن نفس الاستفهام، لكنَّه مرتبط بالوجود الخارجى للشرط، فيرجع قولنا: «إن جاء زيد فهل تكرمه؟» إلى أن استفهام المتكلِّم عن الإكرام منوط بمجيء زيد خارجاً، ولازم ذلك أنَّه قبل مجئه لا استفهام.

وهذا الاحتمال واضح البطلان؛ لأنَّه لا إشكال في فعليه الاستفهام في المثال حتى قبل تحقق مجيء زيد خارجاً، ولذا يتَرَكَّب السائل جواباً قبل وقوع المجيء خارجاً.

الاحتمال الثالث: أن يُكون المرتبط بالشرط هو الاستفهام نفسه، لكنَّه مرتبط بالوجود التقديرى الفرضى للشرط، لا- بوجوده الخارجى كى يلزم الإشكال المتقدم.

وهذا الاحتمال هو المتعين بعد بطلان الاحتمالين السابقين، ولا يرد عليه ما ورد على الاحتمال الثاني كما عرفت، كما أنَّه لا يرد عليه ما ورد على الاحتمال الأول؛ لأنَّه لم يعزل أداه الاستفهام عن الجزاء.

وهذا الاحتمال الثالث إنما ينسجم مع رأى المحقق الإصفهانى رحمة الله، ولا ينسجم مع الرأى المشهور، فيكون دليلاً على ما ذهب إليه المحقق الإصفهانى رحمة الله.

أما انسجامه مع رأى المحقق الإصفهانى رحمة الله فواضح؛ لأنَّه يرى أنَّ الشرط يصبح أمراً تقدِّيراً وفرضياً بواسطه أداه الشرط، وحينئذ لا مانع من أن يقال: إن الاستفهام يكون مُرْتَبَطاً بهذا الشرط التقديرى الفرضى كما هو مقتضى الاحتمال الثالث، والوجود التقديرى للشرط فعلى، فالاستفهام فعلى.

وأمِّا عدم انسجامه مع الرأى المشهور فلأنَّ إثبات كون الاستفهام مُرْتَبَطاً بالوجود التقديرى للشرط له أحد طريقين كلاماً مسدود على المذهب المشهور:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: هو مَا سَلَكَهُ الْمُحَقِّقُ الْإِصْفَهَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ أَدَاءَ الشَّرْطِ نَفْسَهَا تَدْلُّ عَلَى فِرْضِ الشَّرْطِ وَتَقْدِيرِهِ، وَانْسِدادُ هَذَا الطَّرِيقِ عَلَى الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ وَاضْχَر.

الطَّرِيقُ الثَّانِيُّ: أَنْ يَقَاسِ الْاسْتِفَهَامُ بِالْحُكْمِ، فَيُقَالُ: كَمَا أَنَّ «الْحُكْمَ» لَهُ مَرْتَبَةَ الْجَعْلِ وَمَرْتَبَةَ الْمَجْعُولِ، فَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ مَشْرُوطًا بِشَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ، كَمَا إِذَا قَالَ: «إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَأَكْرَمَهُ»، يَكُونُ الْجَعْلُ فِيهِ مَشْرُوطًا وَمَنْوَطاً بِالْوُجُودِ التَّقْدِيرِيِّ الْفَرَضِيِّ لِلشَّرْطِ. وَالْمَجْعُولُ مَنْوَطاً وَمَشْرُوطًا بِالْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ لِلشَّرْطِ، كَذَلِكَ الْاسْتِفَهَامُ لَهُ مَرْتَبَةَ الْجَعْلِ، فَإِذَا كَانَ الْاسْتِفَهَامُ مَنْوَطاً بِشَرْطٍ كَمَا فَوْلَنَا: «إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَهَلْ تَكْرَمَهُ؟» كَانَ فِي مَرْتَبَةِ جَعْلِهِ مَنْوَطاً وَمَشْرُوطَاً بِالْوُجُودِ التَّقْدِيرِيِّ الْفَرَضِيِّ لِلشَّرْطِ لَا بِالْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ لِلشَّرْطِ. فَيَتَحَقَّقُ مَا يَقْتَضِيهِ الْاِحْتِمَالُ الْثَالِثُ الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ، مِنْ دُوْنِ الْاِلْتَرَامِ بِرَأْيِ الْمُحَقِّقِ الْإِصْفَهَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، فَحَتَّى بِنَاءً عَلَى لَهُ، فَيَتَحَقَّقُ مَا يَقْتَضِيهِ الْاِحْتِمَالُ الْثَالِثُ الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ، مِنْ دُوْنِ الْاِلْتَرَامِ بِرَأْيِ الْمُحَقِّقِ الْإِصْفَهَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، فَحَتَّى بِنَاءً عَلَى الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ الْقَائِلِ بِأَنَّ أَدَاءَ الشَّرْطِ لَا تَدْلُّ عَلَى فِرْضِ الشَّرْطِ وَتَقْدِيرِهِ، بَلْ تَدْلُّ عَلَى رِبْطِ الْجَزَاءِ وَإِنْاطَتِهِ بِالشَّرْطِ، يَدْلُلُ فَوْلَنَا: «إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَهَلْ تَكْرَمَهُ؟» عَلَى رِبْطِ الْجَزَاءِ (وَهُوَ الْاسْتِفَهَامُ عَنِ الْإِكْرَامِ) بِالشَّرْطِ وَإِنْاطَتِهِ بِهِ، فَيَكُونُ الْإِسْتِفَهَامُ هُنَا إِسْتِفَهَاماً مَشْرُوطَاً، وَحَالَهُ حَالُ الْحُكْمِ الْمَشْرُوطِ، فَيَكُونُ جَعْلُهُ وَإِنْشاؤُهُ فَعْلًا مَنْوَطاً وَمَشْرُوطًا بِالْوُجُودِ التَّقْدِيرِيِّ لِلشَّرْطِ، وَحِيثُ أَنَّ الْوُجُودَ التَّقْدِيرِيِّ لِلشَّرْطِ حَاصِلٌ فَعْلًا، فَيَكُونُ جَعْلُ الْإِسْتِفَهَامِ وَإِنْشاؤُهُ أَيْضًا حَاصِلًا فَعْلًا، فَيَكُونُ الْإِسْتِفَهَامُ فَعْلَيَا.

مفهوم الشَّرْطِ/البحوث الْلُّغُويَّةِ الْاِكْتَشَافِيَّةِ/دَلَالُهُ الدَّلِيلِ/الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ الْلُّفْظِيُّ/الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ/الْاَدَلَهُ الْمَحْرَزَهُ/عِلْمُ الْاَصْوَلِ بَحْثُ الْاَصْوَلِ

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشَّرْطِ/البحوث الْلُّغُويَّةِ الْاِكْتَشَافِيَّةِ/دَلَالُهُ الدَّلِيلِ/الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ الْلُّفْظِيُّ/الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ/الْاَدَلَهُ الْمَحْرَزَهُ/عِلْمُ الْاَصْوَلِ

إِلَّا أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ أَيْضًا مَسْدُودٌ عَلَى الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ، وَلَا يَمْكُنُ قِيَاسُ الْإِسْتِفَهَامِ بِالْحُكْمِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْاسْتِفَهَامِ جَعْلٌ وَمَجْعُولٌ كَمَا يُنَاطُ جَعْلُهُ بِفِرْضِ الشَّرْطِ، وَمَجْعُولُهُ بِوْجُودِ الشَّرْطِ خَارِجًا؛ فَإِنَّ الْإِسْتِفَهَامَ حَالَهُ وَجَدَانِيهِ لَا اعْتِبارِيهِ كَمَا يُتَصَوِّرُ فِيهَا مَا يُتَصَوِّرُ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ مَرَبِّينَ.

ص: ١٣٨

وَبِعِيَّارِهِ أُخْرَى: إِنَّ الْإِسْتِفَهَامَ لَيَسَّرَ حَالَهُ حَالَ «الْوُجُوبِ» كَمَا يُتَصَوِّرُ لَهُ جَعْلُهُ وَمَجْعُولُهُ، بَلْ حَالَهُ حَالَ «جَعْلُ الْوُجُوبِ»، فَكَمَا أَنَّ «الْجَعْلَ» أَمْرٌ وَجَدَانِيٌّ وَلَيَسَّرَ لَهُ مَرَبِّانِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمْرًا اعْتِبارِيًّا، كَذَلِكَ «الْإِسْتِفَهَامُ» أَمْرٌ وَجَدَانِيٌّ لَا اعْتِبارِيٌّ، فَلَا مَعْنَى لِافتِرَاضِ مَرَبِّيَنَ لَهُ.

إِذَنَ، فَلَا يَمْكُنُ لِلرَّأْيِ الْمَشْهُورِ إِثْبَاتُ كَوْنِ الْإِسْتِفَهَامِ مَنْوَطاً وَمَشْرُوطًا بِالْوُجُودِ التَّقْدِيرِيِّ لِلشَّرْطِ كَمَا يَرِيدُهُ الْاِحْتِمَالُ الْثَالِثُ الصَّحِيحُ.

وَعَلَيْهِ، فَالْاِحْتِمَالُ الْثَالِثُ لَا يَنْسَجِمُ مَعَ الرَّأْيِ الْمَشْهُورِ، وَبِهِذَا يَتَكَوَّنُ لَدِينَا دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ مَا تَبَنَّاهُ الْمَذَهَبُ الْمَشْهُورُ وَصَحَّهُ مَا تَبَنَّاهُ الْمُحَقِّقُ الْإِصْفَهَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ.

هذا هو الدليل الذي تبرع به سيدنا الأستاذ الشهيد رحمه الله للاستدلال على مدعى المحقق الإصفهانى رحمه الله، إلا أنه رحمة الله ناقشه وقال: إن الصحيح بطلان هذا الدليل، وذلك:

أما أولاً: فلأن بالإمكان اختيار الاحتمال الثاني وهو كون الإستفهام ممتدًا بالوجود الخارجي للشرط، من دون استلزم ذلك عدم فعليّة الإستفهام (رغم عدم إمكان استفاده فعليّة الإستفهام حينئذ من نفس اللّفظ والكلام، باعتبار أن دلالته على إناطه الإستفهام وربطه بوجود الشرط خارجًا، وهو لم يوحِد بعد حساب الفرض)؛ وذلك لوجود قرينه عرقية في المقام يمكن بواسطتها استفاده فعليّة الإستفهام، وهي عباره عن نفس توجيه هذا الكلام والخطاب (وهو قوله: إن جاء زيد فهل تكرمه؟)؛ فإنّ قرينه عرقية على طلب الجواب فعلًا. وهذا لا يعني سوى كون الإستفهام فعليًا.

والخاصّة: أن المدلول التصوري للجملة وإن كان عباره عن ربط الإستفهام وإناطته بوجود الشرط خارجًا، إلا أنه بقرينه توجيه الخطاب يُعرف أن مقصود المتكلّم هو الإستفهام الفعلى وطلب الجواب فعلًا؛ فالمعنى المقصود الجدي والمدلول التصديقي لجملة «إن جاء زيد فهل تكرمه؟» هو أنه هل تكرم زيداً إن جاء؟

إذن، فالاحتمال الثاني تام ولا إشكال فيه، فلم ينحصر الاحتمال الصحيح بالاحتمال الثالث الذي لا ينسجم مع الرأي المشهور، كى يُتَمَّ هذا الدليل.

وأمّا ثالثاً: فلأنَّ الإشكال الذي كان يورد على الاحتمال الثاني (وهو استلزم عدم فعليَّة الإسْتِفْهَام) يرد على الاحتمال الثالث أيضاً، لو قطعنا النَّظر عما ذكرناه من القرينة العُرْقِيَّة، وبالتالي فإنَّ إشكال لزوم عدم فعليَّة الإسْتِفْهَام يرد حتَّى على مبني المحقق الإِصْفَهَانِي رحمة الله؛ لأنَّ الاحتمال الثالث المنسجم مع مبناه رحمة الله يفترض الجزاء (وهو الإسْتِفْهَام) مُنوَطاً وموَبِطاً بالوجود التقديري الفرضي للشرط كما تقدَّم.

وحينئذٍ نتساءل: هل هو منوط ومرتبط بفرض الشرط وتقديره بما هو فرض وتقدير، أم هو منوط ومرتبط به بما هو مراء للافتراض والمقدار وفانٍ فيه؟

فإن قيل بالأول: لزم منه أن يكون الحكم المشروط فعلياً بشأن المُكَلَّف، قبل تحقُّق شرطه خارجاً، فإذا قال المولى مثلاً: «إن جاء زيد فأكرمه، فَحَيْثُ أَنَّ الْجَزَاء (وهو وجوب الإِكْرَام) أُنيط بفرض الشرط وتقديره بما هو فرض وتقدير، وهذا الفرض والتقدير فعلى قبل تحقُّق الشرط خارجاً، فلا بدَّ من الالتزام بأن وجوب الإِكْرَام يصبح فعلياً على المُكَلَّف من الآن ويجب عليه امتناعه حتَّى قبل تحقُّق المجرء، وهذا خُلُف كون الحكم مشروطاً ولا يلتزم به أحد حتَّى المحقق الإِصْفَهَانِي رحمة الله نفسه.

وإن قيل بالثاني: وهو كون الْجَزَاء مُنوَطاً بفرض الشَّك بما هو فانٍ في المفترض ويُرى به المفترض والوجود الخارجي للشرط، فلا يلزم منه الإشكال المتفق عليه آنفًا بالتشبيه إلى الحكم المشروط؛ لأنَّ الحكم أُنيط بفرض وجود الشرط بما هو عين وجود الشرط خارجاً، فلا يكون فعلياً إلَّا حين فعليَّة الشرط ووجوده خارجاً.

لكن يرد عليه في المقام أنَّ الْجَزَاء لَمَا كان عباره عن الإسْتِفْهَام كما هو المفترض، إذن فقد أُنيط الإسْتِفْهَام بفرض وجود الشرط بما هو عين وجود الشرط خارجاً، فلا يكون الإسْتِفْهَام فعلياً إلَّا حين فعليَّة الشرط وجوده خارجاً. فحال الإسْتِفْهَام حينئذٍ حال الحكم المشروط. وحينئذٍ فيعود الإشكال؛ إذ يقال: كيف أصبح الإسْتِفْهَام فعلياً مع عدم فعليَّة الشرط خارجاً؟

إذن، فالاحتمال الثالث لا يدفع إشكال عدم فعليّة الإستفهام، والذى يدفعه هو ما ذكرناه من القرينة العُرْفِيَّة.

وبهذا يثبت أن الاحتمال الثالث على فرض صحته غير متعين؛ لتماميه الاحتمال الثاني أيضاً، ومعه فلا يُتَم الدليل المذكور للاستدلال به على مبني المُحَقِّق الإِصْفِهَانِيِّ رحمه الله.

وبهذا البيان أتَضَح ضعف مناقشه السَّيِّد الهاشمي حفظه الله في المقام لكلام سيدنا الأستاذ الشهيد رحمه الله، حيث قاس الإستفهام بالإيجاب وافتَرَضَ لكل منهما إنشاءً ومُسْتَبْدلاً أو (بتعبير آخر) جعلاً ومجعلاً، وجعل إنشاء الإستفهام أو الإيجاب فعلياً، والمُسْتَبْدلاً منوطاً بفرض تحقق الشرط وتقديره، وقال: حيث أنَّ الذَّى يدخل فِي العهده فِي باب التكاليف إِنَّما هو المنشأ والحكم الفعلى المجعل، لا إنشاء والجعل، لذا لا يجب الامتثال إِلَّا حين تحقق الشرط خارجاً، بينما الذَّى يحتاج إلَى جواب فِي باب الإستفهام هو نفس إنشاء الإستفهام الفعلى كان لا بدًّ من الإجابة.

ووجه الضعف في هذه المناقشه ما عرفته من عدم إمكان قياس الإستفهام بالحكم؛ إذ ليس للاستفهام إنشاء ومُسْتَبْدلاً، وجعل و يجعل، كي ينط جعله وإن شاؤه بفرض الشرط وتقديره الذَّى هو فعلٍ، بل هو عباره عن حاله وجداً، بخلاف الحكم الذَّى هو أمر اعتباري لا وجداً، فيعقل افتراض مرتبين له.

وتأتي تتمة الكلام غداً إن شاء الله تعالى.

مفهوم الشرط / البحوث اللغويَّة الاكتشافيه / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغويَّة الاكتشافيه / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول

وأمّا الدليل الذَّى يمكن الاستدلال به على صَحَّه المبني المُسْتَهُور وبطلان مبني المُحَقِّق الإِصْفِهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي أَنْ جُنِّحَ الشَّرْطُ وَحْدَهَا قَبْلَ دُخُولِ أَدَاهُ الشَّرْطِ عَلَيْهَا جَمْلَهُ تَامَّهُ يَصْحَّ السُّكُوتُ عَلَيْهَا، لَكِنْ بِمَجْرِدِ دُخُولِ أَدَاهُ الشَّرْطِ عَلَيْهَا تَحْوِلُ إِلَى جَمْلَهُ نَاقِصَهُ لَا يَصْحَّ السُّكُوتُ عَلَيْهَا؛ فَقُولُنَا مثلاً: «جاء زيد» كلام تَامٌ يَصْحَّ الْاِكْتِفَاءُ بِهِ وَالسُّكُوتُ عَلَيْهِ، لَكِنْ قُولُنَا: «إن جاء زيد» لَيَسَّ كَلَامًا تَامًا وَلَا يَصْحَّ الْاِكْتِفَاءُ بِهِ وَالسُّكُوتُ عَلَيْهِ.

ص: ١٤١

إذن، فهذا التَّحُوُّلُ الذَّى حصل فِي هذه الجمله وهذا النَّقْضُ الذَّى طرأ عَلَيْها وهذا الخروج من صَحَّه السُّكُوتُ عَلَيْها إِلَى عدم صَحَّه السُّكُوتُ عَلَيْها إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ أَدَاهُ الشَّرْطِ بِلَا إِشْكَالٌ، وَهَذَا إِنَّمَا يَمْكُن تفسيره عَلَى المبني المُسْتَهُورِ وَلَا يَمْكُن تفسيره عَلَى مبني المُحَقِّق الإِصْفِهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

توضيح ذلك وتفصيله هو: أن هناك في بادئ النظر احتمالين في مقام تفسير هذا الخروج من صحة السكوت إلى عدم صحته:

الأول: أن يقال إن أداء الشرط بدل الشيء التامه الثالثة بين الفعل والفاعل (التي كانت تدل جمله الشرط قبل دخول أداء الشرط عليه) إلى نسبة ناقصه، فأصبحت النسبة التي تدل عليها الجمله بعد دخول الأداء عليها مغايره مع النسبة التي كانت تدل عليها قبل دخول الأداء، من قبيل التغير بين النسبة في « جاء زيد»، والنسبة في «مجيء زيد»، فبهذا الاعتبار لا يصح السكوت على الجمله بعد دخول الأداء عليها؛ لعدم صحة السكوت على النسبة الناقصه.

الثاني: أن يقال: إن أداء الشرط لم تبدل النسبة من التماميه إلى النقصان، بل النسبة باقيه على حالها تامه لم تتغير ولم تتبدل كما كانت قبل دخول الأداء عليها، ولكن مع هذا لا يصح السكوت على الجمله بعد دخول الأداء؛ لأن للأداء معنى ينتظر معه لحقوق شيء بجمله الشرط، ومع عدم اللحق لا يكتمل معنى الأداء، فجمله الشرط في نفسها وإن كانت كامله من دون لحق الجزاء، إلا أن معنى الأداء لا يكتمل إلا بمجيء الجزاء ولحقوقه، وهذا يوجب عدم صحة السكوت على الجمله، وعدم صحة الاعفاء بها بعد أن دخلت عليها الأداء، فعدم صحة السكوت عليها بعد دخول الأداء لم ينشأ من نقصان النسبة التي تدل عليها الجمله، بل نشأ من نقصان في معنى الأداء.

هذا احتمالاً في تفسير عدم صحة السكوت على الجملة بعد دخول الأداء.

ففي ضوء الاحتمال الأول لا يمكن ترجيح المبني المشهور ولا مبني المحقق الإصفيهاني رحمة الله؛ لأنَّ كلاً المبنيين يتلائم مع هذا الاحتمال؛ إذ بإمكان كل منهما أن يدعى أنَّ النسبة به التامة تتغير وتبدل إلى النسبة به الناقصه بمجرد دخول الأداء على الجملة؛ فإنَّ هذا التغيير والتبدل في النسبة من التمامية إلى النقصان ينسجم مع الرأي المشهور القائل بأنَّ معنى الأداء هو الرابط بين الشرط والجزاء، كما ينسجم أيضاً مع رأي المحقق الإصفيهاني القائل بأنَّ معنى الأداء هو الفرض والتقدير.

والحاصل أن شيئاً من المبنيين لا ينافي ولا ينفي خروج النسبة من التمامية إلى النقصان.

وأمّا في ضوء الاحتمال الثاني فيتّم الرأي المشهور دون رأي المحقق الإصفيهاني رحمة الله.

أمّا تمامته الرأي المشهور فلأنَّ هذا الرأي يقول: إنَّ الأداء موضوعه للربط بين الشرط والجزاء، ومن الواضح أنَّ «الربط» بين طرفين لا يكتمل إلا بثبوت كليهما، فما لم يأت الجزاء في الكلام لا يكون المعنى الذي وضعت له الأداء مكتملاً، ولذا فلا يصح السكوت على جملة الشرط بعد دخول الأداء عليها، رغم أنها جملة تامة تدل على نسبة تامة؛ وذلك لعدم اكتمال معنى الأداء.

وأمّا عدم تمامته رأي المحقق الإصفيهاني رحمة الله فلأنَّ أداء الشرط عنده رحمة الله موضوعه لإفاده كون مدخلوها واقعاً موقع الفرض والتقدير، وهذا المعنى لا يستوجب شيئاً وراء وجود المدخل، وحينئذٍ ففي قولنا: «إذا جاء زيد ..» تكون الأداء مستكملاً لمعناها، فينبغي أن يصح السكوت عليها، مع أنه لا إشكال في عدم صحة السكوت عليها.

والحاصل أن الاحتمال الثاني لا يناسب مبني المحقق الإصفيهاني رحمة الله ولا ينسجم معه؛ إذ لو كانت النسبة التي تدلّ عليها جملة الشرط في نفسها تامة حتى بعد دخول الأداء عليها (كما هو المفروض في الاحتمال الثاني) فلماذا لا يمكن الاكتفاء بجملة الشرط بمجرد دخول الأداء عليها؟ أليست الأداء في رأي المحقق الإصفيهاني رحمة الله تدلّ على افتراض المدخل وجعله مقدّر الوجود؟ فلتكن الأداء حينئذ داله على افتراض هذه النسبة التامة (التي تدلّ عليها جملة الشرط) وجعلها مقدّره الوجود.

وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ مَجْرِدَ افْتِرَاضِ النَّسِيْبَةِ التَّامَّهُ وَتَقْدِيرُهَا لَا يُسْبِبُ عَدْمَ إِمْكَانِ الْاِكْتِفَاءِ بِهَا وَعَدْمَ صَحَّةِ السُّكُوتِ عَلَى الْجَمْلَهِ التَّامَّهُ تَدْلِيلٌ عَلَيْهَا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْاِفْتِرَاضَ لَيْسَ مِنْ قَبْلِ الرَّبْطِ كَيْ يَحْتَاجُ إِلَى طَرْفٍ آخَرَ وَيَنْتَظِرُ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ، وَبِهَذَا يُبَطَّلُ كَلَامُ الْمُحَقِّقِ الْإِصْفَهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

إِذْن، فَلا- بُيَّدَ مِنْ أَنْ ثُبِّتَ أَنَّ الْاِحْتِمَالَ الثَّانِي (فِي تَفْسِيرِ عَدْمِ صَحَّةِ السُّكُوتِ عَلَى الْجَمْلَهِ بَعْدَ دُخُولِ الْأَدَاهِ) هُوَ الْمُتَعَيْنُ، وَأَنَّ الْاِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ غَيْرَ صَحِيحٍ، إِذَا أَمْكِنَ ذَلِكَ فَلَا مَحَالَهُ ثَبِّتُ صَحَّهُ الرَّأْيُ الْمُشْهُورُ فِي قِبَالِ رَأْيِ الْمُحَقِّقِ الْإِصْفَهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَإِثْبَاتُ بَطْلَانِ الْاِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ وَعَدْمِ صَحَّتِهِ يَكُونُ بِبِيَانِ أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ جُمْلَهُ الشَّرْطِ لَهَا مَدْلُولٌ تَصْدِيقِيٌّ بِاعْتِرَافِ الْمُحَقِّقِ الْإِصْفَهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّ أَدَاهِ الشَّرْطِ مَوْضِعُهُ لِإِفَادَهِ كُونِ مَدْخُولَهَا وَاقِعًا مَوْقِعَ الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ، وَمَقْصُودُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ أَنَّهَا تَكْشِفُ عَنِ ثَبُوتِ الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ وَتَدْلِيلُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي أَفْقِ النَّفْسِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الدَّلَالَهِ التَّصْدِيقِيِّ، وَلَيْسَ مَقْصُودُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا تَدْلِيلٌ عَلَى مَفْهُومِ الْفَرْضِ بِنَحْوِ الدَّلَالَهِ التَّصْوُرِيِّ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْجَمْلَهُ لَا يَعْقُلُ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَدْلُولٌ تَصْدِيقِيٌّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ جَمْلَهُ تَامَّهُ مَشْتَمِلَهُ عَلَى نَسْبَهُ تَامَّهُ؛ فَإِنَّ الْجَمْلَهُ التَّامَّهُ الْمَشْتَمِلَهُ عَلَى النَّسِيْبَهُ التَّامَّهُ هِيَ الَّتِي تَفِيدُ مَدْلُولًا تَصْدِيقِيًّا؛ فَالْجَمْلَهُ التَّامَّهُ الْخَبَرِيَّهُ مَثَلًا- تَفِيدُ مَا فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ مِنِ الْإِخْبَارِ، وَالْجَمْلَهُ التَّامَّهُ الْاسْتِفَهَامِيَّهُ تَفِيدُ مَا فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ مِنِ الْاسْتِفَهَامِ، وَجَمْلَهُ الْأَمْرِ تَفِيدُ مَا فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ مِنِ الْحُكْمِ، وَهَكُذا.. وَأَمَّا الْجَمْلَهُ النَّاقِصَهُ غَيْرِ الْمَشْتَمِلَهُ عَلَى النَّسِيْبَهُ التَّامَّهُ فَيَسْتَحِيلُ إِفَادَتِهَا مَدْلُولًا تَصْدِيقِيًّا؛ فَقُولُنَا مَثَلًا: «مَجِيَءُ زَيْدٍ» لَا يَفِيدُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يُخْبِرُ عَنْ مَجِيَءِ زَيْدٍ، أَوْ يَسْتَفْهِمُ عَنْهُ، أَوْ يَأْمُرُ بِهِ، أَوْ أَيْ شَيْءٍ آخَرَ.

وهذا المطلب حَقْقَنَا فِي بحث معانى الحروف والهياكل عندما كُنَّا نبحث عن الفرق بين الجملة وَالنَّسْبَةِ الناقصه، حيث كانت توجد هناك فِي مقام التمييز والتفريق بينهما نظريتان:

إحداهما: أن تماميه الجملة وَالنَّسْبَةِ إِنَّمَا هى بالمدلول التَّصْدِيقِيِّ، فالجملة وَالنَّسْبَةِ التَّامَّه هى ما كان على طبقها مدلول تصديقي، والجملة وَالنَّسْبَةِ الناقصه هى الَّتِي لا يكون على طبقها مدلول تصديقي. وقد تبنى هذه النَّظريَّه السَّيِّد الأُسْتَاذُ الْخُوَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: إِنَّ هَيْئَهُ الْجَمْلَهُ الناقصه موضوِّعه لِلتَّحْصِيصِ، بَيْنَمَا هَيْئَهُ الْجَمْلَهُ التَّامَّه موضوِّعه لِإِبرَازِ أَمْرٍ نفسيٍّ كقصد الحكايه فِي الجملة الخبريه، وقصد الإنشاء فِي الجمله الإنسائيه.

ثانيتهما: أن تماميه الجملة وَالنَّسْبَةِ إِنَّمَا هى بالمدلول التَّصُورِيِّ لَا التَّصْدِيقِيِّ. وهذه هي النَّظريَّه المشهوره؛ فالجملة التَّامَّه هي الَّتِي تَدُلُّ تصوُّرًا عَلَى نَسْبَهِ تَامَّه، والجمله الناقصه هي الَّتِي تَدُلُّ تصوُّرًا عَلَى نَسْبَهِ ناقصه، فالفرق بين مدلولي الْجَمْلَتَيْنِ تصوُّرِيِّ وَالنَّسْبَه نفسها على قِسْمَيْنِ: تَامَّه وَناقصه.

وقلنا هناك: إن تماميه النَّسْبَه إِنَّمَا هى بكونها نسبة واقعيه فِي صقع الْذَّهْنِ، بمعنى وجود مفهومين فِي الْذَّهْنِ مع نسبة تربط بينهما، ونقصانها إِنَّمَا هو بكونها نسبة تحليليه، بمعنى وجود مفهوم واحد فِي الْذَّهْنِ إذا حلَّهُ الْذَّهْنُ رَآهُ مُرْكَبًا من طرفين مع نسبة؛ فالنسبة الناقصه تُرجع الكلمتين إلى كلمه واحد، بخلاف النسبة التَّامَّه.

وقلنا هناك: إن الضابط العام لتشخيص النَّسْبَه الواقعية عن النَّسْبَه التحليليه هو أن كل نسبة يكون موطنها الأصلى هو العالم الخارج فهى نسبة تحليليه وبالتالي فهى ناقصه، وكل نسبة يكون موطنها الأصلى هو عالم الْذَّهْنِ فهى نسبة واقعيه وبالتالي فهى تَامَّه.

هذا ما قلناه هناك وتبيناته واخترناه، وفي ضوءه فالمدلول التَّصْدِيقِيِّ يكون فرع النَّسْبَه الناقصه ليست نسبة واقعاً ولا يوجد فِي موردها سوى مفهوم إفرادي واحد، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْمَفْهُومَ الْإِفْرَادِيَّ الْوَاحِدَ لَا يَعْقُلُ التَّصْدِيقَ بِهِ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مدلول تصديقي، بل لَيْسَ قَابِلًا إِلَّا للتصور فقط، فالتصديق والمدلول التَّصْدِيقِيِّ خاصٌ بِالنَّسْبَه الواقعية الَّتِي يَكُونُ لَدِنِيَّ فِي موردها مفهومان مع نسبة بينهما، فالمدلول التَّصْدِيقِيِّ فرع النَّسْبَه التَّامَّه.

وسواء لاحظنا النَّظريَّة الأولى أو الثانية فِي المقام فإنَّه على كل حال تكون الجملة الشَّرْطِيَّة التي دخلت عليها أدَاء الشَّرْط دالَّة على نسبة تامَّه؛ وذلك:

أمَّا بناءً على النَّظريَّة الأولى فَلَأَنَّ تَمَامِيَّة النَّسْبَة إِنَّمَا تكون (حسب هذه النَّظريَّة) بالمدلول التَّصديقيٍّ، وقد ثبت فِي الأمر الأول أنْ جُمْلَه الشَّرْط لَهَا مدلول تصديقيٍّ، إذن فالنَّسْبَة فِيهَا تامَّه.

وأمَّا بناءً على النَّظريَّة الثانية فَلَأَنَّ وجود الْمَدْلُول التَّصديقيٍّ (حسب هذه النَّظريَّة) إِنَّمَا هو فرع تَمَامِيَّة النَّسْبَة؛ فالجملة التي لها مدلول تصديقي فلا محالة تكون النَّسْبَة فِيهَا تامَّه، وقد ثبت فِي الأمر الأول أنْ جُمْلَه الشَّرْط لَهَا مدلول تصديقيٍّ، إذن فالنَّسْبَة فِيهَا تامَّه.

وعليه، فإذا كانت النَّسْبَة فِي جُمْلَه الشَّرْط تامَّه حتَّى بعد دخول الأداء عليها، فهذا يعني صَحَّة الاحتمال الثَّانِي وبطلان الاحتمال الأول، بمعنى أنَّ ما نشاهده من عدم صَحَّة السُّكوت على جُمْلَه الشَّرْط بعد دخول الأداء عليها ليس بسبب كون النَّسْبَة فِيهَا ناقصه (كما يفترضه الاحتمال الأول) بل بسبب نقصان معنى الأداء حيث إنَّها موضوعه للرَّبْط بين الْجُمَلَتَيْنِ، وهذا هو الرَّأْي المُشْهُور، وبهذا يبطل رأي المُحَقِّق الإِصْفَهَانِي رَحْمَهُ اللَّهُ ويتبَعَّدُ عن موضعه لإِفادَة أنَّ مدخولها واقع موقع الفرض والتقدير.

هذا هو الدَّلِيل والوجه الفتَّى الَّذِي يمكن الاستدلال به على صَحَّة الرَّأْي المُشْهُور وبطلان مبني المُحَقِّق الإِصْفَهَانِي.

وَالْحَالِصُّ: أَنَّه لا إِشْكَال فِي أَنَّه قَوْلَنَا: «إِنْ جَاءَ زَيْدًا» جملة ناقصه لا يصَحُّ السُّكوت عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّ قَوْلَنَا: «جَاءَ زَيْدًا» جمله تامَّه يصَحُّ السُّكوت عَلَيْهَا، فالنَّقص إِنَّمَا جاءَ من أَدَاء الشَّرْطِ، ولا يعقل أَنْ يجيء النَّقص مِنْ ناحيتها إِلَّا بأَحد وجهين:

الوجه الأول: أَنْ تَكُونَ الأداء قد بَيَّدَلَّت النَّسْبَة التَّامَّه فِي قَوْلَنَا: «جَاءَ زَيْدًا» إِلَى النَّسْبَة الناقصه، فتصير جمله «إِنْ جَاءَ زَيْدًا» كَقَوْلَنَا: «مجِيءُ زَيْدًا».

الوجه الثاني: أن تكون نفس الأداء بما لها من خصوصية المعنى بحاجة إلى التتميم بالجزاء.

والوجه الأول غير صحيح؛ لأنَّ النسبة التامة والناقصه متبادران ذاتاً، فالنسبة الناقصه هي ما ترجع الكلمتين إلى كلمه واحده كما في «مجيء زيد»، والنسبة التامة لا ترجعهما إلى كلمه واحده كما في « جاء زيد»، والجمله المشتمله على النسبة التامة تفيد مدلولاً تصديقياً دائمًا؛ بخلاف الجمله غير المشتمله على النسبة التامة، فإنه يستحيل إفادتها لمدلول تصديقي كما في قولنا: «مجيء زيد»؛ فإنه لا يفيـد أن المتكلـم يخبر عن مجـيء زـيد، بخلاف قولـنا: « جاء زـيد».

وعليـه، فلو كانت أدـاه الشـرطـ في قولـنا: «إن جاء زـيد» قد بيـدـلـت مفـاد « جاء زـيد» لم يكن قولـنا: إن جاء زـيد مـفـيـداً لمـدلـولـ تصـديـقـيـ، بينما المـفـروضـ عـلـىـ كـلامـ الـمـحـقـقـ الـإـصـيـفـهـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ هوـ أـدـاهـ الشـرـطـ تـفـيدـ الفـرـضـ وـالتـقـدـيرـ، فـهـذـاـ الـكـلامـ لاـ مـحـالـهـ يـفـيـدـ مـدـلـولـاـ تـصـديـقـيـاـ، فإـنـهـ يـكـشـفـ عـنـ فـرـضـ مجـيءـ زـيدـ وـتـقـدـيرـهـ فـيـ نـفـسـ الـمـتـكـلـمـ، نـظـيرـ ماـ إـذـاـ قـالـ: «أـقـدـرـ مجـيءـ زـيدـ»، فـلـوـ كـانـ قدـ انـقلـبـ قولـناـ « جاءـ زـيدـ» بـعـدـ دـخـولـ الـأـدـاهـ عـلـيـهـ إـلـىـ جـمـلـهـ نـاقـصـهـ، أـيـ: إـلـىـ قولـناـ « مجـيءـ زـيدـ»، لـكـانـ قولـناـ « إنـ جاءـ زـيدـ» نـظـيرـ قولـناـ « مجـيءـ زـيدـ الـمـقـدـرـ» غـيرـ دـالـ عـلـىـ تـحـقـقـ الغـرـضـ وـالتـقـدـيرـ فـيـ نـفـسـ الـمـتـكـلـمـ.

وبـالـجـمـلـهـ لـيـسـ لـلـمـحـقـقـ الـإـصـيـفـهـانـيـ أـنـ يـقـولـ: إـنـ جـمـلـهـ « جاءـ زـيدـ» اـنـقـلـبـتـ بـدـخـولـ الـأـدـاهـ عـلـيـهـ) إـلـىـ جـمـلـهـ نـاقـصـهـ؛ لـأـنـ مـفـروضـهـ رـحـمـهـ اللـهـ هـوـ أـنـ الـأـدـاهـ تـدـلـ عـلـىـ فـرـضـ مـدـخـولـهـ وـتـقـدـيرـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـتـكـلـمـ، وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ الدـلـالـهـ التـصـدـيقـيـهـ ثـابـتهـ، فـيـكـوـنـ الـفـرـضـ وـالتـقـدـيرـ الـذـيـ جـيـءـ بـهـ فـيـ هـذـهـ الـجـمـلـهـ نـظـيرـ الـإـسـتـفـهـامـ وـالـنـفـيـ وـغـيرـهـماـ، فـكـمـاـ أـنـهـ إـذـاـ لـوـنـتـ هـذـهـ الـجـمـلـهـ بـلـوـنـ الـإـسـتـفـهـامـ كـمـاـ إـذـاـ قـيـلـ: « هلـ جاءـ زـيدـ؟ » لـمـ تـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ تـامـهـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ لـوـنـتـ بـالـنـفـيـ كـمـاـ إـذـاـ قـيـلـ: « ماـ جاءـ زـيدـ»، فـكـذـلـكـ الـحـالـ إـذـاـ لـوـنـتـ بـلـوـنـ الـفـرـضـ وـالتـقـدـيرـ، فـإـذـاـ بـطـلـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ تـعـيـنـ الـوـجـهـ التـانـيـ وـهـوـ أـنـ تـكـوـنـ نـفـسـ الـأـدـاهـ بـمـاـ لـهـ مـنـ خـصـوصـيـهـ الـمـعـنـىـ بـحـاجـهـ إـلـىـ تـتـمـيمـ بـالـجـزـاءـ، وـتـلـكـ الـخـصـوصـيـهـ هـيـ دـلـالـهـاـ عـلـىـ الرـبـنـطـ، فـيـثـبـتـ الـمـطلـوبـ.

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى (وهي عبارة عن البحث عن دلالة القضية فيه الشرط على أصل ربط الجزاء بالشرط) وقد عرف أن الصحيح هو أن الأدلة موضوعه لهذا الرّيّنط؛ وذلك لما عرفته من الدليل، مضافاً إلى شهادة الوجдан بذلك كما تقدّم.

مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللغوي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللغوي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

وأمّا الجهة الثانية: ففي البحث عن دلالة القضية فيه الشرط على أن المرتبط بالشرط هل هو المدلول التّصوري للجزاء أم هو المدلول التّصديقى له؟ فهل الأدلة تفيد رأساً ربط المدلول التّصوري للجزاء بالشرط، أم أنها أولاً وبالذات تفيد ربط مدلوله التّصوري بالشرط؟

فبعد أن اتّضَحَ لدينا في الجهة الأولى أن أدلة الشرط تُدلّ على الرابط بين الشرط والجزاء كما هو المشهور وأنها تُدلّ على أن الجزاء مرتبط بالشرط، أصبح من الضروري الآن أن نبحث عن أن أدلة الشرط في قولنا مثلاً: «إن جاء زيد فأكرمه» هل تُدلّ على أن المرتبط بالشرط أولاً وبالذات إنما هو المدلول التّصوري لجملة «فأكرمه» (وهو عبارة عن النسبة الإرسالية التحريرية الثابتة بين المكلّف والإكراّم)؟ أم أنها تُدلّ رأساً على أن المرتبط بالشرط هو المدلول التّصديقى لهذه الجملة (وهو عبارة عن جعل الوجوب للإكرام، أو عبارة أخرى: الإلزام والإيجاب الثابت في نفس المتكلّم)؟

وكما يتضح فيما يأتي ليس المقصود من كون المرتبط بالشرط هو المدلول التّصوري أن المدلول التّصديقى سوف لا يكون مرتبطاً به، بل يمكن أن يكون أيضاً مرتبطاً، لكن يتبع ربط المدلول التّصوري، بحث أن الأدلة تربط أولاً وبالذات المدلول التّصوري للجزاء بالشرط، ثم يتبع هذا الرابط ترابط المدلول التّصديقى للجزاء أيضاً بالشرط.

ص: ١٤٨

وكيف كان، فهل الصحيح هو الأول أم الثاني؟

قد يقال بالثانية (وهو أن الأدلة تفيد كون المرتبط بالشرط رأساً هو المدلول التّصديقى للجزاء) وذلك لأحد وجهين:

الوجه الأول: البناء على مبني السّيّد الأستاذ الخوئي رحمة الله القائله بأن الوضع عبارة عن التّعهد، وبأن الدلاله الوضعيه دائماً إنما هي الدلاله التّصديقية، لا الدلاله التّصوريّه، فالجمله الثائمه موضوعه للدلالة التّصديقية، فدلالة قوله قول المتكلّم مثلاً: «جاء زيد» على إخبار المتكلّم بمجيء زيد والحكايه عنه مستفاده من الوضع، وكذلك دلاله قوله مثلاً: «صل» على ما هو مقصوده من الإيجاب والحكم تكون ناشئه من الوضع، وهكذا..

وفي هذا الضوء يقال كما قال **السيد الأستاذ الخوئي رحمة الله فعلاً**^(١) في المقام بأن أداه الشرط تدل على أن المرتبط بالشرط رأساً إنما هو الله مدلول التصديقى للجزاء، لا المدلول التصورى له؛ إذ ليس للجزاء مدلول تصوري ناشئ من الوضع، كى يقال: إن الأداء تدل على ربطه بالشرط.

وبعبارة أخرى: ما دام **الجزاء** قد وضع للمدلول التصديقى واستعمل فيه، ولم يوضع للمدلول التصورى ولم يستعمل فيه، فلا محالة تكون أداه الشرط داله على ربط هذا المدلول التصديقى بالشرط رأساً.

وهذا الوجه غير تام عندنا، فقد برهنا في محله على بطلان هذه المبانى، فلا الوضع عباره عن التعهد، ولا الدلالة التصديقية ناشئه ومستفاده من الوضع، بل هي مستفاده من الظهور العرفى، فلو قال مثلاً: «جاء زيد» وأقام قرينه على أنه في مقام الهزل، لم يدل كلامه على مدلول تصدقى، بالرغم من أنه مستعمل في معناه الحقيقى بلا إشكال. إذن فالدلالة الوضعية الناشئه من الوضع إنما هي الدلالة التصوريه فقط دائماً، وعليه فالجزاء له مدلول تصوري ناشئ من الوضع وقد استعمل الجزاء فيه، فإمكان الأداء أن تدل على ربطه بالشرط.

ص: ١٤٩

-١) - أجود التقريرات: ج ٢، ص ٤٢٠.

الوجه الثاني: أن يقال إن الجملة التامة وإن لم تكن موضوعه للدلالة التصديقية لكنه رغم ذلك تدلّ أداه الشرط في المقام على أن المرتبط بالشرط رأساً إنما هو المدلول التصحيقي للجزء دون مدلوله التصورى، وذلك من باب ضيق الخناق وعدم إمكان أن يكون المرتبط بالشرط هو المدلول التصورى؛ لأن المدلول التصورى للجزء ليس إلا عباره عن النسبة (كالنسبة التصاديقية بين « جاء » و« زيد » في قولنا: « جاء زيد »، أو النسبة الإرستالية التحريريكية بين المخاطب والإكرام في قولنا: « أكرمه ») ومن الواضحة أن النسبة باعتبارها معنى حرفيًا خاصيًّا وجُزئيًّا لا تقبل التقييد والربط والتغليق، فيما أن المدلول التصورى للجزء يستحيل ربطه بالشرط، فلا محالة يكون الرابط (الذى تدلّ عليه أداه الشرط) راجعا إلى المدلول التصحيقي للجزء.

وهذا الوجه أيضاً غير تمام عندنا، فقد ذكرنا في بحث معانى الحروف والهيئات أن كون المعنى الحرفي خاصاً وجُزئياً لا يعني عدم قابلية للتجزئ والربط، ويأتي (إن شاء الله تعالى) في الجهة الثالثة من البحث في بحث الواجب المشروع أيضًا بيان أن مفad الهيئة قابل للتجزئ والربط. وعليه، فمن الممكن أن يكون المرتبط بالشرط في المقام هو المدلول التصورى.

إذن، فلا يمكننا البناء على أن المرتبط بالشرط رأساً هو المدلول التصحيقي.

نعم، لو بنينا على أن الأداء في المقام تدلّ على أن المرتبط بالشرط هو المدلول التصحيقي (الأحد الوجهين المتقددين) كان ذلك نكتة واضحة للفرق الثابت والواضح بين الحكم وبين الجملة الخبرية؛ فإن الجزء إذا كان عباره عن جمله خبريه لم يكن للقضيه الشرطيه مفهوم، فمثل قولنا: « إذا طلعت الشمس فالنهار موجود » ليس له مفهوم؛ لأن المرتبط بالشرط عباره عن المدلول التصحيقي للجزء حسيب الفرض وهو عباره عن إخبار المتكلّم بوجود النهار، فغايه ما تقتضيه هذه الجمله انتفاء المدلول التصحيقي بانتفاء الشرط، فيستفاد منها أنه إن لم تطلع الشمس فليس المتكلّم مخبراً بوجود النهار، أما أنه هل النهار موجود حينئذ أم لا؟ فهذا مما لا تدلّ عليه الجمله.

وهذا بخلاف ما إذا كان **الجزاء** عباره عن الأمر والحكم، مثل قولنا: «إذا زارك زيد فأكرمه» فإن المرتبط بالشرط مadam قد فرضناه عباره عن **المدلول التصديقي للجزاء** وهو عباره عن إيجاب الإكرام والأمر به، فـ**تَدُلُ الجمله على انتفاء هذا المدلول التصديقي بانتفاء الشرط**، وهذا هو **المفهوم**.

لكنـك قد عرفت عدم إمكان المساعده على شيء من الوجهين المتقددين لـ**إثبات** كون المرتبط بالشرط هو **المدلول التصديقي**.

فالصحيح هو أن أداء الشرط **تَدُلُ أولاً** وبالذات على ربط المدلول التصوري للجزاء بالشرط؛ وذلك لأن القضايه الشرطيه بمجموعها المتكون من أداء الشرط وجمله الشرط وجمله **الجزاء تَدُل** (بلا إشكال) دلاله تصوريه على معنى كامل، فلا يـد من فرض معنى كامل لها في مرحله المدلول التصوري قبل ملاحظه مدلولها التصديقي، وهذا يتـبه على أن الأداء **تـدل** على ربط المـدلول التصوري للجزاء بالشرط ولا **تـدل** رأساً على ربط مدلوله التصديقي بالشرط، إذ قد لا يكون للجزاء مدلول تصديقي وذلك إما لأن الكلام برمته ليس له مدلول تصديقي أصلاً، كما إذا كانت القضايه الشرطيه بـ**كاملها** قد صدرت من غير العاقل الملتفـ، مثل آله التسجيل، وإما لأن **الجزاء ليس له مدلول تصديقي رغم أن مجموع الكلام له مدلول تصديقي**، لكنـ هذا **المـدلول التصديقي ليس على طبق **الجزاء** ومواظياً له**، بل هو على طبق ما دخل على الكلام من أداء، كما إذا دخلت أداء **الإـشـتـفـهـام** على **القـضاـيـهـ الشـرـطـيـهـ** فـ**فـقـيلـ مـثـلاًـ**: «هل إن زارك زيد فـ**تـكـرـمـهـ**؟» أو دخلت أداء **النـفـيـ** عليها فـ**فـقـيلـ مـثـلاًـ**: «**لـيـسـ إـنـ زـارـكـ** زـيدـ فـ**تـكـرـمـهـ**؟» **فـإـنـ مـجـمـوعـ الـكـلامـ** (**الـمـركـبـ** من أداء **الـإـشـتـفـهـامـ** أو **الـنـفـيـ** ومن مدخلـها **الـذـىـ** هو عباره عن **الـقـضاـيـهـ الشـرـطـيـهـ**) وإن كان له مدلول تصديقي، لكنـه **لـيـسـ** على طبق **الجزاءـ** ومواظياً له؛ **فـإـنـ المـدلـولـ التـصـدـيـقـيـ** المـطـابـقـ للـجزـاءـ والمـواـزـيـ له هو الإـخـبارـ عن إـكرـامـ زـيدـ (فيـ المـثـالـ) بينما **المـدلـولـ التـصـدـيـقـيـ** لمـجـمـوعـ الـكـلامـ **إـنـمـاـ** هو **الـإـشـتـفـهـامـ** عن الـرـبـطـ بين الـزـيـارـهـ والإـكرـامـ، أو نـفـيـ هذا الـرـبـطـ، وليـسـ عـبـارـهـ عنـ الإـخـبارـ عنـ الإـكرـامـ كماـ هوـ واـضـحـ.

إذن، فمع عدم وجود مدلول تصديقى للجزء كيف يمكن لأداء الشرط أن تربط المدلول التصديقى بالشرط، فلو كانت الأدلة مفيدة رأساً لربط المدلول التصديقى للجزء بالشرط، لزم أن لا يكون هناك معنى متكملاً للقضية الشرطية في موارد عدم وجود المدلول التصديقى، مع أن هذا واضح الفساد؛ فإن المعنى المتكملاً للقضية الشرطية محفوظ على مستوى المدلول التصوري ويأتي إلى الذهن عند سماعها تصور معنى كامل سواءً كان لها أو للجزء مدلول تصديقى أم لا.

فليس المرتبط أولاً وبالذات عباره عن المدلول التصديقى قطعاً، وليس في مثل قولنا: «ليست إن جاء زيد وجب إكرامه..» أى أنه مؤونه أصلاً، مع أنه ليس في هذا الكلام دلالة على كون القائل مخبراً عن وجوب إكرام زيد أو حاكماً به في فرض المجرى، وكذلك في مثل قولنا: «هل إن جاء زيد وجب إكرامه؟»، ونحو ذلك من الأمثلة؛ فإن قولنا: «وجب إكرامه» ليس له دلالة تصدقية.

مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

وفي هذا الضوء فمثل السيد الأستاذ الخوئي رحمه الله يواجه إشكالاً في القضايا الشرطية التي دخلت عليها إحدى أدوات الإستفهام أو النفي، مثل قولنا: «هل إن جاء زيد وجب إكرامه؟» وقولنا: «ليست إن جاء زيد وجب إكرامه»، والإشكال هو أنه إما أن يتلزم فيها بعدم دلالتها على الرابط بين الشرط والجزء أصلاً، وإما أن يتلزم فيها بدلاتها على ربط المدلول التصوري للجزء بالشرط، وإما أن يتلزم فيها بدلاتها على ربط المدلول التصديقى للجزء بالشرط، والكل لا سبيل له إليه.

أما الأول فالاته واضح البطلان؛ لوضوح أن المتكلّم إنما هو في مقام الاستفهام عن الرابط بين الشرط والجزء أو في مقام نفي هذا الرابط، فلا بد من افتراض ربط بين الشرط والجزء كي يستفهم عنه أو ينفي.

ص: ١٥٢

وأما الثاني فلان المفروض على مبناه هو أن الجزء قد وضع للمدلول التصديقى واستعمل فيه، ولم يوضع للمدلول التصوري ولا استعمل فيه، فكيف يستفاد من الجملة ربط المدلول التصديقى للجزء بالشرط؟ وما هو المبرر لهذه الاستفادة؟ وما هو وجه هذه الدلالة؟

وأمّا الثالث فلما قلناه قبل قليل من عدم وجود مدلول تصديقى للجزء في أمثال هذه القضايا، فكيف تدل على ربط المدلول التصديقى للجزء بالشرط؟

إذن، فيضطر مثل السيد الأستاذ الخوئي رحمه الله إلى أمر رابع وهو الالتزام بأن القضية الشرطية التي دخلت عليها أدلة الإستفهام مثلاً (كقولنا «هل إن جاء زيد وجب إكرامه؟») وُضعت بمجموعها بوضع واحد للاستفهام عن الرابط بين مجئ زيد وبين وجوب

إكرامه، مِنْ دُونِ أَنْ يفترض تعدد الدال والمدلول، يعني مِنْ دُونِ أَنْ يفترض أن جملة الشرط دلت على مجيء زيد، وجملة الجزاء دلت على وجوب إكرامه، وأداء الشرط دلت على ربط الثاني بالأول، وأداء الإستفهام دلت على الإستفهام عن هذا الرابط، وكذا الحال في القضية الشرطية التي دخلت عليها أداء النفي كقولنا: «ليس إن جاء زيد وجب إكرامه»؛ فإنه رحمة الله مضطر إلى الالتزام بأنها موضوعها بوضع واحد لنفي الرابط بين مجيء زيد ووجوب إكرامه، مِنْ دُونِ أَنْ يكون الدال والمدلول متعدداً.

أقول: ولئن أمكن الالتزام بوحده الوضع وبالتالي بوحده الدال والمدلول في مثل القضية الشرطية التي دخلت عليها أداء النفي، إلا أن مِنَ الواضح أن الالتزام بذلك في مثل القضية الشرطية التي دخلت عليها أداء الإستفهام مثل «هل إن جاء زيد وجب إكرامه؟» غير ممكن؛ فـ«إن استفاده الإستفهام عن الرابط بين الشرط والجزاء من مثل هذه الجمله إنما هي من باب تعدد الدال والمدلول قطعاً». والشاهد على ذلك صحة الجواب عن مثل هذه الجمله بـ«نعم» أو بـ«لا». ومن الواضح أن «نعم» في قوله تكرار المستفهم عنه الذي دخلت عليه أداء الإستفهام و«لا» في قوله نفيه، فلا يُدَلِّلُ من افتراض معنى للمدخلول بقطع النظر عن الأداء كي يكون قابلاً للتصديق بـ«نعم» أو لإنكار ونفي بـ«لا». فلو لم تكن استفاده الإستفهام عن الرابط بين الشرط والجزاء من مثل هذه الجمله من باب تعدد الدال والمدلول ومن باب أن نفس الإستفهام يستفاد من أداء الإستفهام وأن المستفهم عنه يستفاد من مدخلول الأداء (وهو عباره عن القضية الشرطية) بل كانت من باب وحده الدال والمدلول ومن باب أن الجمله بمجموعها (بأدائه الإستفهام وبمدخلولها الذي هو عباره عن القضية الشرطية) موضوعه بوضع واحد لإبراز قصد الإستفهام عن الرابط بين الشرط والجزاء، لما صرَّح تصديق هذه الجمله بـ«نعم» ولا صرَّح إنكارها بـ«لا»؛ لوضوح أن «الإستفهام عن الرابط بين الشرط والجزاء» غير قابل للتصديق ولا لإنكار ونفي، وإنما القابل لذلك عباره عن «الرابط بين الشرط والجزاء»، إذن فلا سبيل للسيد الأستاذ الخوئي ره الأستاذ الخوئي رحمة الله في مثل هذه الجمله حتى إلى هذا الأمر الرابع كما هو واضح.

فتحصل أن القضيَّة الشرطيَّة تدلُّ أصله وأولاً وبالذات على ربط المدلول التصوري لِالجزاء بالشرط.

لكن يقع البحث حينئذٍ في أن كون المدلول التصاديقي لِالجزاء هل يرتبط أيضاً بالشرط ولو بالتبع من المدلول التصوري إلى المدلول التصاديقي أم لا يسرى؟ فهل تدلُّ القضيَّة الشرطيَّة (ثانياً وبالتابع) على ربط المدلول التصاديقي لِالجزاء بالشرط أم لا؟

مفهوم الشرط / البحوث اللغويَّة الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغويَّة الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

التحقيق في المقام هو أن يقال: إن القضيَّة الشرطيَّة تارةً يفترض أنه ليس لجزائها مدلول تصاديقي أصلاً، لأنَّ القضيَّة برمتها ليست ذات مدلول تصاديقي (كما في موارد صدورها من غير العاقل الملتفت كالنائم مثلاً أو كأداء التسجيل) بل لأنَّ مدلولها التصاديقي ليس على طبق الأجزاء وموازيًّا لها، بل هو على طبق ما دخل على القضيَّة الشرطيَّة من أداء، كما إذا دخلت عليها أداه الإشتيفهام أو النفي، كقولنا: «هل إن جاء زيد يجب إكرامه؟» وقولنا: «ليس إن جاء زيد وجوب إكرامه؛ فإنَّ مجموع الكلام وإن كان له مدلول تصاديقي (وهو عباره عن الاستيفهام عن الرابط بين المجرى ووجوب الإكرام، أو نفي هذا الرابط) لكن هذا المدلول التصاديقي ليس على طبق الأجزاء وليس موازيًّا لها؛ إذ المدلول التصاديقي المطابق والموازي لِالجزاء هو الإخبار عن وجوب الإكرام.

وعليه، ففي مثل هذه الموارد التي تكون القضيَّة الشرطيَّة فيها بنحو ليس لجزائها مدلول تصاديقي لا موضوع ولا معنى للبحث عن أن القضيَّة هل تدلُّ بالتبع على ربط المدلول التصاديقي لِالجزاء بالشرط أم لا؛ إذ لا مدلول تصاديقي لِالجزاء حسب الفرض حتى يتعقل فرض ربطه بالشرط ولو تبعاً، فالقضيَّة الشرطيَّة في مثل هذه الموارد خارجه عن محل الكلام موضوعاً كما هو واضح.

ص: ١٥٤

وآخر يفترض أن لجزائها مدلولاً تصديقياً وحينئذ نقول: إن ربط المدلول التصاديقي لِالجزاء بالشرط وعدم ربطه به كلاماً ممكناً ومعقول والأمر بيد المتكلِّم.

وتوضيح ذلك: أنَّ الجَزاء إذا كان له مدلول تصاديقي فهو يتصرَّ على نحوين:

النَّحوُ الأوَّل: أَنْ يَكُونَ الْجَزَاء جمله خبريه.

النَّحوُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْجَزَاء جمله إنشائيه.

أمَّا في النَّحو الأوَّل (كقولنا: «إن طلعت الشَّمس فالنهار موجود»)، وقولنا: «إن جاء زيد جاء ابنه معه») فَحيثُ أَنَّ الْجَزَاء جمله خبريه

فمدوله التَّصْدِيقِي عباره عن قصد الحكايه والإخبار لا محالة، وحينئذٍ فبالإمكان تصوير قصد الحكايه والإخبار على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن نفترض فيلاته كل من «قصد الحكايه» و«نفس الحكايه» و«المُحْكَى عَنْهُ» (ونقصد بالفعليه عدم الارتباط والتَّقْيِد بالشرط؛ فكل هذه الأمور الثلاثه ثابته بالفعل وليس منوطه ومرتبته بالشرط)، ومن الواضح أنه في مثل هذا الفرض لا يمكن أن يكون الجزء هو المُحْكَى عَنْهُ؛ لأنَّ الجزء ليس فعلياً، بل هو مرتبط بالشرط بموجب أداء الشرط، بينما المفروض في هذا الوجه أن المُحْكَى عَنْهُ فعلٌ وغير مرتبط بالشرط، فيتعين أن يكون المُحْكَى عَنْهُ شيئاً آخر غير الجزء، وهو ليس سوى الرابط بين الشرط والجزاء.

إذن، فيكون مقصود المتكلم (في هذا الفرض) هو الإخبار والحكايه والكشف عن نفس ربط الجزء بالشرط ونفس الملائمه الثابتة بينهما، فهو في حال التكلم قاصد للحكايه عن ذلك، ونفس الحكايه أيضاً ثابته، والممحكي عنه (وهو الرابط والتلازم بين الشرط والجزاء) أيضاً ثابت بالفعل.

وفي هذا الفرض من الواضح أنَّ الرابط لا يسرى من المدلول التَّصُورِي لِلجزاء إلى مدلوله التَّصْدِيقِي؛ لأنَّ المدلول التَّصْدِيقِي لِلجزاء كما قلنا عباره عن قصد الحكايه والإخبار، بينما المدلول التَّصُورِي له عباره عن «وجود النهار» في المثال الأول، وعبارة عن «مجيء الابن مع أبيه» في المثال الثاني. وقد فرضنا أن الدلالة والإخبار عن «وجود النهار»، لا عن «مجيء الابن مع أبيه»؛ لأنَّ المدلول التَّصُورِي لِلجزاء منوط ومرتبط بالشرط بموجب أداء الشرط وليس فعلياً. بينما المفروض أن المُحْكَى عَنْهُ فعلٌ، فمصب الدلالة التَّصْدِيقِي لم يفرض هو المدلول التَّصُورِي لِلجزاء حتى يكون المدلول التَّصْدِيقِي أيضاً منوطاً ومرتبطاً بالشرط بالطبع، وإنما مصب الدلالة التَّصْدِيقِي عباره عن نفس ربط الجزء بالشرط، ومع اختلاف مصب الدلالة التَّصْدِيقِي عن مصب الدلالة التَّصُورِي لا معنى لسريان القيد والشرط من المدلول التَّصُورِي لِلجزاء إلى المدلول التَّصْدِيقِي له.

ومن هنا يكفي في صدق القضاية الشرطية ثبوت الرابط والتلازم واقعاً وإن لم يتحقق طرفاها في الخارج إلى الأبد؛ لأنَّ صدقها بصدق الحكاية فيها، وصدق الحكاية بصدق المُحْكَى عنْهُ، وقد فرض أن المُحْكَى عنْهُ هو الرُّبْط، وصدقه لا يَسْتَلزم صدق الطرفين؛ فإنَّ نفس الرابط بين طلوع الشَّمْس وجود النهار صادق، سواء طلعت الشَّمْس ووجد النهار أم لا.

ولا يخفى أنَّه لَيْسَ المقصود من الحكاية عن نفس الرابط ما هو من قبيل ما يقصد من قولنا: «إن من قال "زيد قائم" فقد حكى عن ثبوت القيام لزيد» حتى يستشكل فيه بأن الرابط في القضية الشرطية لم يقع مَحْمُولاً لشيء حتى يُحْكى عنه، بل المقصود منها ما هو من قبيل ما يقصد من قولنا: «إن من قال: "زيد قائم" فقد حكى عن النسبة بين "زيد" و"قائم" بما هي معنى حرفي».

الوجه الثاني: أن نفترض فعلية «قصد الحكاية» فقط دون «نفس الحكاية» و«المُحْكَى عنْهُ». وفي هذا الفرض يكون الجزاء هو المُحْكَى عنْهُ وهو المنوط والمرتبط بالشرط، وتكون الحكاية عنه أيضاً منوطه ومرتبة بالشرط. فلو قال مثلاً: «إن جاء زيد صافحة» كان مقصوده الإخبار عن أنه سوف يصافح زِيَداً، لكن لَيْسَ مقصوده الإخبار الفعلى المطلق، بل يقصد الإخبار المنوط بالمجيء والمرتبط به، فيكون مرجع القضية إلى الإخبار بالجزاء إخباراً منوطاً ومَشْرُوطاً بالشرط. أى: أن مقصود المتكلّم هو الكشف والحكاية عن وجود الجزاء لو تحقق الشرط، بحيث ما لم يتحقق الشرط لا كشف ولا حكاية، ولذا فإن صدق القضية هنا أيضاً لا يَسْتَلزم صدق طرفيها، فلا تكون كاذبه بمجرد عدم تتحقق الشرط والجزاء في الخارج إلى الأبد؛ إذ الحكاية حينئذ غير متحققة وغير فعلية. وفي هذا الفرض يسرى الرابط من المُدْلُول التَّصُورِي لِلْجَزَاءِ إِلَى مدلوله التَّصْدِيقِي لَا محالة؛ لأنَّ مَصِيبَ الدَّلَالَه التَّصْدِيقِي عبارة عن نفس المُدْلُول التَّصُورِي الَّذِي هو مصب الدَّلَالَه التَّصُورِي؛ فهو يُخبر عن وجود النهار مثلاً أو عن مجيء الابن مع أبيه، وما دام مصب الدَّلَالَتَيْنِ واحداً، إذن مقتضى أصالته التَّطابُق بين المُدْلُول التَّصْدِيقِي والمُدْلُول التَّصُورِي هو أن لا يختلفا من حيث الفعلية والربط، فأن يكون المُدْلُول التَّصُورِي لِلْجَزَاءِ مُنُوطاً وَمُؤَبِّطاً بالشرط لكن يكون مدلوله التَّصْدِيقِي فعلياً وغير منوط بالشرط، هذا خلاف التَّطابُق بينهما.

مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي / الدليل الشرعي للأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغوية الاكتشافية / دلالة الدليل / الدليل الشرعي / الدليل الشرعي للأدلة المحرزة / علم الأصول

الوجه الثالث: أن نفترض فعليّه كل من «قصد الحكاية» و«نفس الأمر» دون «المُمحِّكَ عنْهُ».

وفي هذا الفرض يكون الجزء هو المُمحِّكَ عنْهُ وهو المنوط والمرتبط بالشرط، لكن الحكاية عنه ليست منوطه ومرتبته بالشرط، بل هي ثابته بالفعل. فلو قال مثلاً: «إن جاء زيد صافحة» كان مقصوده الإخبار الفعلى المطلق عن خصوص تلك الحصة من المصادفة التي هي منوطه ومشروطه بالمجيء. فلو لم يجيء زيد لكان هذا الشخص كاذباً، إذ سوف لا يصافح تلك المصادفة التي تكون ثابته عند مجىء زيد ولو لعدم المجيء. فيكون مرجع القصيّة إلى الإخبار بالجزء عند تحقق الشرط إخباراً حتمياً. أي: أن مقصود المتكلّم هو الكشف والحكاية عن تتحقق الجزء في الخارج حتماً، بحيث يكون زمان تتحقق الشرط في الخارج ظرفاً لتتحقق الجزء في الخارج، من دون أن يكون نفس الكشف والحكاية مشروطاً بوجود الشرط، فيكون مرجع قوله مثلاً: «إذا جاء زيد جاء ابنه معه» إلى قوله: «سوف يجيء ابن زيد حتماً في ظرف مجىء أبيه»؛ فهـى حكاية فعليّه ثابته بنحو التسجيز عن مجىء ابن في المستقبل.

ولذا فإن تتحقق الجزء عند تتحقق الشرط - في الخارج في وقت من الأوقات - كان الكلام صادقاً، وإلا فهو كذب، وهذا هو الفرق بين هذا الوجه وبين الوجهين السابقين، حيث لم يكن يلزم الكذب فيما بصرف عدم تتحقق الشرط والجزء، أمّا في هذا الوجه فيلزم الكذب فيما إذا لم يتحقق الشرط؛ لأنّ له حكاية فعليّه عن مجىء الابن عند مجىء الأب. فلو أن الأب لم يأت، كانت هذه الحكاية كاذبة؛ لأنّها حكاية عن أمر استقبالي لم يقع.

ص: ١٥٧

وفي هذا الفرض من الواضح أيضاً (كالفرض الأول) عدم سريان الرابط من المدلول التصورى للجزء إلى مدلوله التصديقى؛ لأنّ المفروض هو أن الحكاية وإن كان مصبهما هو الجزء، لكنها ثابته فعلًا وعلى نحو التسجيز كما قلنا. فالمدلول التصورى للجزء وإن كان منوطاً ومزطباً بالشرط، لكن مدلوله التصديقى (وهو الإخبار والحكاية عن الجزء) فعلى وليس منوطاً ومزطباً بالشرط.

ولا يخفى أن هذا الفرض خلاف الظاهر؛ لأنّ مصب الدلالة التصديقية والدلالة التصورى واحد وهو الجزء (كمجىء الابن مع الأب في المثال) وبالرغم من ذلك أصبحت الدلالتان مختلفتين من حيث الفعلية والربط، فكانت الدلالة التصديقية (أى: الإخبار عن الجزء) فعليّه غير مرتبطة بالشرط، لكن الدلالة التصورى (أى: نفس الجزء) مرتبطة بالشرط وليس فعليّه. وهذا خلاف ما تقتضيه أصاله التطابق بين المدلول التصورى والمدلول التصديقى، فكون المدلول التصورى للجزء منوطاً ومزطباً بالشرط ومدلوله التصدقى فعليّاً غير منوط بالشرط خلاف التطابق بينهما، فكان المفروض أن يسرى الرابط من المدلول التصورى إلى

المُدْلُول التَّصْدِيقِيِّ، مَعَ أَنَّهُ لَا سَرَابِه كَمَا قَلَنَا.

فهذا دليل لمى (أى: الاستدلال بالعله على المعلول) على كون هذا الفرض خلاف الظاهر؛ فإنَّ اتحاد مصب الدلائلتين التصوريَّة والتصريديَّة علَّه تقتضي وتجب ظهور الكلام في سريان الرَّبْط من المُدْلُول التَّصُورِيِّ إلى المُدْلُول التَّصْدِيقِيِّ. وحيث أنَّ هذا الفرض لا سريان فيه كما قلنا، إذ فهو خلاف الظاهر.

وهناك دليل إنى (أى: الاستدلال بِالْمَعْلُولِ عَلَى الْعِلْمِ) أيضًا على كون هذا الفرض خلاف الظاهر، وهو أنَّ من تكلم بجمله شرطيَّه، فسُوفَ لا يُكذبه أحد بصرف عدم تحقق طرفيها في الخارج إلى الأبد؛ فإنَّ العرف لو سمع هذه الجملة (كقولنا: «إن جاء زيد جاء ابنه معه») فسُوفَ لا يتهم المتكلِّم بالكذب فيما إذا لم يتحقق الشرط ولم يأت الأبد، بينما على هذا الفرض يلزم الكذب كما قلنا، وليس عدم التكذيب عرفاً إلا من جهه عدم ظهور الجملة الشرطيَّة في هَذَا الْفَرْضِ الثَّالِثِ وعدم وفائها ببيان ما يقوله الوجه الثالث، فمن عدم التكذيب عرفاً نفهم أنَّ ظاهر الجملة الشرطيَّة شيء آخر غير الوجه الثالث. وأنَّ هذا الوجه خلاف الظاهر.

وعلى كل حال فَحِيتُ أَنَّ هَذَا الْوَجْه خَلَفَ الظَّاهِرَ، إِذْن فَهُو بِحَاجَةٍ إِلَى قَرِينِهِ.

هذا تمام الكلام في النحو الأول وهو أن يكون الجزاء جمله خبريه، وقد أتَصَحَ أن المناط في سرايه الرَّبْط من المدلول التَّصُورِي للجزاء إلى مدلوله التَّصَدِيقِي في هذا النَّحْو من القضايا الشَّرْطِيَّة عباره عن أَنْ تَكُونَ الْقَضِيَّةَ عَلَى نَحْوِ الْوَجْهِ الثَّانِيِّ مِنْ هَذِهِ الْوَجْهَاتِ الْثَّلَاثَةِ، أَيْ: أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْحَكَايَةِ فَعْلَيَاً دُونَ نَفْسِ الْحَكَايَةِ وَالْمُحْكَى عَنْهُ.

وبعبارة أخرى: يكون المدلول التَّصَدِيقِي مُوازِيًّا لِمَفَادِ الْجَزَاءِ، لَا مُوازِيًّا لِمَفَادِ هِيَّهِ الْجَمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ.

وأَمَّا فِي النَّحْوِ الثَّانِيِّ (وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ جَمْلَهُ الْجَزَاءُ فِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ جَمْلَهُ إِنْشائِيَّهُ كَتُولُنَا: «إِنْ جَاءَ زِيدٌ فَأَكْرَمَهُ») فَحِيتُ أَنَّ الْمَدْلُولَ التَّصَدِيقِيَّ لِلْجَزَاءِ حِينَئِذٍ عَبَارَهُ عَنِ الْإِنْشَاءِ (الَّذِي هُوَ الْطَّلْبُ وَإِيجَابُ الْإِكْرَامِ فِي الْمَثَالِ) فَبِالْإِمْكَانِ هُنَا أَيْضًا تصوِيرُ الْقَضِيَّةِ بِوَجْهِيْنِ:

الوجه الأول: أَنْ يَكُونَ الْمَدْلُولَ التَّصَدِيقِيَّ لِلْكَلَامِ مُوازِيًّا وَمُطَابِقًا لِمَفَادِ هِيَّهِ الْجَمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ كَكُلِّ، وَمَفَادُهَا عَبَارَهُ عَنِ الرَّبْطِ بَيْنَ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ، بِمَاْنِ يَكُونَ الْمَقْصُودُ الْجِدِّيُّ لِلْمُتَكَلِّمِ فِي الْمَثَالِ الْمَذَكُورِ الْإِخْبَارُ عَنِ الرَّبْطِ بَيْنَ طَلْبِ الْإِكْرَامِ وَإِيجَابِهِ وَبَيْنَ الْمَجِيِّ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ جَمْلَهُ الْجَزَاءُ مَتَمَّضِهُ فِي الْمَدْلُولِ التَّصُورِيِّ (وَهُوَ وُجُوبُ الْإِكْرَامِ)، وَلَا يَكُونُ فِي عَالَمِ الْمَدْلُولِ التَّصَدِيقِيِّ مَا يَوَازِي هَذَا الْمَدْلُولَ التَّصُورِيِّ؛ لَأَنَّ مَصْبُوتَ الْقَصْدِ رَأْسًا هُوَ الْكَشْفُ عَنِ النِّسْبَةِ الْثَّابِتَهُ بَيْنَ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ بِمَا هِيَ مَعْنَى حَرْفِيِّ.

وبعبارة أخرى: يكون المقصود الكشف عن ذات الرَّبْطِ وبيان أنَّ الْجَزَاءَ مَرْتَبٌ بِالشَّرْطِ.

وَفِي مَثَلِ هَذَا الْفَرْضِ لَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ لَا يُسْرِي الرَّبْطُ مِنْ الْمَدْلُولِ التَّصُورِيِّ لِلْجَزَاءِ إِلَى الْمَدْلُولِ التَّصَدِيقِيِّ؛ لَأَنَّ الْمَدْلُولَ التَّصَدِيقِيَّ عَبَارَهُ عَنِ الْإِخْبَارِ عَنِ الرَّبْطِ، وَلَيْسَ عَبَارَهُ عَنِ مَا يَوَازِي الْجَزَاءِ الْمَرْتَبِ بِالشَّرْطِ. أَيْ: لَيْسَ الْمَدْلُولَ التَّصَدِيقِيَّ فِي الْمَثَالِ عَبَارَهُ عَنْ طَلْبِ الْإِكْرَامِ وَإِيجَابِهِ حَقِيقَهُ، بَلْ هُوَ عَبَارَهُ عَنْ أَنْ طَلْبُ الْإِكْرَامِ وَوُجُوبُهُ مَرْتَبٌ بِالْمَجِيِّ، فَكِيفَ يُسْرِي الرَّبْطُ إِلَيْهِ؟ فَإِنَّ الرَّبْطَ إِنَّمَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْرِي إِلَى الْمَدْلُولِ التَّصَدِيقِيِّ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَدْلُولُ التَّصَدِيقِيُّ مُوازِيًّا وَمُطَابِقًا لِمَفَادِ الْجَزَاءِ الَّذِي هُوَ الْمَرْتَبُ بِالشَّرْطِ؛ فَالْمَدْلُولُ التَّصَدِيقِيُّ لِلْجَمْلَهُ فِي هَذِهِ الْفَرْضِ غَيْرُ مَرْتَبٍ بَشَّيْءٍ، وَبِهَذَا الْمُحَاذَظَهُ تَكُونُ الْجَمْلَهُ حِينَئِذٍ خَبَرِيَّهُ وَتَنَسَّلُخُ عَنِ كُونِهَا إِنْشائِيَّهُ رَغْمَ كُونِ جَمْلَهُ الْجَزَاءِ إِنْشائِيَّهُ؛ لَأَنَّ مَرْجِعَ الْجَمْلَهُ بِالْمَدْلُولِ الْتَّصَدِيقِيِّ حِينَئِذٍ إِلَى الْحَكَايَهِ عَنِ رَبْطِ الْجَزَاءِ بِالشَّرْطِ، فَتَكُونُ خَبَرِيَّهُ، وَلَذَا فَسُوْفَ يَكُونُ هَذَا الْفَرْضُ خَلَفَ الظَّاهِرِ؛ لَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ سَلْخُ الْقَضِيَّهُ عَنِ كُونِهَا إِنْشائِيَّهُ حِينَما يَكُونُ الْجَزَاءُ إِنْشائِيًّا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فِي النَّحْوِ السَّابِقِ (أَيْ: فِيمَا تَكُونُ جَمْلَهُ الْجَزَاءُ فِي الْقَضِيَّهُ الشَّرْطِيَّهُ جَمْلَهُ خَبَرِيَّهُ) يَكُونُ الظَّاهِرُ الْعَرْفِيُّ هُنَاكَ أَيْضًا عَبَارَهُ عَنْ أَنْ مَصْبُوتَ الْقَصْدِ هُوَ الْكَشْفُ عَنِ النِّسْبَهِ الْثَّابِتَهُ فِي الْجَزَاءِ.

وإن شئت قلت: إن **الظاهر** عرفاً من **القضية الشرطية** هو كون مصب القصد الكشف عن **النسبة** **الثابتة** في **الجزاء** على تقدير الشرط، لا الكشف عن **النسبة** والربط بين الشرط والجزاء؛ بدليل ما نراه من أن **القضية الشرطية** تتبع (في كونها خبريه أو إنسانيه) **الجزاء**، وليس دائمه خبريه، فحينما يكون **الجزاء** إنسانياً تكون **القضية** إنسانيه لا تحتمل الصدق والكذب.

اللهم إلا أن يناقش في هذا الدليل بأن **تبعيئه** الجمله الشرطية للجزاء في الإنسانيه والإخباريه صحيحه حتى لو افترضنا أن مصب **الدلالة** التصديقيه ومصب القصد عباره عن الكشف عن الرابط بين الشرط والجزاء؛ وذلك لأن النكته في الإنسانيه الإشارة والإخباريه الإخبار هى أن مفاد الخبر هو ما في النفس من قصد الكشف عن الواقع؛ فإن طابق الكشف الواقع كان صادقاً، وإلا كان كاذباً. وأما الإنساني كالطلب، فيما أن نفس المنكشف موجود في نفس المتكلّم، أصبح مفاده عرفاً نفس هذا المنكشف كالطلب، لا قصد الكشف عنه، ولذا لا يتحمل فيه الصدق والكذب. وأما الرابط بين الشرط والجزاء فهو حينما يكون **الجزاء** خارجي، فتكون **الدلالة** التصديقيه عباره عن قصد الكشف عن ذاك الرابط الخارجي، فتكون **القضية** خبريه، وأما حينما يكون **الجزاء** ثابتاً في النفس كالطلب فهو أيضاً ثابت في النفس، فتكون **الدلالة** التصدقية عباره عن نفس الرابط لا قصد الكشف عنه، فتكون **القضية** إنسانيه.

وعليه، فما ذكر من «أن كون مصب **الدلالة** التصدقية هو الرابط بين الشرط والجزاء خلاف **الظاهر** حينما يكون **الجزاء** إنسانياً؛ إذ يلزم منه سلخ **القضية** عن كونها إنسانيه» غير تمام؛ فإن **الظاهر** من **القضية الشرطية** - كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى - هو كون مصب **الدلالة** التصدقية فيها عباره عن الرابط بين الشرط والجزاء سواء كان **الجزاء** إنسانياً أم كان خبرياً؛ وذلك لأن **النسبة** الموجوده في داخل **الجزاء** سواء كانت نسبة تصاديقه كما لو فرض **الجزاء** جمله خبريه، أم كانت نسبة إنسانيه طلبيه حيث أنها بحسب عالم **الدلالة التصوريه** طرف للربط **والنسبة** الرابط بين الشرط والجزاء، فجعلها محوراً في عالم **الدلالة التصدقية** والقول بأن «مصب هذه **الدلالة** والقصد هو الكشف عن **النسبة** **الثابتة** في **الجزاء** على تقدير الشرط لا **النسبة** والربط بين الشرط والجزاء» خلاف أصله التطابق بين العالمين. فالظاهر أن مصب **الدلالة** التصدقية هو الرابط **والنسبة** الرابطيه، كي تبقى **النسبة** الجزائيه **الثابتة** في داخل **الجزاء** طرفاً للربط في كلا العالمين: «عالم **الدلالة التصوريه**» و«عالم **الدلالة التصدقية**».

وَكَيْفَ كَانَ، فلنرجع إلى ما كُنَّا بصدده وهو أن المَدْلُول التَّصْدِيقِي لِلكلام إِذَا كَانَ مُوازِيًّا لِمفاد هِيَهِ الجملة الشَّرْطِيَّةِ وَالَّذِي هُوَ عبارة عن الرَّبْيْطِ بَيْنَ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ لَمْ يَكُنْ لِلْجَزَاءِ فِي عَالَمِ الْمَدْلُول التَّصْدِيقِي مَا يَوَازِي مَدْلُولِهِ التَّصُورِيَّ بَلْ يَكُونُ الْجَزَاءُ مُتَمَّحِضًا فِي مَدْلُولِهِ التَّصُورِيَّ الَّذِي هُوَ إِنْسَانِي حَسْبَ الْفَرْضِ.

وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يَقَالُ: إِنَّ هَذَا يَنافِي أَصَالَهُ التَّطَابُقِ بَيْنَ الْمَدْلُولِ التَّصُورِيِّ وَالْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيِّ الَّتِي تَقْتَضِي فِي الْمَقَامِ أَنْ يَكُونَ الْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيِّ أَيْضًا إِنْسَانِيًّا. أَى: أَنْ يَكُونَ مَا يُفَادُ بِهِذَا الْكَلَامِ عبارة عن إِيجابِ الإِكْرَامِ (فِي الْمَثَالِ)، لَا عبارة عن الرَّبْيْطِ بَيْنِ إِيجابِ الإِكْرَامِ وَمَجِيءِ زَيْدٍ.

إِلَّا أَنَّهُ يَرِدُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ أَنْ أَصَالَهُ التَّطَابُقِ هَذِهِ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيِّ مُوازِيًّا لِمَفَادِ جَمْلَهُ الْجَزَاءِ وَمُطَابِقًا لِلْمَدْلُولِ التَّصُورِيِّ لِلْجَزَاءِ، وَهَذَا عَكْسُ فَرْضِ مَحْلِ الْكَلَامِ.

الوجه الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيِّ لِلْكَلَامِ مُوازِيًّا وَمُطَابِقًا لِمَفَادِ جَمْلَهُ الْجَزَاءِ، الَّذِي هُوَ عبارة عن الطلبِ، بِمَأْنَى يَكُونَ المقصودُ الْجِدِيدُ لِلْمُتَكَلِّمِ فِي الْمَثَالِ الْمَذَكُورِ هو إِيجابِ الإِكْرَامِ وَطلَبُهُ (لَا الرَّبْيْطُ بَيْنِ إِيجابِهِ وَبَيْنِ مَجِيءِ زَيْدٍ كَمَا كَانَ يُفَتَّرُ عَنْهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ). فَمَصْبَبُ الْقَصْدِ هُنَّا ذَاتُ الْمَطْلُوبِ. فَحِينَئِذٍ تَكُونُ جَمْلَهُ الْجَزَاءِ ذَاتُ مَدْلُولِ تَصْدِيقِيِّ أَيْضًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَدْلُولِهَا التَّصُورِيِّ الْمَرْتَبِيِّ بِالشَّرْطِ، وَفِي مَثَلِ هَذَا الْفَرْضِ حِيثُ أَنَّ الْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيِّ لِلْكَلَامِ عبارة عن الطلبِ وَالْوَجْبِ، وَبِمَا أَنَّ الْوَجْبَ لِهِ مَرْحلَتَانِ: مَرْحلَةِ الْجَعْلِ وَمَرْحلَةِ الْمَجْعُولِ:

فتَارِهِ يَقْصِدُ الْمُتَكَلِّمُ رِبْطَ الْجَعْلِ وَالْمَجْعُولِ مَعًا بِالشَّرْطِ وَتَقيِيدِهِمَا بِهِ، فَإِنَّ هَذَا أَمْرًا مُمْكِنٌ وَلَهُ أَنْ يَقْصِدُهُ، بِحِيثُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مَجِيءُ زَيْدٍ فِي الْمَثَالِ لَا يَوْجِدُ حَكْمًا وَجَعْلًا وَإِنشَاءً أَصْلًا. وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّبْيْطَ سَارٍ مِنَ الْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيِّ لِلْجَزَاءِ إِلَى مَدْلُولِهِ التَّصْدِيقِيِّ، فَيَكُونُ الْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيِّ وَهُوَ الْحَكْمُ وَالْجَعْلُ وَالْإِنشَاءُ مَرْتَبِيَّ بِالشَّرْطِ وَمَنْوَطاً بِهِ كَمَا أَنَّ الْمَدْلُولِ التَّصُورِيِّ مَرْتَبِيَ وَمَنْوَطاً بِهِ.

وأخرى يقصد ربط المجعل بـالشرط دون الجعل؛ فإنَّه أيضاً ممكِن وله أن يقصد، بحث يكون الجعل ثابتاً بالفعل غير مرتبط ومقيد بـالشرط. أي: أنَّه حتَّى قبل تحقق المجرِّم في المثال يكون الحكم والإنشاء وجعل الوجوب ثابتاً، لكن المجعل وهو نفس الوجوب مرتبط ومنوط بال مجرِّم ومقيد به، وهذا معناه أنَّ الرَّبْط غير سارٍ إلى المدلول التَّصديقي لـالجزاء؛ لأنَّ المفروض أنَّ المدلول التَّصديقي (وهو الجعل والإنشاء والحكم) ثابت فعلاً قبل تتحقق الشرط، فهو غير مرتبط وغير مقيد بـالشرط، وإنما المجعل (وهو نفس الوجوب) مقيد ومرتبط بـالشرط.

نعم بما أن المجعل ليس له وجود آخر وراء الجعل (لما تتحقق في محله من أن المجعل عين الجعل) فلاـ. حاله يكون الرَّبْط والتقييد بـالشرط صُوريًّا وليس رَبْطًا حقيقًّا، بمعنى كون الشرط سبباً حقيقةً لوجود المجعل؛ إذ لا وجود ولا ثبوت للمجعل حقيقةً عند ثبوت الشرط؛ لأنَّه لا وجود للأحكام وراء عالم الجعل.

والحاصل أن ربط المجعل وتقييده بـالشرط إنَّما هو ربط وتقييد صوري. أي: أن مرجع ربط المجعل وتقييده بـالشرط إلى التخصيص، بمعنى أنَّ الثابت فعلاً هو جعل خاصٌ ومجعل خاصٌ متخصص بخصوصيه ناشئه من اعتبار الشرط.

هذا بالنسبة إلى القضايا الحقيقية التي يكون للوجب فيها مرحله جعل ومرحله مجعل، والقضايا الحقيقية هي التي تشكل أغلب القضايا في أحكام الشريعة، وقد عرفت أن المتعين فيها هو التَّحو الثاني الذي يرجع إلى التخصيص، فلاـ. الجعل مقيد ومرتبط بـالشرط، ولا المجعل له وجود آخر (وراء الجعل) يكون مسبياً حقيقةً عن وجود الشرط، بل الثابت فعلاً جعل خاصٌ كما قلنا.

وأمِّا بالنسبة إلى القضايا الخارجيه فكما يمكن فرض كون الجعل والمدلول التَّصديقي غير مرتبط وغير مقيد بـالشرط (كما هو الحال) كذلك يمكن فرض كونه مُرْتَبِطاً ومقيداً به، بحيث لا جعل أصلًا قبل وجود الشرط.

هذا تمام الكلام في النحو الثاني وهو أن يكون الجزاء جملة إنشائية، وقد أتَضَحَ أن المناط في سريانه الربط من المدلول التصوري للجزاء إلى مدلوله التصديقي عباره عن كون القضية على نحو الوجه الثاني وهو أن يكون المدلول التصديقي للقضيه موازياً ومطابقاً لمفاد جمله الجزاء الذي هو عباره عن الطلب، على أن يكون المقصود ربط الجمل والمجموع معًا بالشرط وتقيدهما به بحيث لا يكون هناك طلب وجعل أصلًا قبل تحقق الشرط كما تقدم، لأن يكون المدلول التصديقي لكلمه موازياً لمفاد هيئه الجمله الشرطيه.

إذن، تلخص من جميع ما ذكرناه أن ربط المدلول التصديقي للجزاء بالشرط وعدم ربطه به كليهما ممكن ومعقول، والأمر يد المتكلّم، بما يُكُون المدلول التصديقي لكلامه موازيًا ومطابقاً لمفاد جمله الجزاء (سواء كان الجزاء جمله خبريه أو إنشائيه) لأن يكون موازيًا ومطابقاً لمفاد هيئه الجمله الشرطيه.

وإن شئت قلت: عندما يكون المدلول التصديقي للقضيه موازيًا ومطابقاً لمفاد هيئه الجمله الشرطيه لا يسرى الربط إلى المدلول التصديقي، وعندما يكون موازيًا لمفاد الجزاء فالظاهر السريان.

يبقى علينا أن نبحث عن أن أيهما هو الظاهر من القضية الشرطيه؟ هل الظاهر منها أن مدلولها التصديقي موازٍ ومطابق لمفاد هيئه الجمله الشرطيه، أم أن الظاهر منها هو أن مدلولها التصديقي موازٍ ومطابق لمفاد الجزاء؟

قد يقال: إن الظاهر هو الثاني؛ لأنَّه الذي تقتضيه أصاله التطابق بين الإثبات والثبوت؛ وذلك لأنَّ الأول يخالف مقتضى أصاله التطابق بين عالم الثبوت (أى: المدلول التصديقي الجيد للكلام) وبين عالم الإثبات (أى: المدلول التصوري للكلام) وذلك لأنَّنا بحسب عالم الإثبات نرى أن المدلول التصوري للجزاء مرتبط ومنوط بالشرط (لما تقدم من دلاله القضية الشرطيه على ربط المدلول التصوري للجزاء بالشرط) ونرى أيضًا بحسب عالم الإثبات أن المدلول التصوري للجزاء (فيما إذا كان الجزاء جمله إنشائيه) عباره عن «السببه الإرساليه».

وعليه فمقتضى أصاله التَّطَابُق بين الإثبات والمدلول التَّصُورِي وبين عالم الثُّبُوت والمدلول التَّصْدِيقِي الْجِدِّي للكلام هو أن يكون المَدْلُول التَّصْدِيقِي مُوازِيًّا لمفاد نفس الجَزَاء. أي: أنْ يَكُونَ المَدْلُول التَّصْدِيقِي الْجِدِّي للكلام عباره عن الإرسال والطلب المنوط والمرتبط بتحقق الشرط، لاـ أن يكون مُوازِيًّا لمفاد هيئه الجمله الشَّرْطِيه؛ إذ لو كان كذلك، بحيث كان المَدْلُول التَّصْدِيقِي الْجِدِّي للكلام عباره عن الرابط بين الطلب والشرط، لم يكن حينئذ مرتبطاً ومنوطاً بالشرط؛ لوضوح أن الرابط بين الجَزَاء والشرط ليس منوطاً ومرتبطاً بالشرط، وكان المَدْلُول التَّصْدِيقِي حينئذ مخالفًا للمدلول التَّصُورِي المذكور، وهذا ما ينافي وتنفيه أصاله التَّطَابُق بين المَدْلُول التَّصُورِي والمدلول التَّصْدِيقِي.

مفهوم الشرط / البحوث اللغويه الاكتشافيه / دلالة الدليل / الدليل الشرعي / اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / البحوث اللغويه الاكتشافيه / دلالة الدليل / الدليل الشرعي / اللفظي / الدليل الشرعي / الأدله المحرزه / علم الأصول

وفيه أنَّ أصاله التَّطَابُق هذه إنَّما تقضى مطابقه المَدْلُول التَّصْدِيقِي للمدلول التَّصُورِي فيما إذا كان المدلول التَّصْدِيقِي مُوازِيًّا لنفس ذاك المَدْلُول التَّصُورِي دون ما إذا كان مُوازِيًّا لمدلولٍ تصوُّري آخر، فلا يمكن إثبات لزوم كون المَدْلُول التَّصْدِيقِي للكلام في المقام مُوازِيًّا لمفاد الجَزَاء من خلال أصاله التَّطَابُق بين المَدْلُول التَّصْدِيقِي للكلام والمدلول التَّصُورِي لِلْجَزَاء.

وبعبارة أوضح: أنَّ جريان أصاله التَّطَابُق المذكوره فيما نحن فيه موقف على أن يكون المَدْلُول والمراد التَّصْدِيقِي الْجِدِّي للْمُتَكَلِّم في القضية الشَّرْطِيه القائله مثلاً: «إن جاءك زيد فأكرمه» هو الإرسال والطلب المنوط والمرتبط بالشرط (الَّذِي هو موازٍ ومطابق مع النسبة بالإرْسَالِيه والطلبيه المنوطه بالشرط التي هي المَدْلُول التَّصُورِي لِلْجَزَاء) فإذا ثبت ذلك، فحينئذ تجري أصاله التَّطَابُق بين المَدْلُول التَّصْدِيقِي والمدلول التَّصُورِي وتثبت أن الطلب المراد جِدًا مطابق في خصوصياته وتفاصيله تماماً مع النسبة الطلية التي فهمناها تصوُّراً من الجَزَاء.

ص: ١٦٤

أمَّا إذا لم يكن المَدْلُول والمراد الْجِدِّي التَّصْدِيقِي للْمُتَكَلِّم في هذه القضية أساساً هو الإرسال والطلب المرتبط بالشرط، بل كان عباره عن قصد الكشف عن الرابط بين الشرط وبين الإرسال والطلب (الَّذِي هو موازٍ ومطابق مع الرابط التَّصُورِي الَّذِي نفهم من هيئه الجمله الشَّرْطِيه) فلاـ معنى حينئذ لإجراء أصاله التَّطَابُق بين المَدْلُول التَّصْدِيقِي للكلام والمدلول التَّصُورِي لِلْجَزَاء؛ إذ لم يكن المَدْلُول التَّصْدِيقِي أساساً مُوازِيًّا لِلْجَزَاء، بل كان مُوازِيًّا لهيءه الجمله الشَّرْطِيه.

والحاصلُ: كما أن هناك مدلولاً تصوُّرياً لِلْجَزَاء مُرتبطاً بالشرط وهو عباره عن النسبة بالإرْسَالِيه، كذلك هناك مدلول تصوُّري لهيءه الجمله الشَّرْطِيه وهو عباره عن الرابط بين الشرط والجزاء، فلاـ بُيَّدَ من أن ثبت أولاً أن المَدْلُول التَّصْدِيقِي موازٍ للمدلول التَّصُورِي الأول دون الثاني، كي تجري أصاله التَّطَابُق بين المَدْلُول التَّصْدِيقِي والمدلول التَّصُورِي لُثُبت مطابقتهم في الجزئيات

والخصوصيات، بينما نحن لم ثبّت بعد كون المُمْدُلُول التَّصْدِيقِي للقضيه الشَّرْطِيه مُوازيًا لِلْجَزَاءِ، بل هو محل الكلام؛ فأصاله التَّطَابِق متوقفه على موازاه المُمْدُلُول التَّصْدِيقِي لِلْجَزَاءِ، فكيف يعقل إثبات هذه الموازاه بأصاله التَّطَابِق؟!

والصحيح هو أن الظاهر من القضايا الشَّرْطِيه كون مدلولها التَّصْدِيقِي مُوازيًا لمفاد هيئه الجمله الشَّرْطِيه، وذلك لما أشرنا إليه سابقاً من أنه في عالم الدلاله التصوريه (أى: بحسب المُمْدُلُول التَّصُورِي) تكون النسبة بالإرتساله (التي هي المُمْدُلُول التَّصُورِي لجمله الجزاء في الموارد التي يكون الجزاء فيها جمله إنسانيه طلبيه) طرفاً للنسبة الإرتساليه (التي هي المُمْدُلُول التَّصُورِي لجمله الشَّرْطِيه ككل كما تقدم (فإن النسبة الإرتساليه نسبة بين مفاد الشرط ومفاد الجزاء، وليس النسبة الإرتساليه طرفاً للنسبة الإرتساليه، بل النسبة الإرتساليه الثابتة في الجزاء نسبة قائمه بطرفين مستقلين لها (وهما في مثل قولنا: «إن جاء زيد فأكرمه» عباره عن المخاطب وإكرام زيد).

وعليه، فإذا لم تكن النسبة الربطية طرفاً للنسبة الإرسالية بحسب عالم الدلالة التصوريه، بل كانت بحسب المدلول التصورى نسبة قائمه بين طرفين:

أحدهما: مفاد الشرط (أى: مجىء زيد في المثال).

والآخر: مفاد الجزاء (أى: النسبة الإرسالية المذكورة).

إذن، فالمركز والمحور والمنظور الأساسي في عالم الدلالة التصوريه ومن بين المدلالي التصوريه الموجوده في القضية الشروطيه عباره عن النسبة الربطية، لا النسبة الإرسالية. فكأنما جيء بالنسبة الإرسالية كى يتم بها طرفاً للنسبة الربطية.

وحيثنهنـدـ فلو كان المدلول التصديقى والمنظور الأساسي للقضيه الشروطـهـ فى عالم الدلـالـهـ التـصـورـيـهـ مـوازـيـاـ وـمـطـابـقـاـ لهـذـهـ النـسـبـهـ الـربـطـيـهـ التـىـ هـىـ الـمـنـظـورـ الـأـسـاسـىـ لـهـاـ فـىـ عـالـمـ الدـلـالـهـ التـصـورـيـهـ (أـىـ: كـانـ مـوازـيـاـ لـمـفـادـ هـيـهـ الجـملـهـ الشـرـوـطـيـهـ) تـطـابـقـ المـدـلـولـ التـصـدـيقـيـ للـقـضـيـهـ مـعـ المـدـلـولـ التـصـورـيـ لـهـاـ، وـأـمـاـ لـوـ كـانـ المـدـلـولـ التـصـدـيقـيـ للـقـضـيـهـ مـوازـيـاـ لـلـنـسـبـهـ الإـرـسـالـيـهـ (أـىـ: لـمـفـادـ جـمـلـهـ الـجـزـاءـ) انـعـكـسـتـ الـمـسـأـلـهـ وـلـمـ يـحـصـ التـطـابـقـ بـيـنـ عـالـمـ الدـلـالـهـ التـصـدـيقـيـهـ وـعـالـمـ الدـلـالـهـ التـصـورـيـهـ؛ إـذـ أـصـبـحـ الـمـنـظـورـ الـأـسـاسـىـ فـىـ عـالـمـ الدـلـالـهـ التـصـدـيقـيـهـ عـبـارـهـ عـنـ النـسـبـهـ الإـرـسـالـيـهـ وـأـصـبـحـتـ النـسـبـهـ الـربـطـيـهـ مـنـظـورـهـ بـالـتـبعـ، بـيـنـماـ الـمـنـظـورـ الـأـسـاسـىـ فـىـ عـالـمـ الدـلـالـهـ التـصـورـيـهـ عـبـارـهـ عنـ النـسـبـهـ الـربـطـيـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ قـبـلـ قـلـيلـ.

فمقتضى أصاله التطابق بين مقام الإثبات (أى: عالم الدلالة التصوريه) ومقام الثبوت (أى: عالم الدلالة التصديقى) هو أن المدلول التصديقى للقضيه موازٍ لمدلولها التصورى (أى: النسبة الربطية، لا النسبة الإرسالية). أى: أن مصب القصد والإراده الجديه فيها عباره عن الكشف عن الرابط بين مفاد الشرط ومفاد الجزاء، أى: الرابط بين مجىء زيد ووجوب إكرامه في المثال، وليس عباره عن مفاد الجزاء المرتبط بالشرط، أى: وجوب إكرام زيد المرتبط بالمجىء.

إذن، ظاهر القضية الشروطـهـ عدم سريان الرابط من المدلول التصورـيـ إلى المدلول التـصـدـيقـيـ؛ لأنـ ظـاهـرـهـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ آـنـفـاـ هو كـونـ مـدـلـولـهـ التـصـدـيقـيـ مـوازـيـاـ لـمـفـادـ هـيـهـ الجـملـهـ الشـرـوـطـيـهـ، لا لـمـفـادـ الـجـزـاءـ. وـقـدـ قـلـنـاـ: إـنـهـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ المـدـلـولـ التـصـدـيقـيـ للـقـضـيـهـ مـوازـيـاـ لـمـفـادـ هـيـهـ الجـملـهـ الشـرـوـطـيـهـ لا يـسـرـىـ الـرـابـطـ إـلـىـ المـدـلـولـ التـصـدـيقـيـ.

وبهذا تم الكلام عن الجهة الثانية، وهي عباره عن البحث عن دلاله القضايه الشرطيه على ربط المدلول التصوري للجزاء بالشرط، وقد عرفت أنها تدل على ذلك، وأن الظاهر منها هو أن هذا الرابط لا يسرى إلى المدلول التصديقى.

التبه الخامس: هل القيد المذكور بغير لسان الشرط له مفهوم؟ بحث الاصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبهات مفهوم الشرط / التبه الخامس: هل القيد المذكور بغير لسان الشرط له مفهوم؟

التبه الخامس

فى الفرق بين مثل قوله: «إن زالت الشمس فصل» وقوله: «صل عند الزوال».

توضيح ذلك أن القيد الوارد على هيه الأمر ومفادها تارة يكون بلسان الشرط وبسياق الجمله الشرطيه كالمثال الأول، فلا إشكال فى ثبوت المفهوم له ودلالة الجمله على انتفاء الجزء ومفاد الهيه بانتفاء الشرط والقيد، كما عرفا ذلك خلال البحوث السابقة.

وأخرى يكون القيد بغير سياق الشرط وبغير لسان الجمله الشرطيه كالمثال الثاني. فهل يثبت المفهوم للقيد حينئذ وتدل الجمله على انتفاء مفاد هيه الأمر بانتفائاه أم لا؟

قد يقال بثبوت المفهوم له وذلك بنفس النكته التى بها يثبت المفهوم له فيما إذا ورد بلسان الشرط، فكما أنه فى المثال الأول قيّدت النسبة التامه (التي تدل عليها هيه الأمر) بالقيد ودل هذا التقييد على انتفائها بانتفائاه، كذلك فى المثال الثاني قيّدت نفس هذه النسبة بالقيد، فيدل هذا التقييد على انتفائها بانتفائاه.

إلا أن هذا وهم باطل، فهناك فرق بين هاتين الجملتين، وعلى أساس هذا الفرق تسامل الفقهاء فى مقام التطبيقات الفقهيه على عدم ثبوت المفهوم لمثل الجمله الثانية، ولم يدع ثبوت المفهوم لها حتى القائلون بمفهوم الشرط، كما أن الوجдан العرفي أيضاً قاضٍ بما تسالموا عليه، حيث لا إشكال بحسب الوجدان فى عدم دلالتها على المفهوم وعلى انتفاء طبيعى الحكم بانتفاء القيد؛ فلا كلام إذاً فى أصل وجود فرق بين الجملتين - أى: بين الجمله التي يُبيّن فيها القيد بلسان الشرط، والجمله التي يُبيّن فيها نفس القيد بغير لسان الشرط - وإنما الكلام فى تحرير هذا الفرق الذى أدى إلى ثبوت المفهوم للأولى دون الثانية.

ص: ١٦٧

وكل دليل من أدله إثبات مفهوم الشرط إذا لم يكن متضمناً لإبراز الفرق بين الجملتين بأن كان ذاك الدليل جارياً وساريًاً مثل الجمله الثانية أيضاً كان هذا بنفسه نقضاً على صاحب ذاك الدليل؛ إذ يقال له حينئذ: لو كان دليلك على مفهوم الشرط تماماً للزم منه ثبوت المفهوم حتى لمثل الجمله الثانية، بينما لا تلزم أنت ولا غيرك بثبوت المفهوم لها.

والمثال على ذلك هو الدليل الذي حاول المحقق النائينى ره إثبات مفهوم الشرط به، أعني: التمسك بالإطلاق الأولى. أى:

الإطلاق في مقابل التقييد والعطف بـ «أو». حيث كان يقال إن مقتضى هذا الإطلاق هو انحصار السبب بالشرط، إذ لو كان هناك سبب آخر للجزاء غير الشرط لكان يعطفه على الشرط بـ «أو»؛ فإن هذا الدليل لو صَحَّ لكان لازمه ثبوت المفهوم حتى في مثل الجملة الثانية - أى: قوله «صل عند الزوال» -؛ إذ يقال فيه أيضاً: إن مقتضى الإطلاق الأولى انحصار سبب الوجوب بالزوال؛ إذ لو كان هناك سبب آخر له غيره لكان يعطفه عليه بـ «أو» ويقول: «صل عند الزوال أو عند تحقق كذا» فيكون هذا بنفسه نقضاً على المحقق النائيني ره؛ إذ لا يلتزم بالمفهوم في مثل هذه الجملة.

وكيفما كان فتوضيح الفرق بين الجملتين هو أن هناك فرقين بينهما:

الفرق الأول: هو أن الركن الثاني من ركني المفهوم تامٌ في الأولى دون الثانية. وتوضيح ذلك هو أن ثبوت المفهوم للجملة الشرطية متوقف على ركبيْن - كما تقدّم في البحث عن ضابط المفهوم - وكان الركن الثاني عباره عن إثبات أن المعلق على الشرط هو طبيعى الحكم، لا-شخصه. وكان الطريق لإثبات ذلك هو إجراء مقدمات الحكم في «الجزاء المعلق على الشرط» ليثبت أن «الجزاء المعلق على الشرط» هو الطبيعي، لا الشخص. وكان هذا الإجراء متوقفاً على شروط من جملتها أن يكون مفاد الجزاء مدلولاً تصوريًّا بحثاً ليس بإزاره مدلول تصديقى جدّى، ويكون المدلول التصديقى الجدى للمتكلّم في الجملة الشرطية بإزاره النسبه التقييدية الربطية التي تدلّ عليها الجملة الشرطية بكلاملها، لا- بإزاره مفاد الجزاء؛ إذ لو لم يكن مفاد الجزاء مدلولاً تصوريًّا كلياً، بل كان مدلولاً تصديقيًّا جدّياً - أى: كان المراد الجدى للمتكلّم في الجملتين المذكورتين في المثالين مفهوماً ومفهوماً كلياً، بل يكون المعلق على الشرطية بكمالها، لأن المدلول التصديقى شخصى دائمًا، وهذا بخلاف ما إذا فرغ مفاد المعلق طبيعى الحكم - بل يكون المعلق شخص الحكم؛ لأن المدلول التصديقى شخصى دائمًا، وهذا بخلاف ما إذا بقي مفad الجزاء عن المدلول التصدقى الجدى وبقى مدلولاً تصوريًّا صالحًا لأن يقع طرفاً للتعليق، كما هو واضح. ومن المعلوم أن بقاء مفاد الجزاء مدلولاً تصوريًّا لا مراد جدى وراءه، ووقوع المدلول والمراد التصدقى الجدى بإزاره النسبه التقييدية والربطية متوقف على أن تكون هذه النسبه نسبة تامة؛ كى يعقل أن يقع بإزارها مدلول تصديقى، فإن المدلول التصدقى والمراد الجدى للمتكلّم لا يمكن أن يكون عباره عن نسبة ناقصه؛ إذ لا يصحّ السكوت عليها.

إذن، فثبتت المفهوم للقيد متوقف على ثبوت الركن الثاني للمفهوم، وهو متوقف على كون النسبة التقيدية - الثابته بين الحكم والقيد - تامة، ومن هنا تختلف الجملتان المذكورتان في المثال وتفترق إحداهما عن الأخرى. فنحن إذا لاحظنا الجملة الأولى الشرطية - أي قوله: «إن زالت الشمس فصل» لرأينا أن النسبة التقيدية الثابته بين الحكم والقيد - أي: بين وجوب الصلاه وزوال الشمس - نسبة تامة؛ إذ لا موطنه لها في الخارج، بل هي نسبة قائمه في الذهن بين الشرط والجزاء، وكل نسبة كان موطنه الأصلي هو الذهن فهي تامة - كما تقدم في بحث معانى الحروف والهيئات - وحينئذ يعقل أن يكون المدلول التصديقى للكلام بإزاء هذه النسبة التامة، وعليه فيتمحض الجزء، أي: قوله: «صل» في المدلول التصورى الذي لا مراد جدى وراءه ولا مدلول تصدقى بإزائه، فيكون مفاد الجزء صالحًا لأن يقع طرفاً للتعليق - أي: طرفاً لهذه النسبة التامة، ومعه يمكن جريان مقدمات الحكم في مفاد هذا الجزء - لإثبات أن المعلق على الشرط هو طبيعى الحكم والوجوب لا شخصه - على حد جريان مقدمات الحكم وإثبات الإطلاق في أطراف سائر النسب التامة، فيتم الركن الثاني لإثبات المفهوم وبالتالي يثبت المفهوم.

التبية الخامس: هل القيد المذكور بغير لسان الشرط له مفهوم؟ بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التبیه الخامس: هل القيد المذکور بغير لسان الشرط له مفهوم؟

كان الكلام في الفرق بين ما إذا ورد القيد على الحكم بـلسان الشرط، كقوله: «إن زالت الشمس فصل» وبينما إذا ورد القيد على الحكم بـغير لسان الشرط، كقوله: «صل عند الزوال». مما هو الفرق بين هاتين الجملتين؟ الفرق الذي أدى إلى ثبوت المفهوم للأولى وعدمه للثانية. قلنا: يوجد فرقان بينهما، وقد ذكرنا قسمًا من الفرق الأول بالأمس، وهو أن الركن الثاني من ركني المفهوم تام في الجملة الأولى وغير تام في الجملة الثانية؛ فإن الركن الثاني كان عباره من أن المقيد بالشرط أو المعلق على الشرط هو طبيعى الحكم. وتماميه هذا الركن متوقفه على أن تكون النسبة التقيدية الثابته بين الحكم والقيد نسبة تامة، لا نسبة ناقصه. ومن هنا تختلف هاتان الجملتان. فإن النسبة التقيدية في الجملة الأولى تامه كما شرحنا بالأمس.

ص: ١٦٩

أما إذا لاحظنا الجملة الثانية - أي: قوله «صل عند الزوال» - لرأينا أن النسبة التقيدية الثابته بين الحكم والقيد - أي: بين وجوب الصلاه والزوال - نسبة ناقصه؛ إذ أن موطنه الأصلي هو الخارج؛ لأنها نسبة قائمه في الخارج بين «الوجوب» و«الزوال»، وكل نسبة كان موطنه الأصلي هو الخارج فهي ناقصه - كما تقدم أيضًا في بحث معانى الحروف والهيئات - وحينئذ فيستحيل أن يكون المدلول التصديقى للكلام بإزائتها؛ إذ معناه كون الكلام ناقصاً لا يصح السكوت عليه، بينما هو كلام تام. فيتعين أن يكون المدلول التصديقى للكلام بإزاء مفاد قوله «صل» الدال على نسبة تامه إرساليه، ومعه لا يمكن جريان مقدمات الحكم في هذا المفاد لإثبات أن المقيد بالزوال هو طبيعى الحكم والوجوب لا شخصه؛ لأن المدلول التصديقى شخصى دائمًا كما ذكرنا ذلك مراراً؛ إذ هو عباره عمما في نفس المتكلّم، وهو شخصى كما هو واضح. فيكون مفاد الكلام عباره عن وجوب شخصى للصلاه مقيد بالزوال، ومع كون المفاد شخصياً لا كلياً يكفي يجري الإطلاق فيه؟ ومع عدم جريان الإطلاق لا يتم الركن الثاني لإثبات المفهوم، وبالتالي فلا يثبت المفهوم. هذا هو الفرق الأول بين الجملة التي يُبيّن القيد فيها بـلسان الشرط والجملة التي يُبيّن فيها

نفس القيد لكن بغير لسان الشرط، الأمر الذي أدى إلى ثبوت المفهوم للأولى دون الثانية.

وما قلناه في هذا التخريج الأول للفرق بين الجملتين نكته عامة وقاعدته سارية في كل القيود وفي جميع المفاهيم وليس مختصّه بالقيد الشرطي وبمفهوم الشرط. فكلما كانت النسبة بين الحكم والقيد نسبة تامة يثبت الركن الثاني للمفهوم، وبالتالي فيثبت المفهوم إذا تم ركنه الآخر، ولن assumptions كما لم تكن النسبة بين الحكم والقيد نسبة تامة، بل كانت ناقصه، فلا يثبت الركن الثاني للمفهوم، وبالتالي فلا يثبت المفهوم.

وبعبارة أخرى: لکما كان تقید الحكم بالقید من خلال نسبه تامه كما في الجملة الأولى الشرطیه حيث أن الحكم في الجزاء قد قُيد بالشرط من خلال النسبة التامه التي تدل عليها هیئه جمله الشرط مثل قوله: «إن زالت الشمس فصل» حيث قُيد وجوب الصلاه بالزوال من خلال النسبة التامه التي تدل عليها هیئه الجملة التامه وهي جمله «زالت الشمس»، فحينئذ يثبت الرکن الثاني للمفهوم ويجرى الإطلاق في الحكم ليثبت تقید سخن الحكم وطبيعته بالقید، وكلما كان تقید الحكم بالقید من خلال نسبه ناقصه كما في الجملة الثانية - أى قوله: «صلٌّ عند الزوال» - حيث قُيد وجوب الصلاه بالزوال من خلال نسبه ناقصه تدل عليها هیئه الجملة الناقصه وهي جمله المضاف والمضاف إليه، أى: «عند الزوال»؛ فإن «عند» ظرف وناقص وبجاجه إلى مکمل، فحيث أن هذه النسبة الناقصه مندکه في النسبة التامه التي تدل عليها هیئه «صلٌّ» وليس في عرضها، فهو محضي صه لتلك النسبة التامه، فليس للعنديه وجود مستقل عن النسبة التامه التي قُيدت بها، كى نقول: إننا نشك في أن النسبة التامه المقیده بها هل هي بوجودها الشخصي مقیده بالعنديه أم بوجودها النوعي الطبيعي؟ ومقتضى الإطلاق هو الثاني، كى يثبت المفهوم، بل توجد نسبة تامه محضصه؛ فإن قوله: «صلٌّ عند الزوال» يدل بمجموعه على نسبة تامه واحده وهي حصه خاصه من وجوب الصلاه، والإطلاق لا يجري في حصه الخاصه، فلا يثبت تقید سخن الوجوب وطبيعيه بالقید، فلا يثبت المفهوم.

وقد يقال: إن تقید الحكم بالقید في الجملة الثانية - أى: في مثله قوله: «صلٌّ عند الزوال» - إنما هو من خلال نسبه تامه لا ناقصه، وذلك بناءً على ما ذكرتموه من ضابط النسبة التامه والسبة الناقصه، حيث قلتم: إن النسبة التامه هي التي يكون موطنها الأصلي هو الذهن، والسبة الناقصه هي التي يكون موطنها الأصلي هو الخارج، فإنه بناءً على هذا الضابط تكون النسبة التقیديه الشابته في هذه الجملة بين وجوب الصلاه وبين الزوال نسبة تامه؛ لأن موطنها الأصلي هو الذهن؛ لأحد أحد طرفيها - وهو الوجوب - ذهنی؛ فإن الوجوب من موجودات عالم النفس والذهن. وعليه فليست التماميه التي نفهمها من قوله: صل عند الزوال من شؤون هیئه «صلٌّ»، بل هي من شؤون هیئه الجمله بکاملها الداله على الرابط بين مفاد «صلٌّ» ومفاد «عند الزوال». أى: على أن الوجوب مرتبط بالزوال، وإذا كانت الجمله داله على ربط الوجوب بالزوال لا- على حصه خاصه من الوجوب متقيده ومرتبته بالزوال، فتكون كالجمله الشرطية الداله على ربط الجزاء بالشرط، فكما ثبت هناك بالإطلاق كون المرتبط بالشرط طبیعی الوجوب، كذلك ثبت هنا بالإطلاق كون المرتبط بالزوال طبیعی الوجوب، فيثبت الرکن الثاني للمفهوم هنا أيضاً. إلا أن هذا الكلام غير صحيح وسيأتي شرحه غداً.

التبني الخامس: هل القيد المذكور بغير لسان الشرط له مفهوم؟ بحث الاصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التبني الخامس: هل القيد المذكور بغير لسان الشرط له مفهوم؟

الإجابة: الإشكال الذي طرحته الجواب عليه هو أن تقيد الحكم بالقيد في مثل قوله: «صلٌّ عند الزوال» إنما هو من خلال نسبة ناقصه لا تامة، وذلك طبقاً لما ذكرناه من ضابط النسبة التامة والنسبة الناقصه، وذلك لأن النسبة التقىديه الثابتة في هذه الجمله بين وجوب الصلاه وبين الزوال نسبة ناقصه؛ لأن موطنها الأصلی هو الخارج؛ إذ لا نقصد بـ «الخارج» العالم الخارج عن النفس والذهن، بل نقصد به العالم الخارج عن الذهن خاصه، سواء كان عالم النفس أم كان العالم الخارج عن النفس، فكل ما هو خارج عن عالم الذهن والمفاهيم الذهنيه نعده من العالم الخارج وإن كان من موجودات عالم النفس، فإن عالم النفس أيضاً خارج عن عالم الذهن والمفاهيم الذهنيه.

توضيح ذلك: إن لكل كلام مدلول بالذات ومدلولاً بالعرض، فأما المدلول بالذات فهو المفهوم الذهني الذي يخطر في الذهن عند سماع اللفظ، وهذا هو المدلول التصورى للكلام. وأما المدلول بالعرض فهو عباره عن مصدق المدلول بالذات. أى: مصدق ذاك المفهوم الذهني. وهذا المصدق خارج عن عالم الذهن والمفاهيم الذهنيه، وليس معنى ذلك بالضرورة أن يكون هذا المصدق موجوداً في خارج النفس، بل قد يكون كذلك، وقد يكون من الموجودات في داخل النفس. فمثلاً كلمه «عالم» مدلولها بالذات هو مفهوم العالم، ومدلولها بالعرض هو مصدق العالم، وهذا المصدق موطن خارج النفس، لكن كلمه «الحاظ» مدلولها بالذات هو مفهوم الاحاطه، ومدلولها بالعرض هو واقع الاحاطه ومصدقه وهذا المصدق موطن داخلي النفس، لكنه خارج عن عالم الذهن والمفاهيم الذهنيه.

ص: ١٧٢

فيما إذا اتضحت المقصود من عالم الذهن وعالم الخارج، نقول: إن النسبة تارة تكون بين المدلولين بالعرض، أى: بين مصداقى المفهومين، من قبيل نسبة الظرفية التي يدل عليها قول القائل: الماء فى الإناء؛ فإن هذه النسبة ليست قائمه بين مفهوم الماء ومفهوم الإناء، بل هي قائمه بين المصدقين الخارجيين عن الذهن والنفس وهم مصدق الماء ومصدق الإناء كما هو واضح، فيكون موطنها الأصلى هو خارج الذهن وخارج النفس، فتكون نسبة ناقصه كما برهنا على ذلك فى بحث معانى الحروف والهيئات. وأخرى تكون النسبة بين المدلولين بالذات، أى: بين نفس المفهومين من قبيل النسبة التصاديقية التي يدل عليها قول القائل: «الماء بارد»؛ فإن مفاد هذا الكلام كما تقدم فى بحث معانى الحروف والهيئات عباره عن النسبة التصاديقية. بمعنى أن ما يصدق عليه مفهوم الماء هو عين ما يصدق عليه مفهوم البارد، ومن الواضح أن النسبة التصاديقية نسبة قائمه بين المفهومين فى عالم الذهن لا بين المصدقين؛ لأن الذى يصدق إنما هو المفهوم لا المصدق؛ فإن الصدق من شؤون المفاهيم، وعليه فيكون الموطن الأصلى لهذه النسبة هو الذهن، فتكون نسبة تامة طبقاً للضابط الذى ذكرناه للنسبة التامة؛ فهى نسبة ذهنيه لا خارجيه؛ إذ لا نسبة في الخارج بين «الماء» و«البارد»، لتقوم النسبة بطرفين، ولا يوجد طرفان في الخارج أحدهما «الماء» والآخر «البارد» كي تقوم بينهما نسبة خارجيه، بل هناك وجود واحد خارجي يصدق عليه مفهومان، نعم هناك في الخارج طرفان أحدهما «الماء» والآخر

«البروده» فلذا تكون هناك نسبة خارجيه بين الماء والبروده، لا- بين الماء والبارد، ومن هنا يكون قولنا: «بروده الماء» دالاً على نسبة ناقصه؛ لأنها نسبة خارجيه باعتبار أن موطنها الأصلى هو الخارج. أما قولنا: «الماء بارد» فهو دال على نسبة تامه، لأنها نسبة ذهنيه باعتبار أن موطنها الأصلى هو الذهن.

فإذا اتضح ما ذكرناه نأتي إلى محل الكلام، أي: إلى النسبة التقىده الثابته في قوله: «صلٌّ عند الزوال» بين الوجوب والزوال، فنقول: إن هذه النسبة نسبة ناقصه؛ لأن موطنه الأصلي هو العالم الخارج عن عالم الذهن والمفاهيم الذهنيه؛ فإن الوجوب وإن كان من موجودات عالم النفس، لكنك عرفت أن عالم النفس أيضاً خارج عن عالم الذهن والمفاهيم الذهنيه، فالجمله المذكوره تدلل على نسبة بين واقع الوجوب ومصداقه وبين واقع الزوال ومصداقه، لا- بين مفهوم الوجوب ومفهوم الزوال، ومن الواضح أن واقع الوجوب ومصداقه وكذلك واقع الزوال ومصداقه يعتبران من موجودات العالم الخارج عن الذهن والمفاهيم الذهنيه، فإذا كان الموطن الأصلي لهذه النسبة هو الخارج، إذاً فهى نسبة ناقصه طبقاً للضابط الذى ذكرناه للنسبة الناقصه.

وعليه، فالتماميه التى نفهمها من قوله: «صلٌّ عند الزوال» إنما هي من شؤون هيئة «صلٌّ»، فلا تدل الجمله إذاً على ربط الوجوب بالزوال، بل تدل على حصه خاصه من الوجوب وهى الحصه المتقيده بالزوال، ومن الواضح أنه لا يجرى الإطلاق فى الحصه، وبالتالي فلا- يثبت تقيد سخ الوجوب وطبيعيه بالزوال كى يثبت المفهوم، بل تدل الجمله على تقيد هذه الحصه من الوجوب بالزوال، وبانتفاء الزوال تنتفى هذه الحصه وهذا لا ينافي ثبوت حصه أخرى من الوجوب للصلاح رغم انتفاء الزوال.

وهذا بخلاف النسبة التقىديه الثابته بين الحكم والقىد فى الجمله الشرطيه - مثل قوله: «إن زالت الشمس فصلٌ» - فإنها نسبة تامه موطنه الأصلى هو الذهن، وذلك أما كونها تامه فبدليل إمكان ورود النفي عليها بحيث يكون النفي منصبًا على مفاد الجمله الشرطيه بكاملها، لا على مفاد الجزء خاصه، وذلك بأن يقال: «ليس إذا زالت الشمس وجبت الصلاه». وكل نسبة يمكن أن يطأ عليها النفي يمكن أن يطأ عليها الإثبات؛ لأن النفي والإثبات يردان على مورد واحد. إذاً فهذه النسبة يمكن أن تكون ذات مدلول تصدقى وأن يطأ عليها التصديق بالنفي أو بالإثبات. وحيثئذ تكون نسبة تامه؛ لأن النسبة الناقصه يستحيل أن تكون ذات مدلول تصدقى كما هو واضح. وأما أن موطنه الأصلى هو الذهن لا الخارج؛ فلأن المدلول التصدقى المراد الجدى الواقع بإزاء هذه النسبة ليس هو الرابط الواقعى الخارجى بين الجزء والشرط، كى يتوجه أن موطنه الأصلى هو الخارج، فإن مفاد الجمله الشرطيه ليس هو الرابط الخارجى، كما أنه ليس مفاد الجمله الحميله أيضاً - مثل قولنا: «الماء بارد» - عباره عن الرابط الخارجى بين الموضوع والمحمول - كما تقدم - بل مفاد كلتا الجملتين عباره عن النسبة التصدقى، ففى القضيه الحميله يقصد المتكلم بيان أن ما يصدق عليه الموضوع يصدق عليه المحمول، وفى القضيه الشرطيه يقصد بيان أنه كلما صدقتن نسبة فى طرف الشرط صدقتن نسبة فى طرف الجزء، وبعبارة أخرى يقصد بيان أن صدق النسبة فى طرف الجزء يتوقف على صدق النسبة فى طرف الشرط، ومن الواضح أن الصدق إنما هو من شؤون النسبة فى عالم الذهن، حيث أن الصدق من شؤون المفاهيم الذهنيه، وإلا ففى خارج الذهن لا تتصف النسبة بالصدق أو الكذب، وإنما تتصف بالوجود أو العدم.

وبالجمله فالملخص ببيانه في القضايه الحملية هو تصادق المفهومين في عالم الذهن، والمقصود بيانه في القضايه الشرطيه وتصادق النسبتين في عالم الذهن، فالموطن الأصلی للنسبه التي تدل عليها القضايه الشرطيه هو الذهن، كما أن الموطن الأصلی للنسبه التي تدل عليها القضايه الحملية أيضاً هو الذهن.

هذا كله في الفرق الأول بين الجملتين، أى: الجمله التي يُبيّن فيها القيد بلسان الشرط، والجمله التي يُبيّن فيها نفس القيد بغير لسان الشرط.

الفرق الثاني: هو أن الركن الأول من ركني المفهوم تام في الأولى دون الثانية.

توضيح ذلك هو أن الركن الأول لثبت المفهوم كان عباره عن دلالة الجمله على توقف الحكم على القيد، وهذا الركن متوفّر في الجمله الأولى الشرطيه باعتبار أن أداه الشرط داله وجداً على توقف الجزء على الشرط - كما تقدم - بينما هو غير متوفّر في الجمله الثانيه لعدم بيان القيد فيها بلسان الشرط؛ فلا وجدان يقضى هنا بالدلالة على التوقف؛ لأن التقييد بكلمه «عند» لا يدل على التوقف والتعليق، كي يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد، بل يدل على التخصيص فحسب، وتدل الجمله بكاملها على حصه خاصه من الوجوب لا على توقف الوجوب على شيء؛ فلم يتم ضابط المفهوم.

وبهذا كله يصبح من الواضح تخريج عدم ثبوت المفهوم للقيد المذكور بغير لسان الشرط.

هذا تمام الكلام في التنبيه الخامس.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

